جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تجريم الكذب بين الشريعة والقانون
(دراسة تطبيقية)

دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد

الطالب/ أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الورقان

الرقم الجامعي: (٤٢٥٠٢٥٨)

إشراف
سماحة مفتي عام المملكة
العربية السعودية
الشيخ/ عبدالعزيز بن
عبدالله آل الشيخ

١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

قســم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي

ملخص رسالة ☑ ماجستير

عنوان الرسالة :تجريم الكذب بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب : أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الورقان

إشراف سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

لجنة مناقشة الرسالة :

١ – سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	مشرفاً ومقرراً
٢ – سليمان بن وائل التويجري	مناقشاً
٣ – د/ محمد فضل المراد	مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٨/٠٦/١٩هـ الموافق ٠٤/ ٠٧ / ٢٠٠٧م

مشكلة البحث :

ما جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

أهمية البحث :

تتمثل في محاولة التعرف على أحكام جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي، وتطبيقات لهذه الجريمة من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة فيها.

أهداف البحث :

أ- بيان المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ب- بيان صور من الكذب المجرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ج- بيان أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون؟.

د- بيان عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

هـ- بيان صوراً تطبيقية لتجريم الكذب في المملكة العربية السعودية؟.

فروض البحث/ تساؤلاته:

أ- ما المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ب- ما صور الكذب المجرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ج- ما أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

د- ما عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

هـ- ما الصور التطبيقية لتجريم الكذب في المملكة العربية السعودية؟.

منهج البحث :

منهج الدراسة استقرائي تحليلي في الجانب النظري: بالإطلاع على المصادر من كتب أحكام القرآن الكريم، وأحكام الحديث الشريف، والدواوين الفقهية المعتبرة، والمراجع النظامية والقانونية.

وفي الجانب التطبيقي: اختيار عشرة قضايا من المحاكم الشرعية تتضمن تجريماً للكذب وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة الشرعية النظامية.

أهم النتائج :

١- حرصت الشريعة الإسلامية على عمارة الدارين - الدنيا والآخرة- فسنت من الأحكام ما يحقق عمارتها.

٢- حرصت على صلاح الفرد والجماعة، لأن الفرد هو الركيزة الأولى لقيام الجماعة، ومن حرص الشريعة على الفرد أن هذبت أخلاقه، وحرصت على ذلك بأمور عديدة.

٣- حرمت الشريعة الإسلامية الأخلاق السيئة، لما يترتب عليها من أضرار حالية وآنية.

٤- جعلت الشريعة الإسلامية أساس التعامل مع الغير الصدق وحرمت الكذب.

٥- جعلت الشريعة الإسلامية مرتكب الكذب مستحقاً للعقوبة، وتنوعت عقوبته الدنيوية في الشريعة الإسلامية بين الحد والتعزير والكفارة.

٦- في القانون الوضعي الكذب المجرم تنوعت جسامته بين جناية وجنحة ومخالفة، حسب الضرر الناشئ عن الجريمة.

٧- فارقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تحريم وتجريم الكذب، فالشريعة الإسلامية جعلت الكذب محرماً على الإطلاق إلا في أضيق حدود، فلا يمكن أن يكون الكذب يوماً جائزاً، والقانون الوضعي لم يجرم من الكذب إلا صوراً محدودة، ويمكن أن يأتيه يوم بإجازتها، لتغير الاجتهاد في سنها.

٨- صلاحية الشريعة الإسلامية ومواكبتها كل تطور وذلك بسن التعزير للتجريم والعقوبة، لأن الجرائم متعددة ومتجددة.

٩- أن كثيراً من الدعاوى والخصومات المعروضة أمام القضاء المدنية منها أو الجنائية للكذب نصيب كبير فيها.

١٠- التجريم والعقاب في القانون الوضعي غير مواكب للجريمة، لأنه لا يجزم ويعاقب على السلوك الحادث إلا بعد فشوه وإلحاح ضرورة بتجريمه والعقوبة عليه.

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Form No. 26

Department : **Criminal Justice**
Specialization : **Criminal Legislation**

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Incriminating lying in the Sharia Law and Positive Law (Applied Study)

Prepared by : Ahmed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Warqan

Supervisor : Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah Al- El-Shiekh

Thesis Defence Committee:

1- His Eminence Shiekh Abdul Aziz bin Abdullah Al- El-Shiekh (President and Supervisor)

2- Dr. Sulaiman bin Wail Al-Tuwajri (Member)

3- Dr. Mohamed Fadl Al-Murad (Member)

Date of Discussion: 19/06/1428H (04/07/2007)

Research Problem:
What is the crime of lying in the Sharia Law and Positive Law?

Research Importance:

The importance of the study is represented in the endeavor to identify the rules of the lying crime in the Sharia Law in comparison with the Positive Law, and the application of this crime through some judicial judgments passed against it.

Research Objectives:

1. To clear what is meant by lying in the Sharia Law and Positive Law.
2. To give some forms of lying that is considered a crime in the Sharia Law and the Positive Law.
3. To indicate the basic elements of the crime of lying in the Sharia Law and the Positive Law.

4. To indicate the punishment of the crime of lying in the Sharia Law and the Positive Law.
5. To indicate applied forms of incriminating lying in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Hypotheses / Questions:

A. What is meant by lying in the Sharia Law and Positive Law?
B. What are the forms of lying that is considered a crime in the Sharia Law and the Positive Law?
C. What are the basic elements of the crime of lying in the Sharia Law and the Positive Law?
D. What is the punishment of the crime of lying in the Sharia Law and the Positive Law?
E. What are applied forms of incriminating lying in the Kingdom of Saudi Arabia?

Research Methodology:

The methodology of the study is investigative and analytical in the theoretical side; this is achieved by reviewing various resources such as books, Prophet's sayings, approved jurisprudent books, as well as orderly and legal references.

The most important results:

1. The Sharia Law was keen on both the lives we live here and in the hereafter. It enacted rules for both.
2. The Sharia Law was keen on the integrity of the individual and the community because the individual is the building block of the group. It was keen on refining the morale of the individuals in several ways.
3. The Sharia Law has forbidden bad morale and acts because they result in current and future harm.
4. The Sharia Law established truthfulness as the basis of dealing with others and forbade lying.
5. The Sharia Law made the liar eligible for punishment. There are various punishments for lying in the positive and Sharia laws.
6. In the positive law, lying may range between a felony, misdemeanor and a violation according to the resulting damage.
7. The Sharia Law tackled lying differently than the positive law in forbidding and punishing it. it forbade lying absolute except in very limited circumstances. Lying may never be permissible one day. Whereas the positive law has incriminated limited forms of lying; it may well one day allow them according to the jurisprudence.
8. The fitness of the Sharia Law and its appropriateness with every development by enacting the suitable punishment for forbidding and punishing it because crimes and several and varied.
9. Many of the lawsuits that are presented before civil law have a significant element of lying in them.
10. The forbidding and punishment in the positive law are not suitable with the crime; it only incriminates and punish the behavior after it applies.

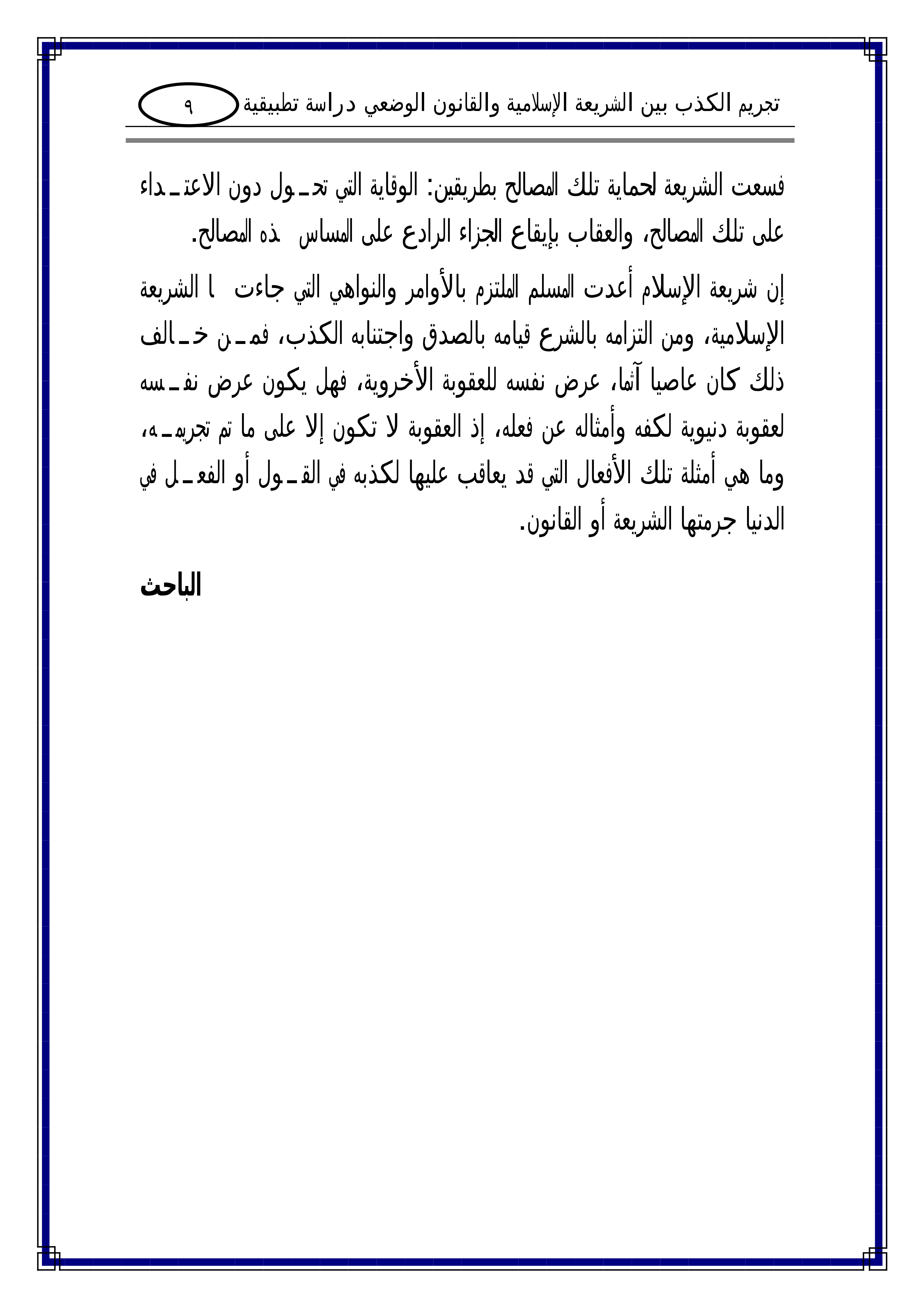
المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد،،

فإن شريعة الله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، من لدن حكيم خبير (أَلا يعلَمُ من خلَق وهُو اللطِيفُ الْخبِيرُ[1])، نزلت كاملة لعمارة الكون وصلاحه، بنته على قيم وفضائل، دعمتها وحمتها من جانبي الوجود والعدم، وكذلك أناطت الحاكم الشرعي في سياسته الشرعية جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة ودفع ما أمكن من المفاسد عنها، بإقامة الشريعة تنفيذا واجتهادا، باستفراغ الوسع وبذل الجهد، للوصول إلى الأنظمة المناسبة زمانا ومكانا وفي جميع المجالات وبكافة الوسائل في ضوء الشريعة ومقصودها، لمواكبة كل متغير جلبا للمصلحة ودفعا للمفاسد وحماية للبناء، حتى تتوفر الحياة الإنسانية الكريمة، التي أرادها الله بعمارة هذا الكون وهي عبادته وحده لا شريك له، فلم يشرع الله حكما إلا وافق مقاصد عامة ترجع جميعها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

1 (الملك/ ١٤)



فسعت الشريعة لحماية تلك المصالح بطريقين: الوقاية التي تحـول دون الاعتـداء على تلك المصالح، والعقاب بإيقاع الجزاء الرادع على المساس ذه المصالح.

إن شريعة الإسلام أعدت المسلم الملتزم بالأوامر والنواهي التي جاءت ا الشريعة الإسلامية، ومن التزامه بالشرع قيامه بالصدق واجتنابه الكذب، فمـن خـالف ذلك كان عاصيا آثما، عرض نفسه للعقوبة الأخروية، فهل يكون عرض نفـسه لعقوبة دنيوية لكفه وأمثاله عن فعله، إذ العقوبة لا تكون إلا على ما تم تجريمـه، وما هي أمثلة تلك الأفعال التي قد يعاقب عليها لكذبه في القـول أو الفعـل في الدنيا جرمتها الشريعة أو القانون.

الباحث

فصل تمهيدي

مدخل للدراسة

ويتضمن ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويتضمن المسائل الآتية:

١- مشكلة الدراسة.

٢- أسئلة الدراسة.

٣- أهمية الدراسة.

٤- أهداف الدراسة.

٥- منهج الدراسة.

٦- حدود الدراسة.

أ- الموضوعية.

ب- المكانية.

ت- الزمانية.

٧- مصطلحات الدراسة.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

١- مشكلة الدراسة:

جاء الإسلام بإخلاص الدين لله وحده، وبنا ا تمع المسلم على أسس من الأخلاق والفضائل لإقامة هذا الدين مما جعل طهارة الباطن تتفق مع طهارة الظاهر وهو ما يسمى بالقلب السليم الذي ورد ذكره في قول الله جل وعلا : (إِلا من أتى الله بِقَلْبٍ سلِيمٍ[1])، فمن وافق ظاهره باطنه كان مؤمنا، لذا ما هو موقف الشريعة ممن خالف ظاهره باطنه واتصف بخصلة من خصال النفاق وهي **الكذب** في القول أو الفعل التي عدها النبي ρ في قوله: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة

1 (الشعراء/ من الآية ٨٩)

من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[1])).

ونجد أن الكذب ترتب عليه كثير من الانحراف في العقيدة والعبادة والسلوك، في الفرد مع نفسه أو مع غيره.

فما جريمة الكذب في **الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة أخرى.

٢- أهمية الدراسة:

تتمثل في محاولة التعرف على أحكام جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع القانون الوضعي، وتطبيقات لهذه الجريمة من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة فيها.

٣- أسئلة الدراسة:

أ- ما المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ب- ما صور الكذب المجرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ت- ما أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ث- ما عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ج- ما الصور التطبيقية لتجريم الكذب في المملكة العربية السعودية؟

---

1 (البخاري/ ٣٤، ٢٤٥٩).

٣- أهداف الدراسة:

أ- بيان المقصود بالكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ب- بيان صور من الكذب المجرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ت- بيان أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ث- بيان عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ج- بيان صور تطبيقية لتجريم الكذب في المملكة العربية السعودية؟

٤- منهج الدراسة:

منهج الدراسة استقرائي تحليلي في الجانب النظري: باطلاع على المصادر من كتب أحكام القرآن الكريم، وأحكام الحديث الشريف،والدواوين الفقهية المعتبرة، والمراجع النظامية والقانونية.

وفي الجانب التطبيقي: اختيار عشر قضايا من المحاكم الشرعية تتضمن تجريما للكذب وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة الشرعية النظامية.

٥- حدود الدراسة:

أ- الحدود الموضوعية: تجريم الكذب وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وخصت به القانون المصري.

ب- الحدود الزمانية: القضايا من عام ١٤٠٧هـ إلى عام ١٤٢٧هـ.

ج- الحدود المكانية: المحاكم الشرعية في مدينة الرياض.

٦- مصطلحات الدراسة:

الجريمة في اللغة: من [جرم] والجُرم والجَريمة: الذنب[1]، وفي الاصطلاح الشرعي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2]"، وفي القانون الوضعي: "سلوك - فعل أو امتناع- يعاقب القانون على ارتكابه بجزاء جنائي[3]".

الكذب في اللغة: "الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق[4]"، وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني لا يخرج عن كونه مخالفة الحقيقة، وسيأتي بيان توضحي لذلك في الكلام على مفهوم الكذب[5].

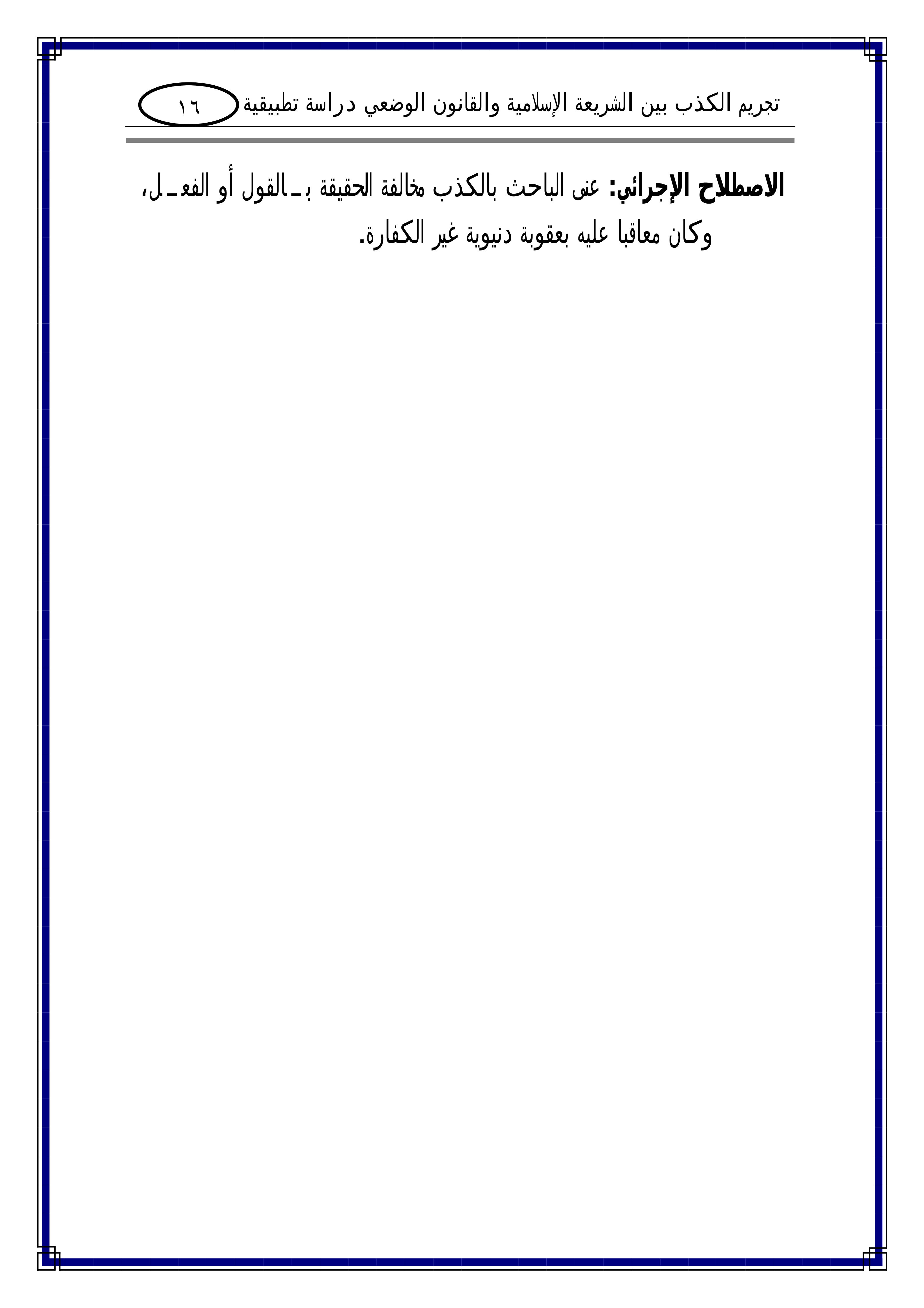
1 ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط/ الثانية، ١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت، (ص/٢١٠).

2 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، (المكتب الإسلامي، (ط/ الأولى، ١٤١٦هـ)، بيروت، دمشق، (ص/٣٣٥).

3 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/٤، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٣٩٣).

4 ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط/ الثانية، ١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت، (ص/ ٩٢١).

5 انظر (ص/ ٤٤- ٤٥).



الاصطلاح الإجرائي: عنى الباحث بالكذب مخالفة الحقيقة بـالقول أو الفعـل، وكان معاقبا عليه بعقوبة دنيوية غير الكفارة.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

وقفت على عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث كالتالي:

١- **الجرائم القولية الموجبة للتعزير**، أعدها/متعب الخماش، لنيل درجة الماجستير، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٣هـ، **وتضمنت**: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الجريمة القولية في الشريعة الإسلامية، الجريمة القولية الموجبة للتعزير المتعلقة بحق الفرد وإجراءاتا وعقوباتا، الجريمة القولية الموجبة للتعزير المتعلقة بحق ا تمع وإجراءاتا وعقوباتا، **وخلصت** لنتائج ومنها: أن إثبات الجريمة القولية الموجبة لتعزير لا يخرج الإثبات فيها عن القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، **وتقارب** الدراسة في أن بعض الجرائم القولية الموجبة للتعزير قائمة على الكذب، **وتختلف** في عدم تطرقها للجرائم القائمة على الكذب بالفعل، وبعض الجرائم التي عقوبتها أخروية فقط.

٢- **اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات** في **التشريع الجنائي الإسلامي**، أعدها/منصور ا لاد، لنيل درجة الماجستير، من جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٣هـ، **وتضمنت:** تعريفها - حكمها - أقسامها، صيغ اليمين وشروطها وأحكامها، أيمان القسامة، أيمان اللعان، **وخلصت** لنتائج منها: أن اليمين لا تنهي الخصومة وإنما تقطعها، وأنها لا توجه في الحدود، **وتتفق** في تطرقها لليمين الكاذبة وأحكامها، **وتختلف** معها أنها لم تتطرق لصور أخرى مترتبة على الكذب سواء في القول أو الفعل.

٣- **جريمة التزييف وعقوبتها**، أعدها/عبدالجليل الخالدي، لنيل درجة الماجستير، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٤هـ، **وتضمنت:** التزييف تعريفه وتاريخه ومحله، أضرار التزييف وعلة تحريمه، طرق التزييف وكيفية كشفه، أركان جريمة التزييف، عقوبة التزييف، تطبيقات عملية لبعض جرائم التزييف، **وخلصت** لنتائج منها: أن التزييف نوع من الغش، وأن عقوبته تعزيرية، وأن من محاسن الشريعة أنها لم تحدد عقوبات معينة لجرائم التعزير لأنها متجددة ومتطورة، **واتفقت** في ذكر صورة من الكذب في الفعل، **واختلفت** في عدم ذكر بيان الكذب بالقول.

٤- **جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، أعدها/عبدالله المطرودي، لنيل درجة الماجستير، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٣هـ، **وتضمنت:** الأركان العامة للجريمة في الشريعة والإسلامية والأنظمة المعاصرة، جريمة انتحال شخصية رجل السلطة العامة وصورها، الجهة المختصة بالنظر والادعاء في جريمة الانتحال والعقوبة المقررة لهذه الجريمة،

تطبيقات على هذه الجريمة من واقع أحكام ديوان المظالم، **وخلصت** لنتائج منها: أ ا تُعد في بعض الدول العربية عقوبة تعزيرية وعقوبتها مخففة، **واتفقت** مع الدراسة في ذكر انتحال الصفة وهو من الكذب في الفعل، **واختلفت** في عدم ذكر الكذب بالقول.

٥- **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أعدها/ إبراهيم محمد حسن لنيل درجة الدكتوراة من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، عام ١٩٩٧م، **وتضمنت**: أركان جريمة القذف، ودعوى جريمة القذف، وأدلة إثبات جريمة القذف، وعقوبة القذف وإسقاطها ودرؤها، **وخلص** لنتائج منها: أن عقوبته في الشريعة تختلف عن عقوبته في القانون، **وتتفق** مع الدراسة في كون القذف من جرائم الكذب القولية، **واختلفت** في أن الدراسة لم تشمل الكذب في الفعل.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

بعد المقدمة، والفصل التمهيدي في بيان إطار منهج الدراسـة، والدراسـات السابقة، تتضمن الدراسة خمسة فصول:

الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقـانون الوضـعي مـن الكذب.

المبحث الأول: مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي.

الفصل الثاني: العقوبة على جريمة الكذب في الـشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي.

المبحث الأول: العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: العقوبة على جريمة الكذب في القانون الوضعي.

الفصل الثالث: صور من الكذب المجرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: صور من الكذب المجرم بالقول في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: صور من الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب وعقوبته.

المبحث الأول: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب.

المبحث الثاني: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في عقوبة جريمة الكذب.

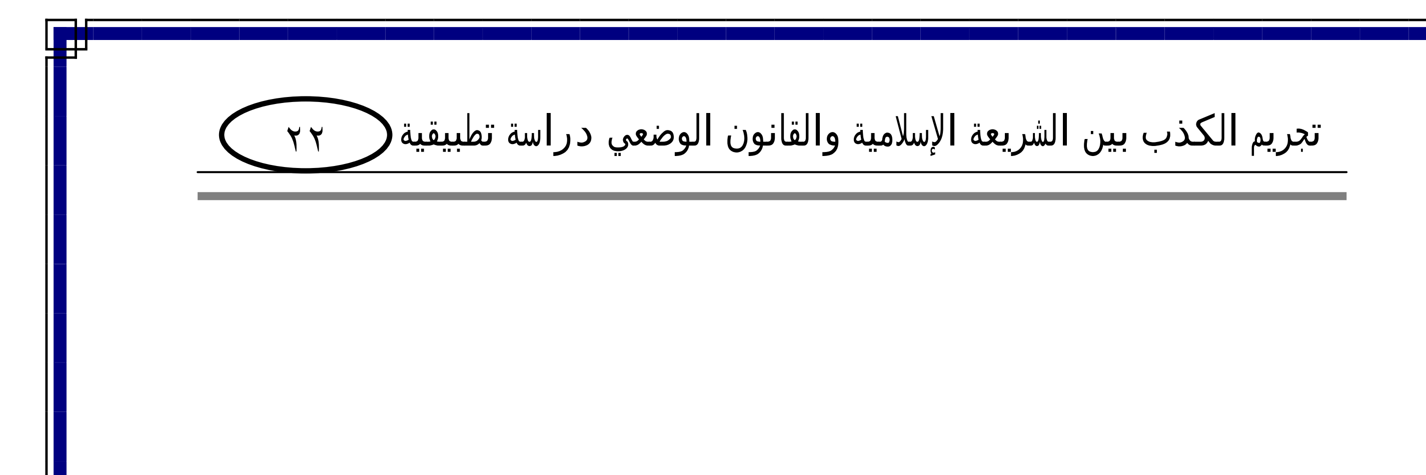
الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية

وذلك بدراسة عشر قضايا من المحاكم الشرعية بمدينة الرياض تتضمن تجريما للكذب لتحليل مضمونها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهرس.



الفصل الأول

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الكذب.

الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الكذب.

المبحث الأول: مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول

المبحث الأول

مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول:

مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

للحديث عن مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقدم أمورا توصل بمعرفتها معرفة مفهوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي، ومما ينبغي معرفته قبل أي شيء، معرفة ما يقوم عليه التشريع الجنائي الإسلامي، والركائز التي يعتمد عليها، وكيف بنت الشريعة الإسـلامية ا تمـع المـسلم وحافظت عليه، وكيف جرمت السلوك، وصورا من تقسيم الشريعة الإسـلامية للجرائم، ومعرفة هدف القانون الوضعي من التجريم، لنصل إلى معرفة مفهـوم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

فالتشريع الإسلامي الجنائي يقوم على:

١-أن الشريعة الإسلامية تقسم الحقوق المحمية بالتجريم إلى أربعة أنواع:

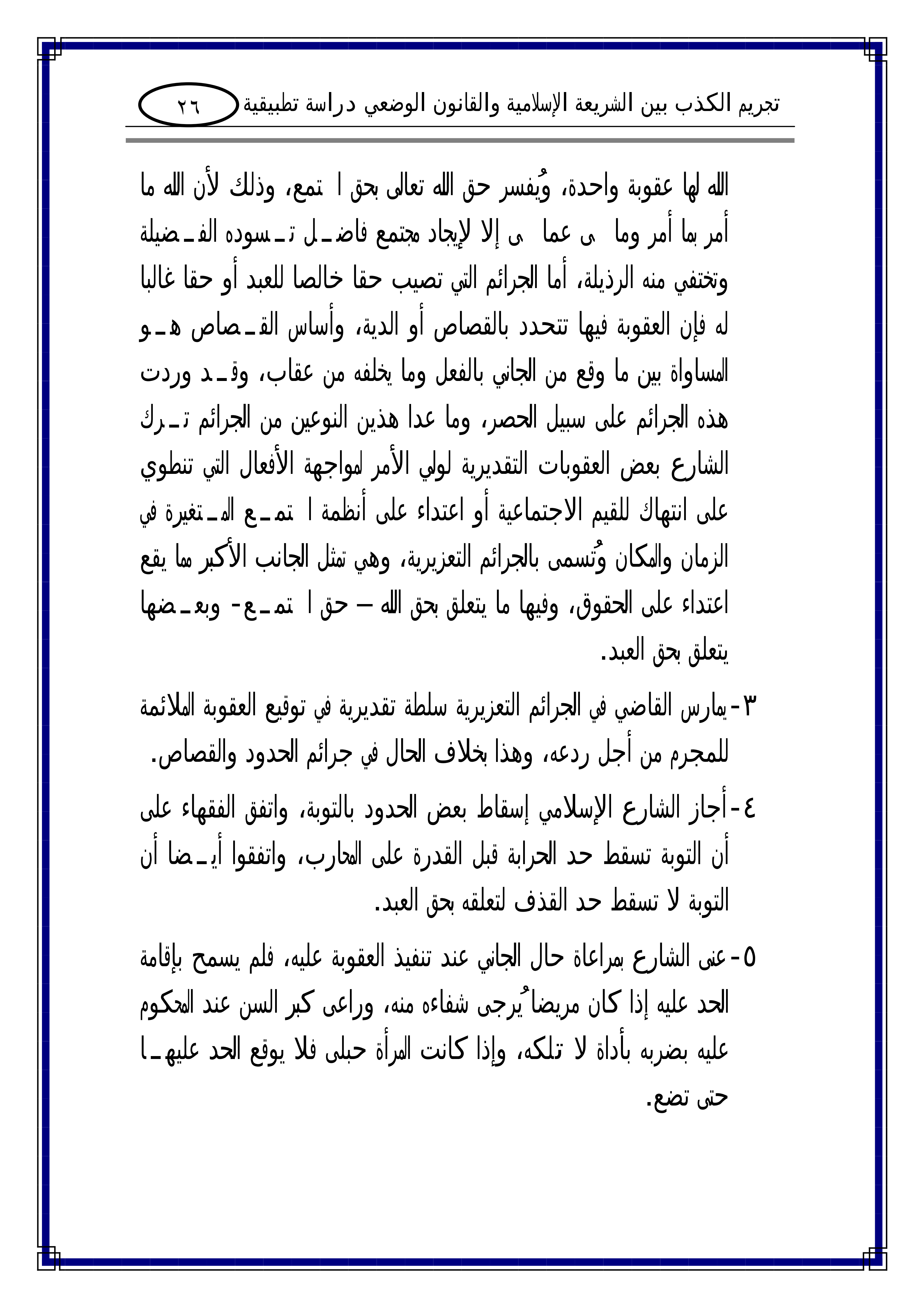
أ- حقوق خالصة لله تعالى، كعبادته وحماية الفضيلة.

ب- حقوق خالصة للعبد.

ت- حق الله فيها هو الغالب وللعبد فيها حق، كالقذف.

ث- حق العبد فيها الغالب وفيها حق الله، كحق القصاص.

٢-فالجرائم التي تنطوي على حق لله تعالى، سواء كان حقا خالصا أو حقـا غالبا لله وحده، تُسمى بجرائم الحدود، ووردت على سبيل الحصر، قـدر



الله لها عقوبة واحدة، ويُفسر حق الله تعالى بحق ا تمع، وذلك لأن الله ما أمر بما أمر وما ى عما ى إلا لإيجاد مجتمع فاضـل تـسوده الفـضيلة وتختفي منه الرذيلة، أما الجرائم التي تصيب حقا خالصا للعبد أو حقا غالبا له فإن العقوبة فيها تتحدد بالقصاص أو الدية، وأساس القـصاص هـو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل وما يخلفه من عقاب، وقـد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، وما عدا هذين النوعين من الجرائم تـرك الشارع بعض العقوبات التقديرية لولي الأمر لمواجهة الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقيم الاجتماعية أو اعتداء على أنظمة ا تمـع المـتغيرة في الزمان والمكان وتُسمى بالجرائم التعزيرية، وهي تمثل الجانب الأكبر مما يقع اعتداء على الحقوق، وفيها ما يتعلق بحق الله – حق ا تمـع- وبعـضها يتعلق بحق العبد.

٣- يمارس القاضي في الجرائم التعزيرية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة الملائمة للمجرم من أجل ردعه، وهذا بخلاف الحال في جرائم الحدود والقصاص.

٤- أجاز الشارع الإسلامي إسقاط بعض الحدود بالتوبة، واتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط حد الحرابة قبل القدرة على المحارب، واتفقوا أيـضا أن التوبة لا تسقط حد القذف لتعلقه بحق العبد.

٥- عنى الشارع بمراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة عليه، فلم يسمح بإقامة الحد عليه إذا كان مريضا يُرجى شفاءه منه، وراعى كبر السن عند المحكوم عليه بضربه بأداة لا تهلكه، وإذا كانت المرأة حبلى فلا يوقع الحد عليهـا حتى تضع.

فإذا عرفنا ذلك، فلنعرف الركائز التي يعتمد عليها التشريع الجنائي الإسلامي في التجريم والعقاب.

الركائز التي يعتمد عليها التشريع الجنائي الإسلامي:

١- **الشرعية الجنائية:** الأصل في الأشياء الإباحة، ولمبدأ الشرعية دلالات عديدة في القرآن والسنة، قال تعالى: (وما كُنا مُعذِبِين حتى نبعث رسُولاً[١])، فلم يعذب إلا بعد إقامة الحجة بإرسال الرسل للبلاغ.

٢- **المسؤولية الشخصية:** قال تعالى: (ولا تزرُ وازرةٌ وزر أُخرى[٢])، وقال أيضا: (إن الذِين يكْسِبُونَ الْإِثْم سيُجزونَ بِما كَانُوا يقْترِفُون[٣])، وقال: (قَالُوا يا أيها الْعزِيزُ إن لَهُ أباً شيخاً كَبِيراً فَخُذْ أحدنا مكَانَهُ إنا نراك مِن الْمُحسِنِين قَالَ معاذَ اللهِ أَنْ نأْخُذَ إلا من وجدنا متاعنا عِنده إنا إذاً لَظَالِمُونَ[٤])، فكل مسئول عن فعله.

٣- **شخصية العقوبة:** فالشريعة الإسلامية قررت مبدأ شخصية العقوبة، قال تعالى: (ولا تزرُ وازرةٌ وزر أُخرى[٥])، وقال أيضا: (كُل نفْسٍ بِما كَسبت رهِينةٌ[٦])، فالعقوبة لا تلحق إلا المخالف وحده ولا تتعداه إلى غيره.

---

1 (الاسراء/ من الآية١٥).

2 (الأنعام/ من الآية١٦٤).

3 (الأنعام/ من الآية١٢٠).

4 (يوسف/ ٧٨-٧٩).

5 (الأنعام/ من الآية١٦٤).

6 (المدثر/ ٣٨).

٤- **المساواة أمام القضاء:** روت عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ρ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ρ ، فكلمه أسـامة، فقال رسول الله ρ : ((أتشفع في حد من حدود الله!))، ثم قام فاختطب ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمـة بنـت محمد سرقت لقطعت يدها[1]))، فيجب أن لا تكون فروق بين الجناة ترجع إلى المركز الذي يشغلونه في الهيئة الاجتماعية.

والشريعة الإسلامية أعدت ا تمع المسلم الذي يخلص الدين لله ويعبد الله علـى بصيرة، ملتزما بالدين القويم ظاهرا وباطنا.

فالشريعة الإسلامية بنت ا تمع المسلم على:

١- الإيمان بالله واليوم الآخر وإقامة الشعائر والتكاليف: فالإيمان بالله يبعد الناس عن سبيل الرذيلة ويقوي لديهم الضمير الإنساني، والتكاليف مـن أكبر مقومات الإيمان وتطهير النفوس وتنمية الفضائل.

٢- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** قال تعالى: (وَلْتَكُن مِنكُم أُمةٌ يدعُونَ إِلَى الْخَيرِ ويأْمُرونَ بِالْمعرُوفِ وينهونَ عـنِ الْمُنكَـرِ وأُولَئِـك هُـم الْمُفْلِحُونَ[2])، وعن طريق الأمر والنهي تتحقق الفضيلة ويبعد الناس عـن الرذيلة.

---

1 (البخاري/ ٦٧٨٨، ٢٦٤٨).

2 (آل عمران/١٠٤).

٣- **التكافل الاجتماعي:** قال ρ : ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه[1]))، ويتجلى هذا التكافل في الدعوة إلى نشر الثقافة بين أفراد المجتمع، والتحذير من الجهل والبطالة.

٤- **تقويم الخلق وترويض النفوس على حب الخير:** قال النبي ρ في وصيته لأبي ذر τ: ((اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن[2])) ، والخلق الحسن أساس صلاح النفوس وتذيبها لمقاومة نوازع الشر فيها والميل إلى ارتكاب الجرائم، قال تعالى: (إِن هذَا الْقُرآنَ يهدِي لِلتِي هِي أَقْومُ[3]).

لذا حفظت الشريعة هذا المجتمع المسلم وتنوع حفظها له، فسنت ما يقيمه وسنت ما يحافظ عليه، وهي ما يُعرف في الشريعة بالمقاصد الشرعية.

والمقاصد الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **المقاصد الضرورية:** وهي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة ومصالحهم الضرورية، وتنحصر في أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٢- **المقاصد الحاجية:** وهي أدنى من الضروريات، وهي التي يحتاجها الناس لرفع المشقة أو دفع الحرج، ولا تبلغ درجة الضروريات، ويؤدي فقدانها

1 (البخاري/ ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦).

2 (مسند أحمد/ ٢١٥٣٦)، قال الألباني في كتابه السلسلة الأحاديث الصحيحة(مكتبة المعارف/الرياض)، (ج/ ٣، ص/ ٣٦٢): صحيح بمجموع طرقه.

3 (الإسراء/ من الآية٩).

إلى إلحاق الحرج والمشقة بالناس، مثل فرض الدية على العاقلة، ودرء الحدود بالشبهات.

٣- **المقاصد التحسينية:** وتسمى الكمالية، وهي تؤدي إلى مجرد تحسين أحوال الأفراد والجماعة وفقا للتطور وحسب كل زمان ومكان، وتشمل مكارم الأخلاق، مثل منع قتل النساء والأطفال والرهبان في الجهاد.

فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، فلا ُيبطل أمر ضروري بتحسيني أو حاجي، ولا ُيعتد بضروري لإبطال ضروري آخر إلا إذا كان الأول أهم من الثاني، كإتلاف مال الغير إذا أُكره المتلف على ذلك، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال، فالشريعة حمت الضرورات من جانبي الوجود والعدم، وذلك بأن عملت على إقامة هذه الضرورات بتحقيق أركانها، وعملت على المحافظة عليها بعقوبة كل من يتعدى عليها.

فإذا عرفنا ما مضى فلنتعرف على التجريم لنصل إلى معرفة تجريم الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

فالتجريم راجع إلى معنى الجريمة وهي في اللغة: من [جرم] والجُرم والجَريمة: الذنب[1]، وُتعرف الجريمة في الاصطلاح الشرعي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2]"، وُيراد بالمحظورات الشرعية كل ما نهى الشارع الحكيم

---

1 ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط/ الثانية، ١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت، (ص/٢١٠).

2 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، (ط/ الأولى، ١٤١٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق (ص/٣٣٥).

عن فعله أو ى عن تركه، ووصفت بأ ا شرعية لضرورة وجود النص النـاهي عن الفعل أو الناهي عن الترك، وتكون جريمة مع وجود النص ووجود العقـاب على الفعل أو الترك، فإذا تعذر العقاب الدنيوي عليه حتى ولو مع وجود العقاب الأخروي فلا تكون جريمة بالمعنى الاصطلاحي، وفي القانون الوضـعي تُعـرف الجريمة: بأ ا "سلوك - فعل أو امتناع- يعاقب القانون علـى ارتكابـه بجـزاء جنائي[١]"، وبتعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي والوضـعي نجـد تقـارب التعريفين، حيث جعلا الجريمة مخالفة ما هو منصوص عليه ويقابل تلك المخالفـة عقوبة.

والجريمة لها نوعان من الضرر، فقد تكون إضرارا بمصلحة عامة أو مصلحة فردية، فالجريمة إذا وقع ضررها على شخص أو أشخاص معينين بالذات فالضرر يكون فرديا بصفة مباشرة، أما إن كانت الجريمة لا يمكن نسبة الضرر فيها لـشخص أو أشخاص معينين بالذات فتكون مضرة بالمصلحة العامة كـالأمن الـداخلي أو الخارجي، وكل جريمة وإن كانت مضرة بمصلحة فردية فهي مضرة بالمـصلحة العامة بطريق غير مباشر، لأن من الحق على ا تمع أن يُؤمن أفراده على حقوقهم الأساسية.

وهناك تقسيات للجرائم متعددة في الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي، وسبب تعدد تلك التقسيمات هو اخـتلاف وجهـة النظـر إليهـا، وسأكتفي بذكر تقسيم الشريعة الإسلامية.

1سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/ الرابعة، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/٣٩٣).

تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب وجهة النظر إليها:

هناك تقسيمات متعددة والذي يهمنا في دراستنا تقسيم الجريمة بالنظر إلى الضرر الناتج عنها، وبالنظر لجسامتها، وبالنظر للقصد فيها:

أولا: تنقسم باعتبار الضرر الناتج عنها إلى قسمين:

١- جرائم ضد الجماعة: وهي التي يؤدي ارتكابها إلى الإضرار بالجماعة وزعزعة أمنها والمساس بمصالحها العامة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، ويمثل هذا القسم الحدود، فلو عفا الفرد عنها لم يكن لعفوه أثر على الجريمة.

٢- جرائم ضد الأفراد: وهي التي يُؤدي ارتكابها إلى الإضرار بفرد أو أفراد، ويمثل هذا القتل، فالعفو فيه له أثره.

ثانيا: وتقسم الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى:

١-حدود: وتكون عقوبتها مقدرة شرعا، وهي حق لله لا تقبل السقوط إذا ثبتت ـ إلا القذف-، وليس لها سقف أعلى وأدنى، وهي سبع محدودة: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي.

٢-قصاص أو دية: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي محددة وعقوبتها محددة أيضا، وهي حق للعبد تقبل العفو، وهي: القتل العمد وشبهه والخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ.

٣-تعازير: وهي التي تكون من غير القسمين الأولين، وتكون عقوبتها تعزيرية أيضا –تأديبية-، فالشريعة لم تحدد عقوبة لكل جريمة تعزيرية، بل تركت

للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة بما يلائم ظروفها وظروف مرتكبها، وبعض الجرائم التعزيرية منصوص على تجريمها دون عقابها، وبعضها غير منصوص على تجريمها وعقابها بل تُركت لولي الأمر، والشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في التصرف بل جعلت تعلق ذلك بالمصلحة، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق، بل لأجل هواه، فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله[1]"، والفرق بين ما جرمته الشريعة وما جرمه ولي الأمر في التعازير: أن ما جرمته الشريعة لا يمكن أن يكون يوما مباحا، أما ما جرمه ولي الأمر فقد تتغير المصلحة فيكون مباحا.

فائدة التقسيم:

أ- من حيث العفو: فالحدود لا يجوز فيها العفو، إلا عفو صاحب الحق في حد القذف، وفي القصاص والدية يجوز فيها عفو صاحب الحق، وليس لغيره كولي الأمر، وفي التعزير لولي الأمر العفو.

ب- من حيث سلطة القاضي: فالحدود إذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة المحددة، لا ينقص ولا يزيد، وفي القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا ثبتت، وإذا عُفي عن القصاص والدية فله أن يُعزر، وسلطته في التعزير واسعة، فله اختيار نوع العقوبة ومقدارها، حسب ظروف الجريمة ومرتكبها.

1 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٨ / ص/ ١٤).

ت- من حيث قبول الظروف المخففة: فليس لها أثر في الحدود والقصاص والدية، ولها أثر في التعازير على نوع العقوبة ومقدارها.

ث- من حيث إثبات الجريمة: فالحدود والقصاص لا تثبت إلا بعدد معين من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، أما التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد أو القرائن.

ثالثا: وتقسم من حيث القصد الجنائي إلى:

١- عمدية: وهو تعمد إتيان الفعل المحرم مع العلم بتحريمه.

٢- غير عمدية: وهو وقوع الفعل المحرم نتيجة الخطأ.

٣- وشبه عمدية (وهو خاص بالقتل): وهو تعمد الفعل دون النتيجة.

فائدة التقسيم:

أ- أن الجريمة المقصودة تدل على ميل الفاعل للإجرام، ومن ثم كانت عقوبة الجريمة المقصودة شديدة وعقوبة الجريمة غير المقصودة خفيفة.

ب- يمتنع العقاب على الجريمة المقصودة إذا لم يتوفر ركن العمد، أما الجريمة غير المقصودة فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت.

وعودا على نوع من أنواع تقسيم العقوبة من حيث الجسامة وهو التعزير، والتعزير يحتاج الوقوف عليه بشيء من التفصيل لحاجة الدراسة، فالتعزير لغة: "ضرب دون الحد أو هو أشد منه[1]"، واصطلاحا: عرفه الماوردي بأنه "التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"، وذكر أنه يختلف حكمه باختلاف حاله

1 آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص/٥٦٣).

وحال فاعله[1]، فالتعزير يختلف حكمه باختلاف أحوال فاعله، فهو يوافق الحدود في كونه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف باختلاف حال الذنب في نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول وترك فعل[2]".

وقال ابن القيم رحمه الله: "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة - وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة - جعلت عقوباتا راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين

---

1 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، (ط/ الأولى،١٤١٦هـ)، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ص/٤٧٧).

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، تحقيق/ صالح اللحام، (ط/ الأولى، ٢٠٠٤م)، مكتبة الرشد، الرياض، (ص/ ١٥٩- ١٦٠).

وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ρ إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر ا النبي ρ، وأنفذ على النـاس أشياء عفا عنها النبي ρ، فيظن ذلك تعارضا وتناقضا، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه، وبالله التوفيق[1]".

والتعزير في الشريعة الإسلامية يختلف عن الحد بأمور:

١- أن التعزير مجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على ا ـرمين أن يختار ما يناسب كل فرد، بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو كان ليس من أهلها، والحدود لها عقوبات محدده يستوي أمامها الجميع.

٢- أن لولي الأمر أن يقبل الشفاعة في التعازير، كما له أن يعفو عن مرتكب الجريمة التي يُعزر من أجلها ا ـرم، وفي الحدود لا يقبل عفوا ولا شفاعة.

٣- التلف في التعزير حال التنفيذ مضمون، وفي الحدود غير مضمون.

٤- الشريعة لم تنص على كل جرائم التعزير وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الفرد والجماعة والنظام العام، وتركت لولي الأمر أن يجرم ما يراه ضارا بمصالح الجماعة أو أمنـها أو نظامهـا، ويعاقب على مخالفتها، والذي تُرك لأولي الأمر أكبر مما حُدد في الحـدود والقصاص أو الدية، لكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر مطلق الحرية بـل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع الشريعة.

---

1 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت، (ج/ ٢، ص/ ١٠٨- ١٠٩).

والتعزير ثلاثة أقسام في الشريعة الإسلامية:

١- **تعزير على المعاصي**، وهي أفعال حرمتها الشريعة بذواتها وُيعتبر إتيانها معصية، وهي تعتبر أفعال محرمة ومعصية دائماً ، لا تختلف باختلاف المكان أو الزمان وهي ثلاثة:

أ- ما فيه الحد وحده ولا كفارة فيه، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية ، فالحد فيها كافي.

ب- ما لا حد فيه وفيه كفارة، كالجماع في نهار رمضان، والكفارة كافية فيه على الصحيح.

ت- ما لا حد فيه ولا كفارة، كسرقة ما لا قطع فيه، وهذا يشمل أغلب المعاصي، وهو ما يكون فيه التعزير، وهي على ثلاثة أنواع:

- نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه: فكل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد ففيه التعزير، كالسرقة من غير حرز.
- نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه: إما لشبهة، أو لسبب خاص بالجاني، فالشبهة كوطء أمته المشتركة مع غيره، والسبب الخاص كقتل الأب ولده، فإنه لا قصاص فيه.
- نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد: وهو أكثر المعاصي، كأكل الميتة.

٢-**تعزير للمصلحة العامة** في **غير معصية:** وهي أفعال وحالات لم تحرم لذواتا وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية، ويُشترط أن يُنسب للجاني أحد أمرين:

- أنه أرتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.
- أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

وسلطة القاضي في التعزير للمصلحة العامة ليست تحكمية فليس له أن يحكم بعقوبة إلا إذا كان فيها ما يمس النظام العام أو صالح الجماعة، ويكون العقاب بإحدى عقوبات التعزير، فسلطة القاضي ليست مطلقة ولا تحكمية، وإنما هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توفرها، فهي سلطة واسعة أعطيت للقاضي ليحسن اختيار العقوبة وتقدير ظروف الجريمة وا رم، ولم تعط إليه ليخلق الجرائم وينشئ العقوبات، ومهما وسعت الشريعة من سلطة القاضي فإ ا لم تخرج عن قاعدتا العامة التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، بل ظلت الشريعة متمسكة ذه القاعدة، وإن طبقتها على وجه خاص في حالة التعزير للمصلحة العامة.

وتتكون جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية من:

١- الجرائم المعاقب عليها بحد أو قصاص إذا تخلف ركن من أركا ا، كمن يسرق دون النصاب أو يرتكب مقدمات الزنا، فيعاقب بعقوبة تعزيرية.

٢- مرتكب الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، وهي على قسمين:

أ- المعاصي التي ثبت تحريمها بالنص أو الإجماع، كالغش وشهادة الزور والتعامل بالربا.

ب- ما لم يرد نص بتجريمه ولكنه يتضمن ضررا، أو فيه تفويت لمصلحة مؤكدة أو راجحة للجميع، ولا بد له من شرطين:

- أن يكون هذا الأمر المراد تجريمه ضرره مؤكدا، وتكون المصلحة العامة بعقوبة مرتكبه، وتكون معاقبته ذات فائدة.
- أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمرت الشريعة بدفعه، وأن تكون المصلحة من جنس المصالح التي أمر الشارع ا.

وتجريم أقوال أو أفعال لم تكن موجودة من قبـل لا يكـون إلا في جـرائم التعزير، لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفـارة، فكـل الأقوال والأفعال المخالفة لأحكام الشريعة يستحق مرتكبها التعزير، وكذلك جميع الأقوال والأفعال الضارة با تمع ضررا مؤكدا يستحق مرتكبها التعزير.

وسبب العمل بالتعزير بالنسبة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية:

١- قلة الجرائم التي يُعاقب عليها بالحد.

٢- صعوبة إثبات جرائم الحدود بالشهادة والإقرار.

٣- وفي حال ثبوت الجريمة الحدية قد لا توقع، كما في الرجوع عن الإقرار إذا كان الإثبات بالإقرار.

٤- أنه لا يجوز القياس في الحدود، لأ ا وردت على سبيل الحـصر، لـذا جاءت أهمية التعزير للتجريم والعقاب لأ ا الغالبة في ا تمع.

ولتجريم الأفعال والعقاب عليها في الشريعة الإسلامية شـروط يجـب الالتزام ا:

١- التزام أحكام الكتاب والسنة، واستخلاص المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.

٢- أن يكون الدافع للتجريم هو حماية مصالح الأمة المسلمة المقررة شـرعا، فلا تمنع المباحات إلا إذا ترتب عليها ضرر مؤكد للجماعة.

٣- أن يكون الغرض من التجريم التأديب والتهذيب وإزالـة الـشرور أو تخفيفها، شرط أن لا يترتب على التجريم ضرر مؤكد أو فساد أشـد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة[١]".

٤- وجود التناسب بين الجريمة والعقوبة.

٥- المساواة والعدل في التجريم والعقاب بين الناس، بحيث يكـون ضـابط التجريم هو نوع الجريمة وظروف الجاني وأحواله بغض النظر عن لونه أو جنسيته أو مركزه الاجتماعي.

٦- إظهار النص التجريمي، لضمان علم الكافة بـه، لأن العلـم بـالتجريم مشروط، كما أن التكليف شرط لقيام المسؤولية الجنائية.

أهداف القانون الوضعي من التجريم:

1 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٨، ص/ ٢١١- ٢١٢).

١- **حماية القيم والمصالح الاجتماعية:** فا تمع يضم مجموعة من الناس لكـل فرد حاجياته ورغباته، وكل ما يلبي رغبة الفرد يُعد مصلحة فردية، وكيان ا تمع يحتاج لقيم وحاجيات يُعتبر إشباعها مصلحة لهذا ا تمع، وعـدم التنسيق بين مصلحة الفرد كأحد أساسات ا تمع ومصلحة ا تمع يؤدي إلى صراع بين مصلحتين، فقانون العقوبات يتدخل لحماية القيم والمصالح الاجتماعية، ويُعبر عن ذلك بالنص على الأفعال التي تدد القيم والمـصالح والعقوبات المترتبة عليها والتي يجب أن تتناسب مع أهمية المصلحة المحمية.

٢- **إرضاء الشعور بالعدالة:** بتطبيق القانون – حسب قولهم- وهي الغاية من التجريم والعقوبة من الناحية الأخلاقية.

٣- **تحقيق الاستقرار القانوني:** حتى تستقر حياة الأفراد في ا تمـع، وهـو مطلب مقصود في قانون العقوبات، لأنه هو الذي يُنشئ الجرائم ويفرض عقوباتا، ويؤدي إلى مساس بحريات الأفراد ومصالحهم القانونية[1].

---

1 انظر، نسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط/السادسة، ١٩٨٩م)، دار الشروق ، القاهرة، (ص/١٢٩-١٣٠)، وانظر، أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ الأولى، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/١٦٦- ١٦٨، ١٥٠، ٥٤١، ٥٤٨- ٥٤٩،٥٥٣، ١٧٠)، وأنظر، عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/٦٧، ٧٨- ٨٤، ١٢٦-١٣٣، ١٤٣، ١٤٩- ١٥٤،٢٠٢-٢٠٣، ٢٥٢- ٢٥٥، ، ٣٤٥)، وأنظر، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/د، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٦)، أنظر، سرور،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/٤، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/٢١-٢٥)، ونظر، الهويش، محمد إبراهيم، مفهوم الجريمة، (سلسلة التشريع الإسلامي الصادر عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الثالث)، (ص/٨١- ٨٢).

عرفنا فيما مضى التجريم وبقي معرفة الكذب:

الكذب في اللغة: "الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق[1]"، إلا أن **الكذب** قد يطلق على الفعل كما ذكر ذلك ابن الأثير أنه يكون في القول حقيقة وفي الفعل مجازا، واستشهد بما ورد عن النبي ε في قوله: ((صدق الله وكذب بطن أخيك[2]))، فجعل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا، لأن الله قال: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلناسِ[3])[4]، قال الحافظ ابن حجر في كلامه عن الصدق، وهو ضد الكذب، والضد به تتميز الأشياء، قال: "الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: (والذِي جاءَ بِالصدقِ وصدقَ بِهِ[5])، أي : حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا، انتهى[6]"، فجعل الصدق داخلا في الأفعال كما هو في الأقوال، وهذا الذي عليه السير في هذه الدراسة بتوفيق الله، فالصدق الذي يبحث الجميع عنه بالمعنى الأخلاقي ينبغي أن يُنظر إليه نظرة أبعد من كونه مطابقة الخبر للواقع، فالصدق يوحي بالإخلاص والنوايا والأفعال، فهو ضد النفاق، وليس مجرد ضد الكذب

---

1 ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط/ الثانية، ١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت، (ص/ ٩٢١).

2 (رواه البخاري/ ٥٦٨٤، ٥٧١٦).

3 (النحل/ من الآية٦٩)

4 انظر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (ط/ الأولى، ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج/٤، ص/ ١٣٨).

5 (الزمر/: من الآية٣٣).

6 أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، (ط/ بدون، ١٣٨٠هـ)، (ج/١، ص/ ٢٢٦).

وحده، ويعني الصدق أيضا الأمانة مع النفس ومع غيرها، فيستلزم فضيلة المراقبة في الأقوال والأفعال حتى خطرات النفس، ليكون الإنسان صـادقا، ويـستلزم الصدق أيضا فضيلة الشجاعة، حين يكون قول الصدق أو عمله محفوفا بالمخاطر، ويستلزم الصدق فضيلة العدالة باعتبارها أثر من آثار الصدق، فالقاضي إذا صدق في تحري الحقيقة وأطمأن إلى حيثيات الحكم فإن الصدق يؤدي به إلى العـدل، فالصدق مفتاح لكثير من الفضائل، ومغلاق لكثير من الرذائل، في الفكر والقول والسلوك، فهو على رأس الفضائل، فمن طابق باطنه قوله وعمله كان صـادقا، ومتى بعد القول عن الفعل دخل صاحبه في مقت الله، (يا أيها الذِين آمَنُوا لِـم تقُولُونَ ما لا تفْعلُونَ كُبر مقْتاً عِند اللهِ أنْ تقُولُوا ما لا تفْعلُونَ[1])، وقد قيـل: لا تصغ إلى ما يقول الناس وانظر ماذا يفعلون، ونجد أن التعريف الشرعي لم يخرج عن كون الكذب مخالفة الحقيقة، وهذا أيضا ما نجده في الاصطلاح القانوني[2].

صلة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالأخلاق:

أولا: الأخلاق وصلتها بالشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية قامت على بناء الأخلاق الفاضلة، فاختار الله نبيه محمدا ε الذي كان على خلق عظيم، ومن أهم أخلاقه ما عُرف وسمي به قبل مبعثه "بالصادق الأمين" صلوات الله وسلامه عليه، والله جبله على الأخلاق الفاضلة وهيئه لحمل الرسـالة الخالـدة، خـصه

1 (الصف/٢- ٣).

2 انظر، نصار، محمد عبد الستار، دراسات في فلسفة الأخلاق، (ط/ الأولى، ١٩٨٢م)، دار العلم، الكويت، (ص/٢٤٨-٢٥٢).

بخصائص، (ألم نشرح لك صدرك[1])، فكان على أكمل خلق وأتمه، وقد مدحه الله بقوله: (وإنك لعلى خُلُقٍ عظيم[2])، فبعثه الله بالهدى ودين الحق، ومما بعثه الله به إتمامه لمكارم الأخلاق وتزكيتها، قال الله : (لقد من اللهُ على المُؤمنين إذْ بعثَ فيهم رسُولاً مِن أنفُسِهم يتلُو عليهم آياتِهِ ويُزكيهم ويُعلمُهُمُ الْكِتاب والْحِكْمةَ وإنْ كانُوا مِن قبلُ لفي ضلالٍ مُبين[3])، وقال: (هُو الذي بعث في الْأُميين رسُولاً مِنهُم يتلُو عليهم آياتِهِ ويُزكيهم ويُعلمُهُمُ الْكِتاب والْحِكْمةَ وإنْ كانُوا مِن قبلُ لفي ضلالٍ مُبين[4])، وقال ε: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق[5]))، فهذه النصوص واضحات الدلالة على العلاقة المتينة بين الشريعة والأخلاق التي لا تنفصم وتنفك عنها، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الشرائع لم تختلف في جنس العلم والصدق،كما اختلفت في جنس العدل، وأن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق[6].

ثانيا: الأخلاق وصلتها بالقانون الوضعي: الأخلاق في القانون الوضعي على نوعين:

1 (الشرح/١).

2(القلم/ ٤).

3 (آل عمران/ ١٦٤).

4 (الجمعة/ ٢).

5 (مسند أحمد/ ٨٩٥٢)، قال الألباني في كتابه السلسلة الأحاديث الصحيحة(مكتبة المعارف/الرياض)، (ج/ ١، ص/ ١١٢): إنه صحيح، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال:" هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة و غيره "

6 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٠، ص/ ٦٩، ٧٥).

١- أخلاق فردية تهدف إلى تحسين السلوك الفردي، وتهدف إلى أن يتفق نشاط الفرد الداخلي والخارجي مع مبادئ معينة.

٢- أخلاق اجتماعية تهدف إلى تحقيق التضامن الاجتماعي، وتتطلب من الفرد أن يتطابق سلوكه مع مقتضيات المصلحة العامة.

فالأخلاق بنوعيها في القانون الوضعي لا تُفيد إلا بوصف السلوك الإنساني في ذاته بالحُسن أو السوء، لأن القانون لا يهتم بنظرة الفرد إلى نفسه، بل يهتم بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد داخل المجتمع، لذا حرص على الموازنة بين مصالح الأفراد فيما بينهم، لكنه لا يتفق دائما مع الأخلاق، فالتجريم قد لا يتلاقى مع عدم القبول الأخلاقي، فهناك أفعال مشروعة من الناحية القانونية لأنها تتفق مع الغرض من القانون، حتى ولو كانت أفعالا منتقدة من الناحية الأخلاقية، فقانون العقوبات لا يمكنه فرض واجبات أخلاقية على الأفراد لمجرد تحسين سلوكهم الفردي أو الاجتماعي ما لم تكن مخالفة هذا الواجب تمثل اعتداء معينا يمس المصلحة الاجتماعية، وما لم تصبح هذه القيم إحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي، فالمصلحة الاجتماعية هي محل الحماية الجنائية وليست الأخلاق السائدة في المجتمع فردية كانت أو اجتماعية.

ومع هذا لا يمكن إنكار تأثير الأخلاق على التجريم والعقاب في القانون الوضعي، وذلك في أمور:

أ- الأحوال التي يكون فيها المساس بالأخلاق تهديدا للمصلحة الاجتماعية.

ب- في تدرج جسامة العقوبة المنصوص عليها وفقـا للاعتـداء غـير الأخلاقي على هذه المصلحة.

ت- في اختيار بعض الأسباب التي يجعلها المشرع موانـع للعقـاب أو أعذارا مخففة له[1].

تجريم الكذب في الشريعة الإسلامية:

فالكذب كما عرفنا أنه مخالفة الحقيقة بالقول أو الفعـل، نجـده في الـشريعة الإسلامية درجات ومراتب، فأعظم الكذبِ الكذبُ على الله بالإشراك به، (إِن الله لا يغفِرُ أنْ يُشرك بِهِ ويغفِرُ ما دُونَ ذَلِك لِمن يشاءُ ومن يُشرِك بِاللـهِ فَقَـدِ افْترى إِثْماً عظِيماً[2])، ووصفه بما لا يليق، (ويُنذِر الذِين قَالُوا اتخذَ اللهُ ولَداً مـا لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ ولا لِآبائِهِم كُبرت كَلِمةً تخرُجُ مِن أَفْواهِهِم إِنْ يقُولُـونَ إِلـا كَذِباً[3])، والقول على الله بلا علم: (ولا تقُولُوا لِما تصِفُ أَلْسِنتُكُمُ الْكَذِب هذَا حلالٌ وهذَا حرام لِتفْترُوا علَى اللهِ الْكَذِب إِن الذِين يفْترُونَ علَى اللهِ الْكَذِب لا يُفْلِحُونَ[4])، ويأتي بعد ذلك الكذب على رسوله محمد ρ، لأنه المبلغ عـن الله،

1 أنظر، حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور، (ط/ بدون، ٢٠٠٣م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/١٠)، وأنظر، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/ الرابعة، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/٧- ٩، ١٣-١٥، ١٧)، وأنظر، عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/ بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/٣٣- ٣٥، ٧٠- ٧٤).

2 (النساء/ ٤٨).

3 (الكهف/ ٤-٥).

4 (النحل/١١٦).

وقد قال ρ : ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمـدا فليتبوأ مقعده من النار[١]))، ثم يأتي بعد ذلك قول الزور والشهادة به، (ذَلِكَ ومن يُعظم حُرُماتِ اللهِ فَهُو خير لَهُ عِند ربِهِ وأُحِلت لَكُمُ الْأَنعامُ إلا ما يُتلى علَـيكُم فَاجتَنِبُوا الرجس مِن الْأَوثَانِ واجتَنِبوا قَولَ الزورِ[٢])، (والذِين لا يشهدُونَ الـزور وإِذَا مروا بِاللغوِ مروا كِراماً[٣])، وقال ρ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئـا، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، قال: فما زال يكررها حـتى قلنـا ليتـه سكت[٤]))، قال الحافظ ابن حجر: "وأما عطف الشهادة على القول فينبغـي أن يكون تأكيدا للشهادة،لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة،وليس كذلك، وإذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه، قوله تعالى: (ومن يكْسِب خطِيئَةً أَو إِثْماً ثُم يرمِ بِهِ برِيئاً فَقَدِ احتملَ بهتانـاً وإِثْمـاً مُبِيناً[5])، وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده[٦]".

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور مـن الكبائر، واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة، هل هو من الصغائر

---

1 (البخاري/ ١٢٠٩).

2 (الحج/٣٠)

3 (الفرقان/٧٢)

4 (البخاري/٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩)، (مسلم/٢٥٩).

5 (النساء/ ١١٢)

6 ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط/ بدون،١٣٨٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، (ج/١٠، ص/ ٥٠٥).

أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين، واحتج من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية - وهم الكفار والمنافقون- فلم يصف به إلا كافرا أو منافقا، وجعله علم أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم، وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ε: ((عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا[١]))، وفي الصحيحين مرفوعا: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان[٢]))، وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ρ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة[٣]))، وقال مروان الطاطري: حدثنا محمد بن مسلم حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ((ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ρ

1 (البخاري/٦٠٩٤).

2 (البخاري/ ٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، (مسلم/ ٢١١).

3 قال الألباني في السلسلة الصحيحة(ج/ ٥، ص/ ٨٠): "صحيح لولا تردد معمر أو غيره بين ابن أبي مليكة و غيره، فإن كان عن ابن أبي مليكة - و اسمه عبد الله بن عبيد الله – فهو صحيح، و إن كان عن غيره، فهو مجهول.

من الكذب، وما جرب على أحد كذبا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة))، حديث حسن رواه الحاكم[١]".

ثم يتدرج إثم الكذب بحسب الضرر الناشئ عنه، فالكذب خلق فاسد خطير ورد ذكره في القرآن الكريم- بصيغ مختلفة- مائتين وثلاث وثمانين مـرة، في مـائتين وتسع وخمسين آية[٢]، لا ُيجبل عليه المؤمن، قال ρ: ((يطبع المؤمن على الخـلال كلها إلا الخيانة والكذب[٣]))، والكذب ُينافي جوهر الإيمان وصـلاح العقيـدة، فالكذب ليس من أخلاق المؤمنين، قيل لرسول الله ρ : ((أيكون المؤمن جبانـا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المـؤمن كذابا؟ فقال: لا[٤]))، والكذب من خصل النفاق كما أخبر ρ فقال: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة مـن النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر[٥]))، كل هذا تحذير للمسلم من الكذب، قال عمر رضـي الله عنـه: "لأن

---

1 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت، (ج/ ١، ص/ ١١٩- ١٢٠).

2 أنظر، الحزيمي، سعود عبدالله، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والسلوك، (ط/ بدون، ٢٠٠٥م)، دار الفجر، (ص/ ١٦١٥- ١٦٣٥).

3 (مسند أحمد/ ٢٢١٧٠)، قال الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج/ ٧، ص/ ١٩٦): "ضعيف".

4 مالك، ابن أنس، موطأ، (باب ما جاء في الصدق والكذب/ ١٩)، قال الألباني في كتابه ضعيف الترغيب والترهيب: " ضعيف مرسل".

5 (البخاري/ ٣٤، ٢٤٥٩)

يضعني الصدق –وقلما يضع- أحب إلي من أن يرفعني الكذب"، وقال يحيى بن كثير: "يفسد النمام والكذاب في ساعة، ما لم يفسد الساحر في يوم".

قال ابن القيم رحمه الله: "إن أول ما يسري الكذب من النفس إلى اللسان فيفسده، ثم يسري إلى الجوارح فيفسد عليها أعمالها، كما أفسد على اللسان أقواله، فيعم الكذب أقواله وأعماله وأحواله، فيستحكم عليه الفساد ويترامى داؤه إلى الهلكة"، وقال أيضا: "فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه ، بل هو شر منه ، فشر ما في المرء لسان كذوب، ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذبِ عليه يوم القيامة، وشعار الكاذبِ على رسوله سواد وجوههم ، والكذبُ له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق، فسيما الكاذب في وجهه ينادى عليه لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة، فمن رآه هابه وأحبه، والكاذب يرزقه إهانة ومقتا، فمن رآه مقته واحتقره[1]".

فالكذب رأس كل خطيئة، وشديد الأثر على النفس الإنسانية، يُفسد عليها أقوالها وأعمالها وسلوكها، ويصلح لو قيل: لو كان الكذب رجلا لحسن قتله، فهو وراء كثير من البلايا، فضرره قد يكون على العقيدة والعبادة والسلوك، فقد يكون على الدين أو المجتمع أو الفرد، فما التحريف والتأويل والوضع والتقية التي ضل به من ضل في معتقده وعبادته إلا والكذب وراء كثير منه، وفسدت كثير من المجتمعات بالكذب، بكذب الرعية والكذب عليها، وقد حذر الرسول ρ من ذلك فقال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا

1 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت، (ج/ ١، ص/ ١٢١- ١٢٢).

ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر[1]))، وقـال: ((وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجـه[2]))، والكذب وراء كثير من الانحراف وفساد السلوك، ذكر شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله أن الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكـذب أسـاس الـسيئات ونظامها، وأن ذلك يظهر من وجوه :

١- الإنسان مُيز عن الحيوان بالنطق، فهو ينطق بصدق وكذب، والكـاذب أسوأ حالا من البهيمة العجماء.

٢- أن الصفة المميزة بين النبي والمتنبي هو الصدق والكذب.

٣- أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق.

٤- أن الصدق هو أصل البر والكذب أصل الفجور.

٥- أن الصادق تنزل عليه الملائكة والكاذب تنزل عليه الشياطين.

٦- أن الفارق بين الصديقين والشهداء والصالحين وبين المتشبه بهم من المرائين والمسمعين والمبلسين هو الصدق والكذب.

٧- أن الصدق مقرون بالإخلاص الذي هو أصل الدين.

٨- أنه ركن الشهادة في القضاء والشهادة مُيزت بها هـذه الأمـة، وركـن الإقرار، وركن الأحاديث والأخبار التي بها يقوم الإسلام، بل ركن النبوة والرسالة، وركن الفتيا، وركن المعاملات، وركن الرؤيا.

---

1 (مسلم/٢٩٦).

2 (البخاري/ ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩).

٩-أن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق.

١٠-أن الصدق والإخلاص أساس الطريق إلى الله[١].

ويحمل على الكذب أمور منها: الجهل بأحكام الشريعة، والجهل بآثاره الضارة، واللهو واللعب، وجلب النفع ودفع الضر، والحصول على الحقـوق، والتـشفي والانتقام، والعادة والطبع.

فالكذب في الشريعة الإسلامية محرم على العموم، ويأثم الإنسان إذا تعمـده، ولا يباح إلا في أضيق حال لمصلحة راجحة أو ضرورة، وما ورد به النص فقد روت أم كلثوم بنت عقبة أ ا سمعت رسول الله ρ قال: ((ليس الكذاب الذي يـصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا[٢]))، وذكر ابن مفلح: أنه يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة[٣]، والتورية والمعاريض ملحقة بالكذب، وهي إطلاق لفظ له معنى ظاهر والمتحدث يريد معنى آخر، فلا تحل المعاريض إلا إذا دعـت لهـا مصلحة شرعية راجحة لا طريق للتخلص منها، وفي مجلس القضاء لا تنفع التورية والمعاريض صاحبها، فقد روى أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك[٤]))، قال النووي: "وهذا الحديث محمول على الحلـف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضـي فحلـف وورى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعـه

1 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٠، ص/ ٧٤- ٧٨).

2 (البخاري/ ٢٦٩٢)، (مسلم/ ٢٦٠٥)

3 المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، (ط/ الأولى، ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص/ ١٨).

4 (مسلم/ ٤٢٨٣).

التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع[1]"، وإن فعل التوريـة في غير الخصومة القضائية مع إمكانية التخلص منها فهو مكروه، ما لم يتوصل به إلى ارتكاب محرم أو دفع حق أو أخذ باطل فتكون محرمة.

فالكذب حرمته الشريعة لذاته ويُعتبر إتيانه معصية، فهو محرم ومعصية دائمـاً، لا يختلف باختلاف المكان أو الزمان أو اجتهاد الحاكم، فالكذب جريمة يحد عليه في القذف، ويعزر على الكذب في بقية صوره، والتعزير فيه من التعزير على معصية لم يشرع فيها حد ولا كفارة، فهو في الشريعة الإسلامية مجرم بكـل صـوره، فالشريعة تحرم الكذب والافتراء، وتوجب الصدق في كل الأحوال، فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق أو يفعله، ولا مؤاخذة على من يـسمى الأشـياء بمسمياتا والموصوفات بأوصافها، ولا عقاب على من يقول للزاني: يـا زاني، إذا أثبت أنه زانٍ، ولا عقاب على من يقول للسارق: إنك سارق، إذا أثبـت أنـه سارق، ولا عقاب على من يقول للكاذب: إنك كاذب، إذ لم يعد قول الحـق، فالشريعة لا قيد فيها على القول إلا فيما يمس الأخـلاق أو الآداب أو النظـام، وهذه القيود قصد منها حماية الأخلاق والآداب والنظام، وهذه الحماية لا تتيسر إلا بالتقييد للقول فيما يمس هذه الأشياء، فقد ُمنع من الاعتداء ولم يحرم من حقه في حرية قوله، لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً، فالشريعة تبيح للإنـسان أن يقول ما شاء دون عدوان.

تجريم **الكذب** في **القانون الوضعي:**

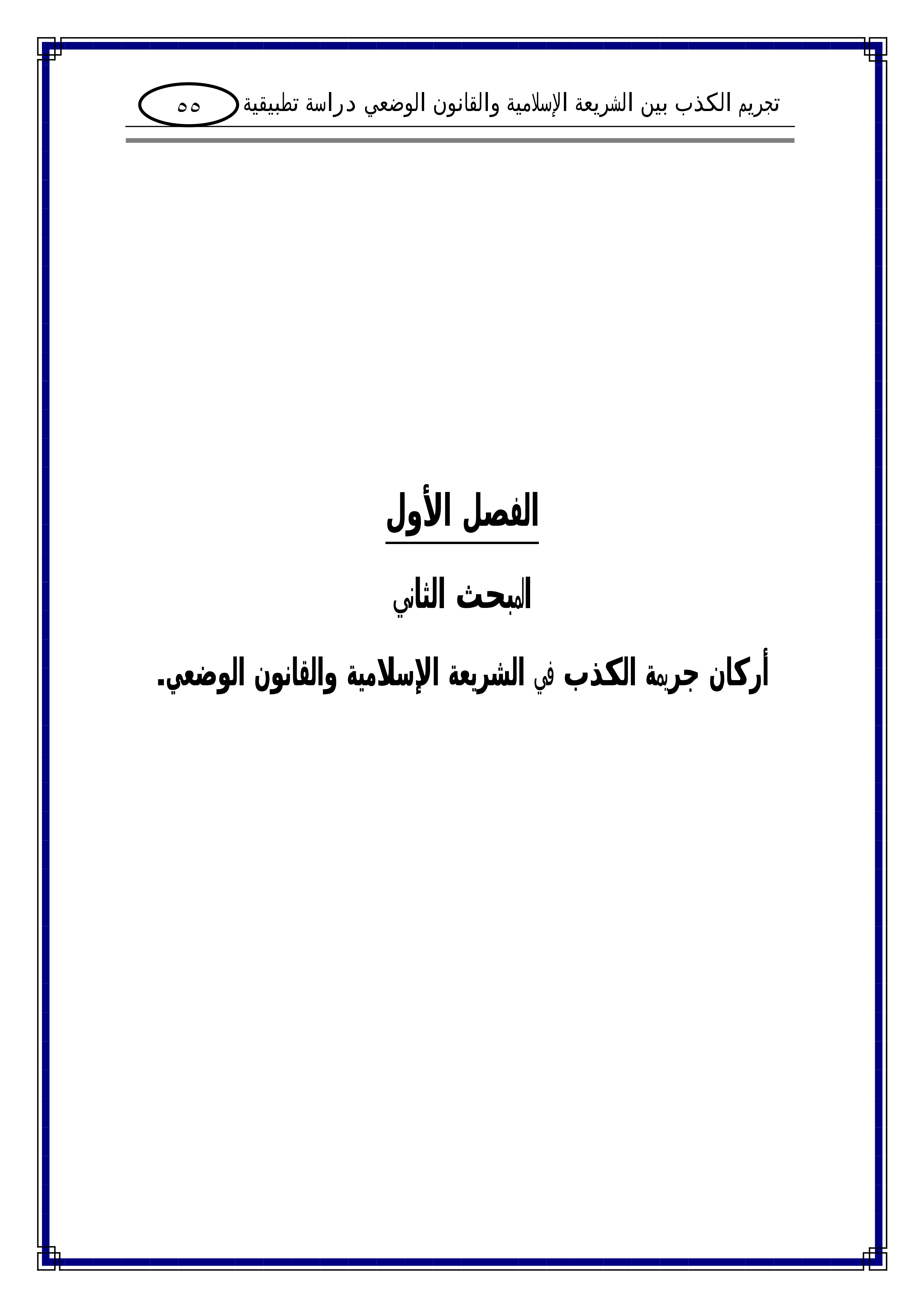
1 النووي، شرح صحيح مسلم، (ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (ج ٦ / ص ١٢١- ١٢٢).

القانون الوضعي لا يُجرم الكذب ويعاقب عليه إلا في صـور معينـة، سـتقف الدراسة عليها إنشاء الله في ذكر صور الكذب، فجرم القانون الوضعي الكـذب بالقول في صور محدودة، في شهادة الزور، واليمين الكاذبة، والبلاغ الكاذب إذا توفرت شروطها، ، وكذلك بالفعل في صور محددة، في تقليد وتزييف وتزويـر العملة، والتزوير، والنصب، وإعطاء الشيك بدون رصيد، إذا توفرت شروطها، فالقانون المدني يمنع الغش المدني ويعتبره من أسباب الـبطلان، ولكـن قـانون العقوبات عندما يعاقب على النصب لا يحمي الأفراد من الغش المدني برمته وإنما يختار نوعا منه هو الاحتيال، وهو أضيق نطاقا من الغش المدني، لأن الكـذب في القانون إذا لم يصحب بسوء نية وبقصد الإضرار لا يعاقب عليه[1].

قال جندي عبدالملك: " القانون لا يعاقب على مجرد الكذب بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يعاقب علـى جميع الأفعال التي يُراد ا غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها نظرا لخطورتا، وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما عساه ينشأ عن فعلـه مـن الضرر[2]".

1 أنظر، حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة ا، (ط/الأولى، ١٩٨٥م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ص/ ١١-١٢).

2 عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٢، ص/ ٣٤١).



الفصل الأول

المبحث الثاني

أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

قبل معرفة أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تهدف الدراسة إلى التعريف بالأركان العامة للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لأن معرفتها توصل لمعرفة أركان جريمة الكذب.

الأركان العامة للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية:

قبل الحديث عن أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية تتطلب الدراسة معرفة ما تبنى عليه الأركان، وهي المسؤولية الجنائية، فما هي المسؤولية الجنائية؟ وأُسُسها؟ ومحلها؟ وسببها؟ ووقت نشوئها؟ والفرق بينها وبين الأهلية الجنائية؟.

معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركا لمعانيها ونتائجها، وهي تقوم على ثلاثة أسس:

١-أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

٢-أن يكون الفاعل مختاراً.

٣-أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت، والإنسان الحي المكلف المختار هو محل المسئولية، ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي، فلا يسأل عن الجُرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره، وسبب المسئولية الجنائية ارتكاب المعاصي، ووجود المسئولية موقوفاً على توفر شرطين: الإدراك والاختيار، والمسؤولية لا تنشأ إلا بعد توفر جميع أركان الجريمة، لأنها أثر من آثار توفر هذه الأركان، وتختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية، لأن الأهلية الجنائية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمسائلة عنها، فالأهلية شرط لقيام المسؤولية، ومن أجل توفر المسؤولية الجنائية لابد من توفر أركان الجريمة الثلاث:

أولا: الركن الشرعي: أن يكون الأمر الذي أتاه الجاني مما ُيعاقب عليه، بأن يكون نص شرعي يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه، فالجريمة تولد مع النص ولا تنشأ بعده، وُيشترط فيه:

أ- خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب.

ب- عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة.

فالركن الشرعي يدور على القاعدة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[1]"، فلا يمكن وصف أي فعل أو ترك بالحرمة أو التجريم قبل ورود نص يقتضي ذلك، وذلك تمسكا بالأصل وهو مـا يعرف بالإباحة الأصلية، أو براءة الذمة، ويرجع في ذلـك إلى القاعـدة الأصلية في ذلك وهي" اليقين لا يزول بالشك[2]"، فعدم ورود النص يجعل الحكم على الفعل أو الترك محل شك يطرحه اليقين وهو الأصل في الأشياء الإباحة، ففي جرائم الحدود نص على التجريم ونص على العقوبـة، وفي جرائم القصاص أو الدية نص على التجريم والعقوبة، وفي التعزير توسع في التجريم والعقوبة لأن المصلحة تقتضي ذلك ولطبيعة التعزير، ففي التجريم يكفي أن ينص على الجريمة بوجه عام لا تعينها تعينا كافيا، وفي العقاب لا يُشترط لكل جريمة عقوبة معينة مقيدة يتقيد ا القاضي كما في الحدود و القصاص أو الدية.

فالشريعة الإسلامية اتبعت طرقا مختلفة في تطبيقها لهذا الركن:

١- من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة الإسلامية عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص أو الدية، وفي جرائم التعازير العادية، فهي جريمة في أي وقت وفي أي ظرف، أما في التعزير للصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حُدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصـف عـن

1 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، (ط/ ٢، ١٤١٨هـ)، (ص/ ٦٩).

2 المرجع االسابق، (ص/٦٠).

الفعل، فيترتب على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس بها.

٢- من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

ثانيا: الركن المادي: بأن يأتي الجاني الفعل المحظور سواء كان فعلا أو تركا، حتى يحكم على السلوك بأنه إتيان جريمة، وهو مظهر خارجي تبرز به الجريمة بالفعل أو الترك المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنهما، بشرط قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فالشريعة تحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة إذا أمكن نسبتها إلى فاعلها، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر:

أ- وقوع فعل التعدي المعاقب عليه سواء كان فعلا أم تركا.

ب- وقوع النتيجة، وهي أثر الفعل الخارجي، ويعرف بالضرر، ويظهر بالاعتداء على حق تحميه الشريعة.

ت- وجود الرابطة السببية، وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، بحيث تكون النتيجة راجعة إلى وقوع الفعل.

وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق متاعـاً مـن آخـر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز.

مرحلة الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية:

الجريمة قبل تنفيذها تمر بعدة مراحل، وهذه المراحل السابقة لتنفيذ الجريمة تُعد كل مرحلة منها مرحلة شروع في الجريمة، وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن الشروع في الجريمة لسببين:

أولهما: أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا حد وإنما يعاقـب عليه بالتعزير.

ثانيهما: أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير كافية للحكـم في جرائم الشروع.

ونظرية الشروع في الجريمة في الشريعة أوسع مدى منها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في كل جريمة، إذ كون الفعل غير تام معصية، فمـن رفـع على إنسان عصا ليضربه ا فحيل بينه وبين ذلك فهو مرتكب لمعـصية يعـزر عليها، فالجاني قبل تنفيذ جريمته يمر بمراحل، فأولا يفكر فيها، ثم يعقد العزم على ارتكا ا، ثم يحضر بعد ذلك المعدات،ثم ينفذ جريمته:

١- مرحلة التفكير بالجريمة: وهذه المرحلة لا عقاب عليها، لمـا رواه أبـو هريرة τ أن النبي ε قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم[1])).

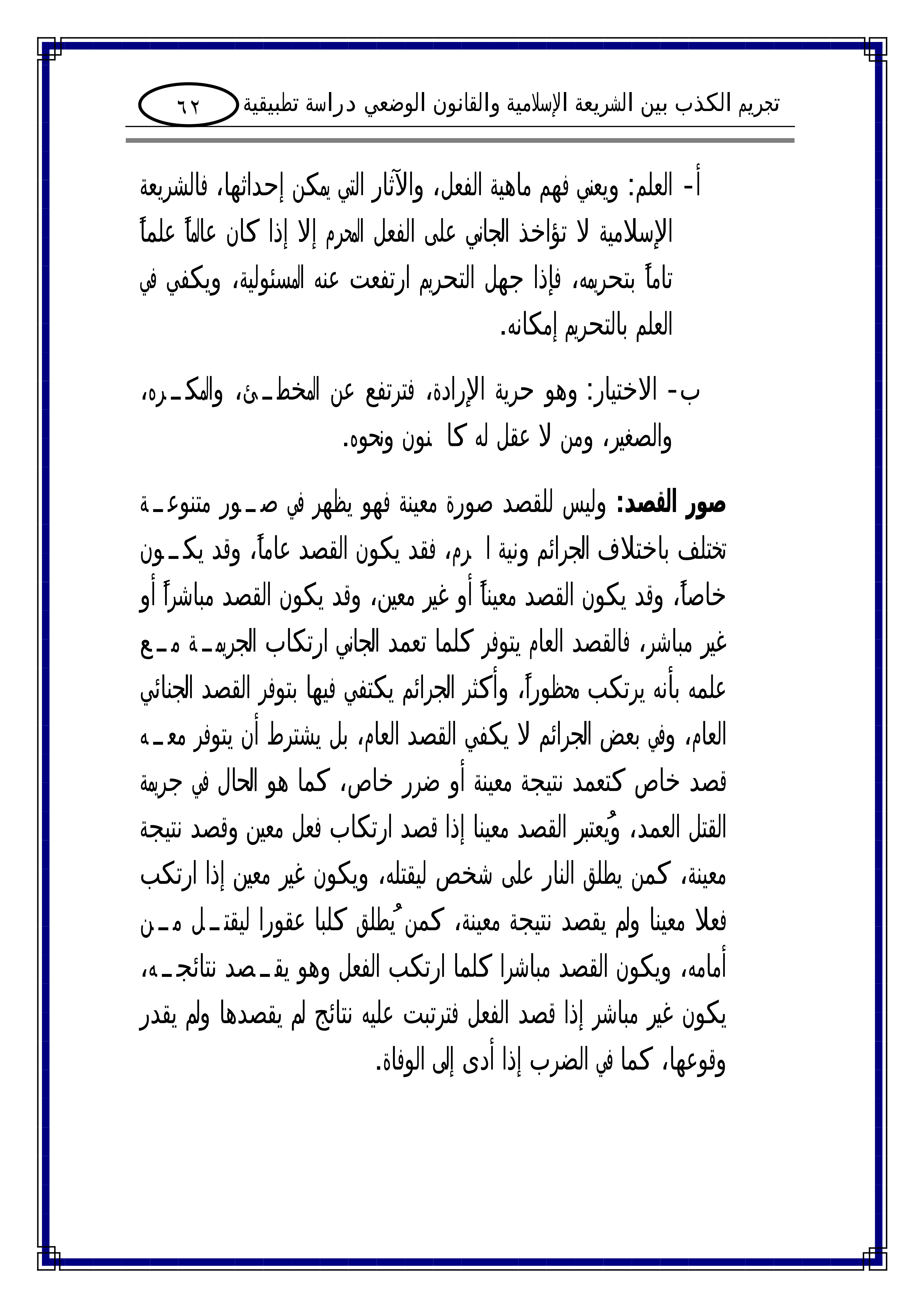
1 (البخاري/٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، (مسلم/٣٣١).

٢- مرحلة القول: وهي مرحلة جهر الفاعل بالتصميم على ارتكاب جريمته، كالتهديد، وهذه المرحلة معاقب عليها بمنطوق الحديث: ((إن الله تجـاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)).

٣- مرحلة التحضير: وهي العمل لتنفيذ الجريمة، وهي مرحلة معاقب عليها أخرويا بمنطوق الحديث: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم))، ويعزر عليها إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته، كسل السيف وإشهار السكين ونحوه، وضابط هذه المرحلة هو مدى دلالة الفعل على العزم الإجرامي، فيكـون الفعـل جريمة إذا شكل اعتداء على حق فرد أو حق مجتمع.

٤- مرحلة التنفيذ: وأفعال الجاني فيها جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدءاً في تنفيذ ركن الجريمة المادي، بل يكفي أن يكـون الفعل معصية، وأن يكون مقصوداً به تنفيذ الركن المادي، ولو كـان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة، فالتسلق وكسر الباب وفتحه بمفتاح مصطنع كل ذلك يعتبر معصية تستحق التعزير.

ثالثا: الركن المعنوي: وهو يشف عن قصد ارتكاب المحظورات أو قصد ترك المأمورات، بأن يكون الجاني ارتكب الجريمة بعلمه وإرادتـه، فالقـصد الجنائي ويعني الإرادة التي اقترنت بالفعل، ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو مقارناً لها، فالعقوبة في الحالين واحدة، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل وقد توفر، والقصد يتكـون مـن عنصرين:



أ- العلم: ويعني فهم ماهية الفعل، والآثار التي يمكن إحداثها، فالشريعة الإسلامية لا تؤاخذ الجاني على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه.

ب- الاختيار: وهو حرية الإرادة، فترتفع عن المخطـئ، والمكـره، والصغير، ومن لا عقل له كالمجنون ونحوه.

صور القصد: وليس للقصد صورة معينة فهو يظهر في صـور متنوعـة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم، فقد يكون القصد عاماً، وقد يكـون خاصاً، وقد يكون القصد معيناً أو غير معين، وقد يكون القصد مباشراً أو غير مباشر، فالقصد العام يتوفر كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمـة مـع علمه بأنه يرتكب محظوراً، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوفر القصد الجنائي العام، وفي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام، بل يشترط أن يتوفر معـه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة القتل العمد، ويُعتبر القصد معينا إذا قصد ارتكاب فعل معين وقصد نتيجة معينة، كمن يطلق النار على شخص ليقتله، ويكون غير معين إذا ارتكب فعلا معينا ولم يقصد نتيجة معينة، كمن ُيطلق كلبا عقورا ليقتـل مـن أمامه، ويكون القصد مباشرا كلما ارتكب الفعل وهو يقـصد نتائجـه، يكون غير مباشر إذا قصد الفعل فترتبت عليه نتائج لم يقصدها ولم يقدر وقوعها، كما في الضرب إذا أدى إلى الوفاة.

وهذه أركان عامة لكل جريمة، فكل جريمة يجب توفر هذه الأركان العامة فيها، وهناك أركان خاصة يجب توافرها في كل جريمة على حده، ولا يغني توفر الأركان العامة عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة، فالسرقة مثلا لها أركانها الخاصة التي يُشترط توافرها فيها كأخذ المال من حرز، وهذا الركن لا يُشترط في القذف، فالأركان الخاصة تختلف باختلاف الجرائم، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان العامة فلا جريمة على الإطلاق.

وتنعدم المسؤولية بأمرين:

١- **وجود سبب من أسباب الإباحة**: وأسباب الإباحة أسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص، لأنها تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الإجرامية، فالفعل المحرم يباح في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع، إما لاستعمال حق، وإما لأداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل، لأن الشريعة جعلت له حقاً في إتيان الفعل المحرم أو ألزمته بإتيانه فأباحت له بذلك إتيان ما حرم على الكافة.

وتكون الإباحة في **أمور:**

أ- استعمال الحق: ويشترط له أن يكون استعماله بحسن نية، بأن يكون القصد منه الإصلاح لا الإضرار، وأن يكون منصوصا عليه في الشريعة، كحق تأديب الزوج زوجته، وحق تأديب الصغار.

ب- الدفاع الشرعي[دفع الصائل]: وُيشترط لقيامه توفر ثلاثة شروط:

- أن يكون ردا على عدوان وشيك الوقوع.
- أن يكون العدوان عدوانا على حق تكفلت الشريعة بحفظه، كالنفس أو المال أو العرض.
- التناسب بين الفعل والرد، فإن كان يمكن الدفع بالأخف لم ُينتقل للأشد، فإن أمكن القول حرم الضرب.

ت- القيام بالواجب: كقيام الطبيب بعمله بشرط أن يكون طبيبا، ويكون الفعل بقصد العلاج، وطبقا للأصول الطبية، ويأذن له المريض أو من يقوم مقامه.

ث- ألعاب الفروسية.

ج- إهدار الأشخاص: وعلة الإهدار الوحيدة هي زوال عصمة الشخص، وتزول العصمة إما بزوال سببها، وإما بارتكاب الجرائم المهدرة.

ح- حقوق الحكام وواجباتم.

٢- **وجود مانع من موانع المسؤولية**: وهذا المانع يحجب العقاب عن الفاعل وتبقى الجريمة قائمة، فهو مانع شخصي يعترض الفاعل بالذات فيصيب إرادته ويعيبها كما في الإكراه، أو ُيعدم إرادته

كانون، أو ينقصها كالصغير، فيرتكب الجاني فعلاً محرماً ولكن العقوبة ترتفع عنه، لفقدان الاختيار أو الإدراك[1].

أركان الجريمة في القانون الوضعي:

وهي لا تختلف كثيرا عن أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية، إن لم تكن مستقاة منها بحكم تقدم الشريعة على القوانين الوضعية، فأركان الجريمة في القانون الوضعي ثلاثة أركان كما هي أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية، وهي:

أولا: الركن الشرعي: أن تُحدد الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المُقررة لها في نصوص تفصيلية على وجه الحصر، بحيث لا يجوز عد أي فعل جريمة أو توقع عليه عقوبة ما لم يكن ذلك تطبيقا مباشرا لتلك النصوص.

ثانيا: الركن المادي: وهو السلوك أو النشاط الخارجي المُجرمُ الذي يصدر عن الإنسان قولا كان أو فعلا،إيجابا أو سلبا، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا، فالقانون أوامر

1 انظر، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ ١، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/١٩٧- ٢١٣)، وأنظر، عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/دون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ١١٠- ١١٨، ١٥٣- ١٥٤، ٢٦٧-٢٦٨، ٣٤٢- ٣٤٦، ٣٨٠- ٣٨٣، ٣٩٢-٤٠٢، ٤٠٩- ٤١٠، ٤١٣- ٤١٨، ٤٣٠- ٤٣٢، ٤٦٩- ٥٦٢)، وانظر، محمد إبراهيم الهويش، مفهوم الجريمة، (سلسلة التشريع الإسلامي الصادر عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الثالث)، (ص/٨٢).

أو نواهي لا تُنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، وفي بعـض الجـرائم لا يكفي السلوك وحده بل لابد أن يفضي لنتيجة معينة، والنتيجـة مرتبطـة بالسلوك الذي أفضى إليها برباط السببية، تجعل السلوك سببا للنتيجة.

مرحلة الشروع في القانون الوضعي:

الجاني قبل أن يصل لجريمته يمر بعدة مراحل فأول شيء يبدأ به هو التفكير في ارتكاب الجريمة، وبعد ذلك العزم والتصميم على ارتكا ـا -الإرادة الجنائية-، ثم التحضير الذي تظهر فيه الإرادة بالعمل الخارجي إلا أنـه لم يصل فيها لمرحلة التنفيذ، ثم يعقبها التنفيذ، وذلك بسلسلة أعمال تتعلـق بمباشرة مشروعه الإجرامي المراد تحقيقه للحصول على النتيجة المرغوبـة، فإذا وصل الجاني للنهاية كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عملـه كانـت الجريمة مشروعا فيها أو خائبة، وإذا كان الأمر الذي سعى إليه خارجا عن استطاعته أو كانت الوسائل التي يستعملها غير صالحة للوصول كانـت الجريمة مستحيلة، والقانون لا يعاقب على مجرد الفكر والعزم حتى لو قام الدليل على التفكير في الجريمة أو العزم عليها، لأن القانون يؤاخذ علـى الجرائم لا الخطايا، والقانون أيضا لا يُعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا كجرائم خاصة.

ثالثا: الركن المعنوي: فلا يكفي الركن المادي وحده للعقاب وهو السلوك المكون لفعل الجريمة، بل لابد أن يرتبط بالركن المعنوي، وهو النية، الـتي تشف وتعبر عن السلوك وصاحبه، من تعمد الواقعة الإجرامية أو خطأ فيها، فالقصد الجنائي هو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته، مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة، والقصد يتكون من عنصرين:

١- العلم: وهو الإدراك والتميز، فيكون لدى الجاني فهم لماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

٢- الإرادة: وهي حرية الاختيار، بأن لا يكون مكرها على فعله.

ومن عناصر الركن المعنوي أهلية العقاب، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي صدرت عنه، ولها عنصران: العقل والبلوغ.

والقصد الجنائي ينقسم إلى قسمين:

١- قصد عام: وهو أن يعلم الجاني أن ما يأتيه أو يمتنع عنه أمر محظور يعتبره القانون بوجه عام جناية أو جنحة، فهو إرادة السلوك الإجرامي مع العلم بكافة عناصره، وهو ما يكفي في أغلب الجرائم.

٢- قصد خاص: وهو يكون في بعض الجرائم التي يُشترط لها قصد خاص يقترن مع القصد العام، وهو نية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعه لارتكاب سلوكه الإجرامي، فهو يكون لازما لاعتبار الفعل معاقبا عليه، ويؤدي تخلفه إلى نفي الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، وقد يكون القصد الخاص مؤثرا فقط في مقدار العقاب، فالقصد العام يتناول بعض الأفعال الإيجابية أو السلبية التي يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها، والقصد الخاص يشمل الجرائم التي يدخل القانون فيها ضررا ما، أو نتيجة يشترط أن يكون الجاني قد أرادها.

وهذه الأركان العامة للجريمة، وهي الأركان المشتركة بين الجرائم كافة، وهناك الأركان الخاصة، وهي التي تكون لكل جريمة على حده، ومن

مجموعها تكتسب الجريمة اسمها وتتميز عن غيرها، ولا يعني هذا أن لكل جريمة أركانا عامة وخاصة، بل الأركان الخاصة هي عين الأركان العامة في صورة محددة من صورها التي يمكن أن تتمثل فيها، وعند الحديث عن الجريمة يكون الكلام عن الأركان العامة للجريمة دون أركانها الخاصة، ويكون ذكر الأركان الخاصة عند دراسة جريمة مفردة.

وترتفع المسؤولية الجنائية بنوعين من الأسباب:

١- الأسباب الشخصية: وتعرف بأسباب عدم المسؤولية، وهي التي ترجع إلى شخص الفاعل، فيكون فاقد الإدراك أو الحرية بينما الفعل غير مشروع، وهي: الإكراه أو الضرر، والجنون، والغيبوبة، واعتقاد الموظف مشروعية الفعل، وصغر السن.

٢- الأسباب المادية: وتعرف بأسباب الإباحة، وهي ترجع إلى طبيعة الفعل، فيكون الفعل مشروعا والفاعل متمتعا بإدراكه وحريته، وهي: استعمال الحق، وأمر القانون أو الرئيس الواجب الطاعة، والدفاع الشرعي[1].

أركان جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

1 أنظر، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، (ط/د، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ٤٨٤)،(ج/٣، ص/ ٥٤- ٥٥، ٧٠)، وأنظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/د، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٣)، وأنظر، عوض محمد، قانون العقوبات[القسم العام]، (ط/د، ١٩٨٥م)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ص/٥٠- ٥٤، ٢٠١- ٢٥٠)، أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/٤، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/٤٠١).

بعد معرفة الأركان العامة للجريمة في الشريعة الإسلامية والقـانون الوضـعي، ومعرفة أنهما لا يختلفان كثيرا، إن لم يكن القانون استقى من الشريعة الإسـلامية أحكامه، لذا نتعرف على الأركان العامة لجريمة الكذب في الشريعة الإسـلامية والقانون الوضعي، فجريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي لا تخرج عن بقية الجرائم في أركانها، فهي تقوم على تلك الأركان الثلاثة، الشرعي والمادي والمعنوي، فلابد من نص يجرم الفعل، ولابد من سلوك مجـرم فعـلا أو تركا، ولابد من علم وإرادة، إلا أنه قد تُوجد أركان خاصة لبعض صوره، عند النظر لصورة من صوره بعينها، وهذه الأركان الخاصة راجعة للأركان العامة.

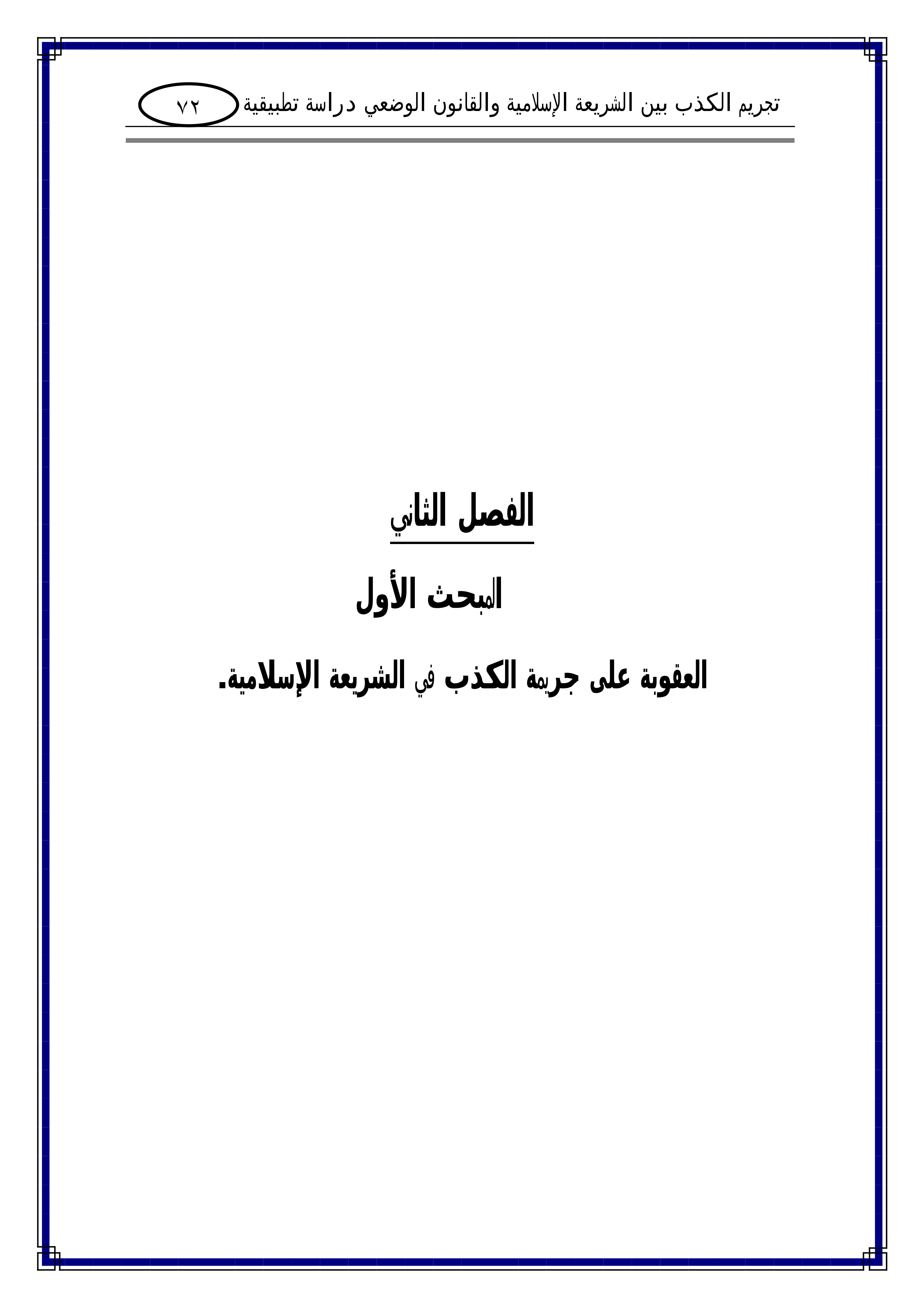
الفصل الثاني:

العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: العقوبة على جريمة الكذب في القانون الوضعي.



الفصل الثاني

المبحث الأول

العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية.

قبل الحديث عن عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية، تحتاج الدراسة لبيان معنى العقوبة في الشريعة الإسلامية، والغاية من إقامتها، والغرض منها، ومن تطبيقها بمرتكبها، وصفاتها، وتقسيماتها، والأصول التي تقوم عليها، وأنواعها، وأسباب سقوطها، ثم الحديث عن عقوبة جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية.

معنى العقوبة في الشريعة الإسلامية:

العقوبة في الشريعة الإسلامية: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به"[1]، قال عثمان بن عفان τ: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فمن الناس من لا يزجره دينه عن فعل النواهي أو ترك الأوامر، فإذا وجدت العقوبات الشرعية كانت سببا لامتثاله بإتيان ما أُمر به وبعده عما نُهي عنه.

قال عبد القادر عودة: " وقد شُرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي

1 بهنسي،أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط/السادسة، ١٩٨٩م)، دار الشروق ، القاهرة، (ص/١٣).

مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم، والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإ ا ليست في ذاتا مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأ ا تؤدي إلى مـصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة ت عنها، لا لكو ا مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مـصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد ى عنها، لا لكو ا مصالح، بل لأ ا تؤدي إلى فساد الجماعة"[١].

فالعقوبات جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود مـن فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع: هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم مـن المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ينبغـي أن تكون نية الوالي في إقامتها – أي الحدود- فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجـه الله تعالى وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخـير، وكفـاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو

1 عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/دون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ٦٨).

عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده[١]".

فشُرعت العقوبة في الإسلام لردع الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة أولا، كما شُرعت لزجر غير الجاني، حتى لا يقتدي به غيره في ارتكاب الجريمة، والنص العقابي يهدف أيضا منع الجميع من الإقدام على ارتكاب الجرائم قبل وقوعها، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.

الغاية من إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية:

١- التعبد لله بإقامتها.

٢- إيلام الجاني لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع غيره من الاقتداء به.

٣- حماية مصالح الجماعة.

القصد من إيقاع العقوبة بمرتكبها في الشريعة الإسلامية:

١- ردع المجرم، بحيث ينال جزاء ما اقترف بجريمته.

٢- التكفير عن الذنب الأخروي لمن أقيمت عليه.

٣- إرضاء المجني عليه أو وليه، وذلك بقطع الشر من نفوسهم.

٤- تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع.

1 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٨، ص/ ٣٣٠).

٥- فتح باب الصلاح أمام الجاني، فالشريعة تهدف لإصلاح الجاني قبل إيلامه، ولذا كانت التوبة دارئة لبعض الحدود.

٦- زجر الغير من الإقدام على الجريمة.

صفات العقوبة وخصائصها في الشريعة الإسلامية:

أولا: شرعية العقوبة: تعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة، أو ما أصدره ولي الأمر، بشرط أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة، فالقاضي لا يجوز له أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها، أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأتفه العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبات الملائمة للجريمة والمجرم، فالقاضي مقيد في أحكامه بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن يُنشئ عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفا، والغاية من شرعية العقوبة هو حماية حريات الأفراد من التعسف، فلا بد من كونها مشروعة بنص، ويترتب على ذلك:

١- أن لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقتضي النص الصريح بتوقيعه.

٢- أن لا يقضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.

٣- على المنظم أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة، ويـبين أسـاليب تنفيذها.

٤- لا يستطيع القاضي التوسع في تفسير النصوص الجنائية، لأن توسـعه يُؤدي به للتنظيم، وهو ليس من اختصاصه.

ثانيا: شخصية العقوبة: العقوبة شخصية تنصب على الجـاني ولا تتعـداه إلى غيره، فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة وهو مدرك مختار، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا تُقع العقوبة على غيره، (ولا تكْسِبُ كُل نفْـسٍ إلا علَيها ولا تزِرُ وازِرةٌ وِزر أُخرى[1])، وهذه القاعـدة مطلقـة في الـشريعة الإسلامية، لا استثناء لها، إلا تحميل الدية على العاقلة، والـصواب أنـه لا استثناء لها، فالدية ليست عقوبة محضة، بل هي عقوبة وتعويض، فكو ـا عقوبة لأ ا مقررة لجزاء على جريمة، وتعويض لأ ا لا يجوز الحكم ـا إذا عُفي عنها.

ثالثا: العقوبة عامة: أي أن العقوبة يستوي أمامها الجميع، فتقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم، فيتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقـير والمتعلم والجاهل، وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنـها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلـم فيهـا رسول الله ρ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسـول الله ε، فكلمه أسامة فقال: رسول الله ε ((أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لـو أن فاطمـة

1 (الأنعام/ من الآية١٦٤)

بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1])) ، فلا يكون مركز الشخص أساسا أو سببا لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى، والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً؛ لأن العقوبة معينة ومقدرة، فكل شخص ارتكب جريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها، ولا تنافي في ذلك بين التدرج في التعزير ما إذا كان المجرم من أهل الإجرام أو ليس من أهله، فالمساواة في العقوبة التعزيرية في نوع العقوبة غير مطلوبة، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب.

تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية حسب الرابطة بينها:

١- عقوبة أصلية: وهي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة، كالحد والقصاص أو الدية والكفارة.

٢- عقوبة بدلية: وهي تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبات الأصلية لسبب شرعي، كالدية حال سقوط القصاص، والتعزير حال عدم تطبيق الحد أو القصاص لسبب شرعي.

٣- عقوبة تبعية: وتطبق على الجاني تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية، من دون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، كحرمان القاتل من الميراث أو الوصية، وعدم أهلية القاذف للشهادة.

1 (البخاري/ ٦٧٨٨، ٢٦٤٨).

٤- العقوبات التكميلية: وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه، بشرط أن يحكم القاضي بها، وتطبق على الجاني تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية، كتعليق يد السارق والنفي.

تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية حسب الجرائم التي جعلت لها إلى:

١-عقوبات الحدود: وهي عقوبات مقررة على جرائم الحدود.

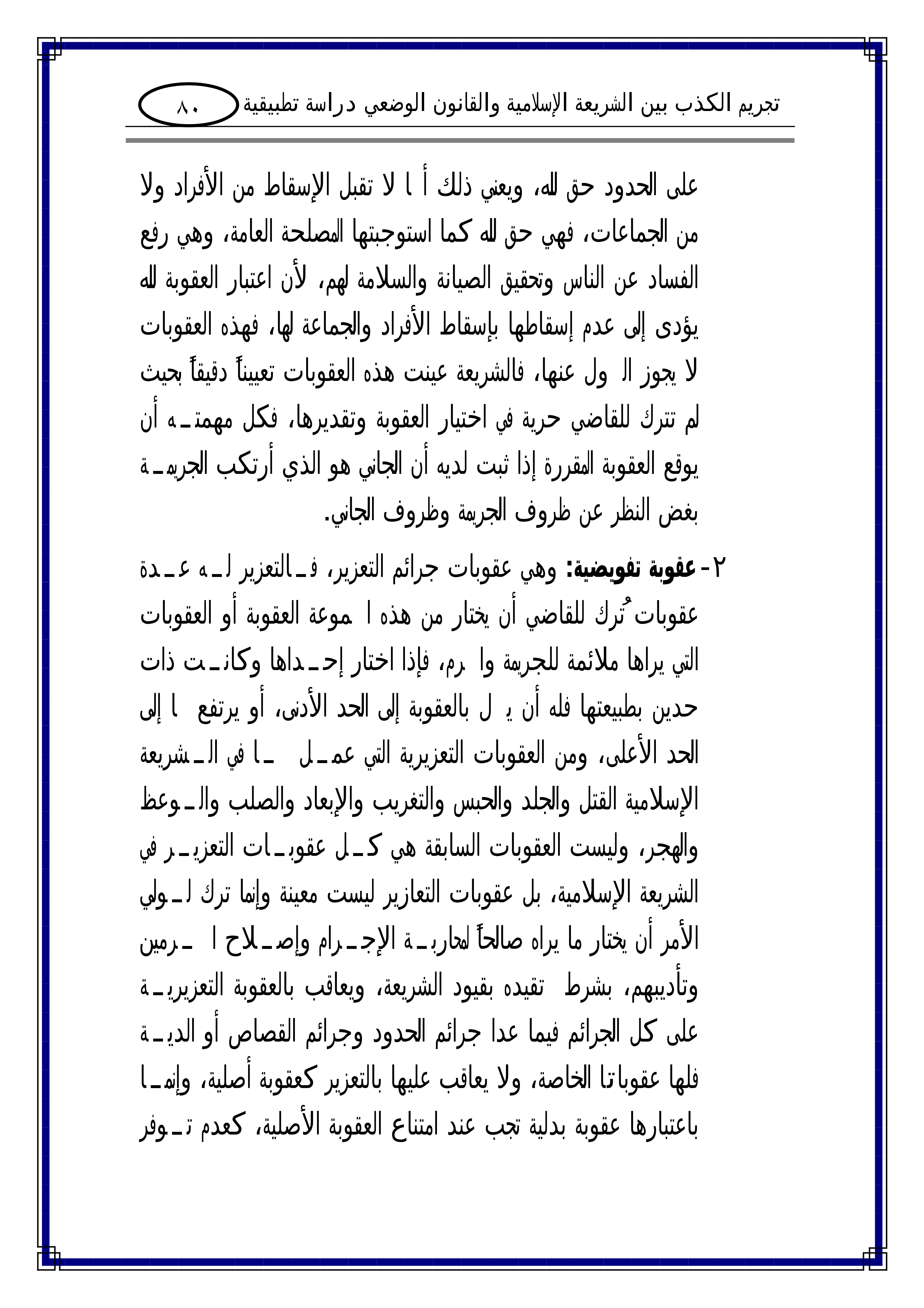
٢-عقوبات القصاص أوالدية: وهي عقوبات مقررة لجرائم القصاص أوالدية.

٣-عقوبات الكفارات: وهي عقوبة مقررة لبعض المعاصي بقصد التكفير عن ارتكابها.

٤-عقوبات التعازير: وهي عقوبات المقررة لجرائم التعازير.

تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية حسب النص عليها إلى قسمين:

١-**عقوبة نصية:** وهي التي حددتها الشريعة، فليس لها حد أدنى وأعلى، وتشمل عقوبات جرائم الحدود والقصاص أو الدية والكفارة-والكفارة خارج موضوع الدراسة-، وعقوبات الحدود هي: قطع يد السارق في السرقة، جلد الثمانين في القذف وشرب المسكر، وجلد مائة والتغريب في زنا البكر، والرجم بالحجارة حتى الموت في زنا الثيب، وفي قطع الطريق قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب والنفي من الأرض، ومن صفات الحد أنه يتداخل عند التنفيذ، فالعقوبة



على الحدود حق لله، ويعني ذلك أ ا لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، فهي حق لله كما استوجبتها المصلحة العامة، وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، لأن اعتبار العقوبة لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها، فهذه العقوبات لا يجوز الـ ول عنها، فالشريعة عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة وتقديرها، فكل مهمتـه أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أن الجاني هو الذي أرتكب الجريمـة بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني.

٢- **عقوبة تفويضية:** وهي عقوبات جرائم التعزير، فـالتعزير لـه عـدة عقوبات تُترك للقاضي أن يختار من هذه ا موعة العقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وا رم، فإذا اختار إحـداها وكانـت ذات حدين بطبيعتها فله أن يـ ل بالعقوبة إلى الحد الأدنى، أو يرتفع ا إلى الحد الأعلى، ومن العقوبات التعزيرية التي عمـل ـا في الـشريعة الإسلامية القتل والجلد والحبس والتغريب والإبعاد والصلب والـوعظ والهجر، وليست العقوبات السابقة هي كـل عقوبـات التعزيـر في الشريعة الإسلامية، بل عقوبات التعازير ليست معينة وإنما ترك لـولي الأمر أن يختار ما يراه صالحاً لمحاربـة الإجـرام وإصـلاح ا ـرمين وتأديبهم، بشرط تقيده بقيود الشريعة، ويعاقب بالعقوبة التعزيريـة على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الديـة فلها عقوباتا الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية، وإنمـا باعتبارها عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية، كعدم تـوفر

شروط الحد، فسلطة القاضي في العقوبة على الجريمة التعزيرية سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قُصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لهما، وهي سلطة تجدر بتحقيق العدل، وترفع الحرج، وتضع الأمور في مواضعها، وتعاقب كلاً بما يستحقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض...ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور إنه أمر بإركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ولهذا قال الله تعالى: (ومن كَانَ فِي هذِهِ أعمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أعمى وأضل سبيلاً[1])، وقال تعالى : (ومن أعرض عن ذِكْرِي فَإِن لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ونحشُرُهُ يوم الْقِيامَةِ أعمى قَالَ رب لِم حشرتَنِي أعمى وقَد كُنتُ بصِيراً قَالَ كَذَلِك أتتك آياتُنا فَنسِيتها وكَذَلِك الْيوم تُنسى[٢])"[٣].

---

1 (الإسراء/ ٧٢)

2 (طـه/ ١٢٤- ١٢٦)

3 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/ ٢٨، ص/ ١١٩- ١٢٠).

الفرق بين **عقوبات التعازير والعقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص أوالدية:**

١- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية هي عقوبات مقدرة معينة، ليس للقاضي أن يستبدل ا غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها، أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

٢- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو.

٣- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية ا رم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص ا رم معاً.

الأصول التي **تقوم عليها العقوبة التعزيرية** في **الشريعة الإسلامية وهي:**

١- أن تكون العقوبة مانعة، بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها.

٢- أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها.

٣- أن تكون العقوبة محققة الغرض منها.

٤- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة.

٥- أن تأديب ا رم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه.

أنواع العقوبات التعزيرية:

١-عقوبات بدنية: وهي التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والصلب والقطع والجلد والضرب.

٢-عقوبات نفسية: وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، كالتوبيخ والوعظ والهجر والنصح والتشهير.

٣-عقوبات مالية: وهي التي تصيب مال الشخص، كالمصادرة والإتلاف والغرامة.

٤-عقوبات سالبة للحرية: كالحبس، والنفي، والتغريب.

أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تسقط العقوبات في الشريعة بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها يسقط معظم العقوبات، وبعضها مسقط لأقلها، وبعضها خاص بعقوبات دون الأخرى، والأسباب المسقطة للعقوبات هي:

موت الجاني، فوات محل القصاص، إرث القصاص، توبة الجاني، الصلح، العفو.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره، فإن الدنيا ليست دار الجزاء وإنما دار الجزاء هي الآخرة، ولكن شُرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان[1]"، والعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست لتعذيب المجرم، وإنما هي

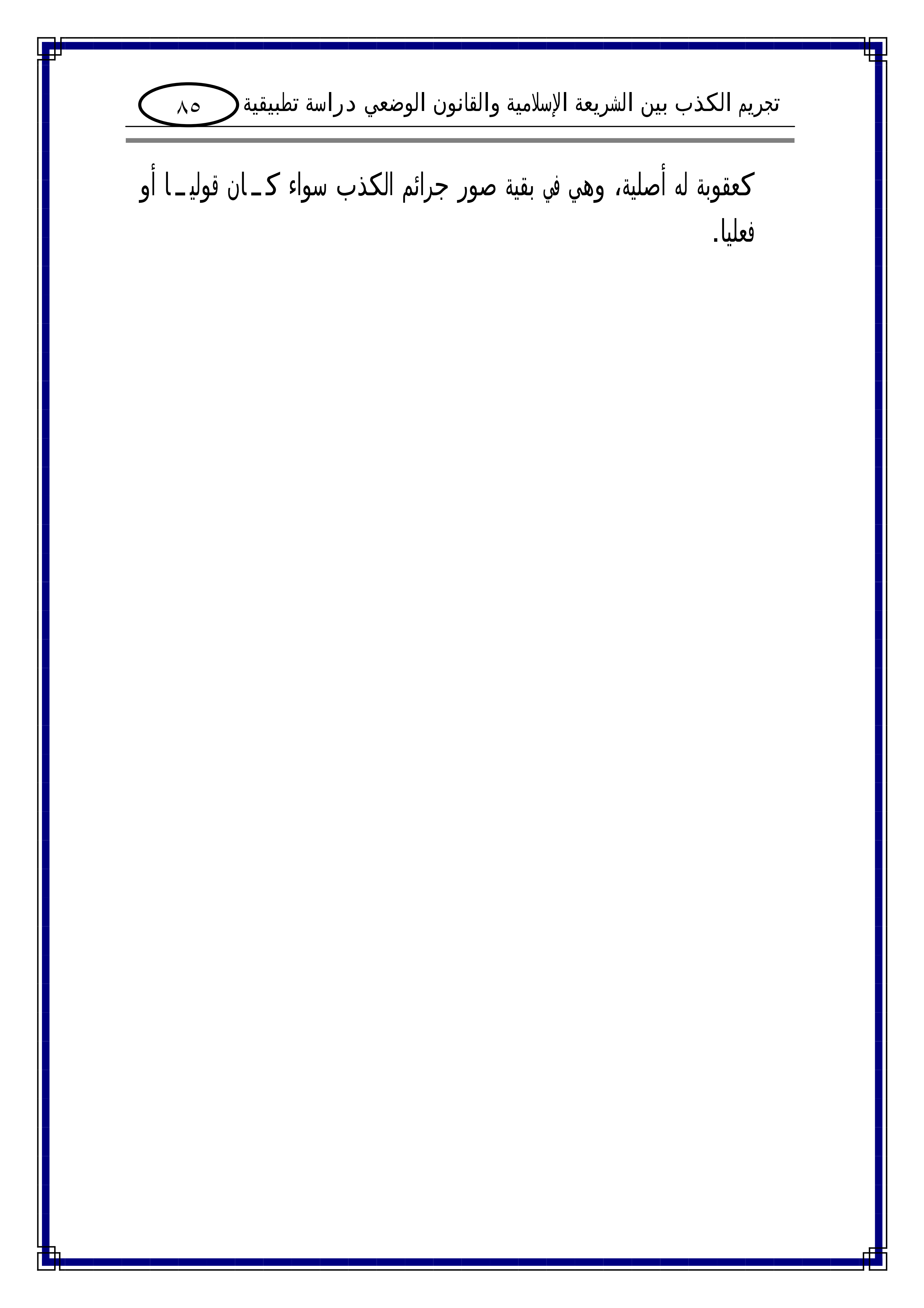
1 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (ج/٢٠، ص/ ١٠١).

لتأديبه وتقويمه وتذيبه، وليس له وحده، بل للمجتمع بأسره حماية له من التردي في الرذيلة، وسموا به إلى الفضيلة، والشريعة بنت نفس من أقيمت العقوبة عليـه، فنهت عن سبه وإذلاله بجريمته، وذلك ليشعر بكرامته، وأن عقوبته لم تجعله بمعزل عن مجتمعه، ولكي يغفر له مجتمعه زلته ويعتبر عقوبته إجراء تقتـضيه مـصلحته ومصلحة مجتمعه، كما يُؤدبُ الوالدُ ولده، فهو دواء علاجي لـه ودواء وقـائي تمعه[1].

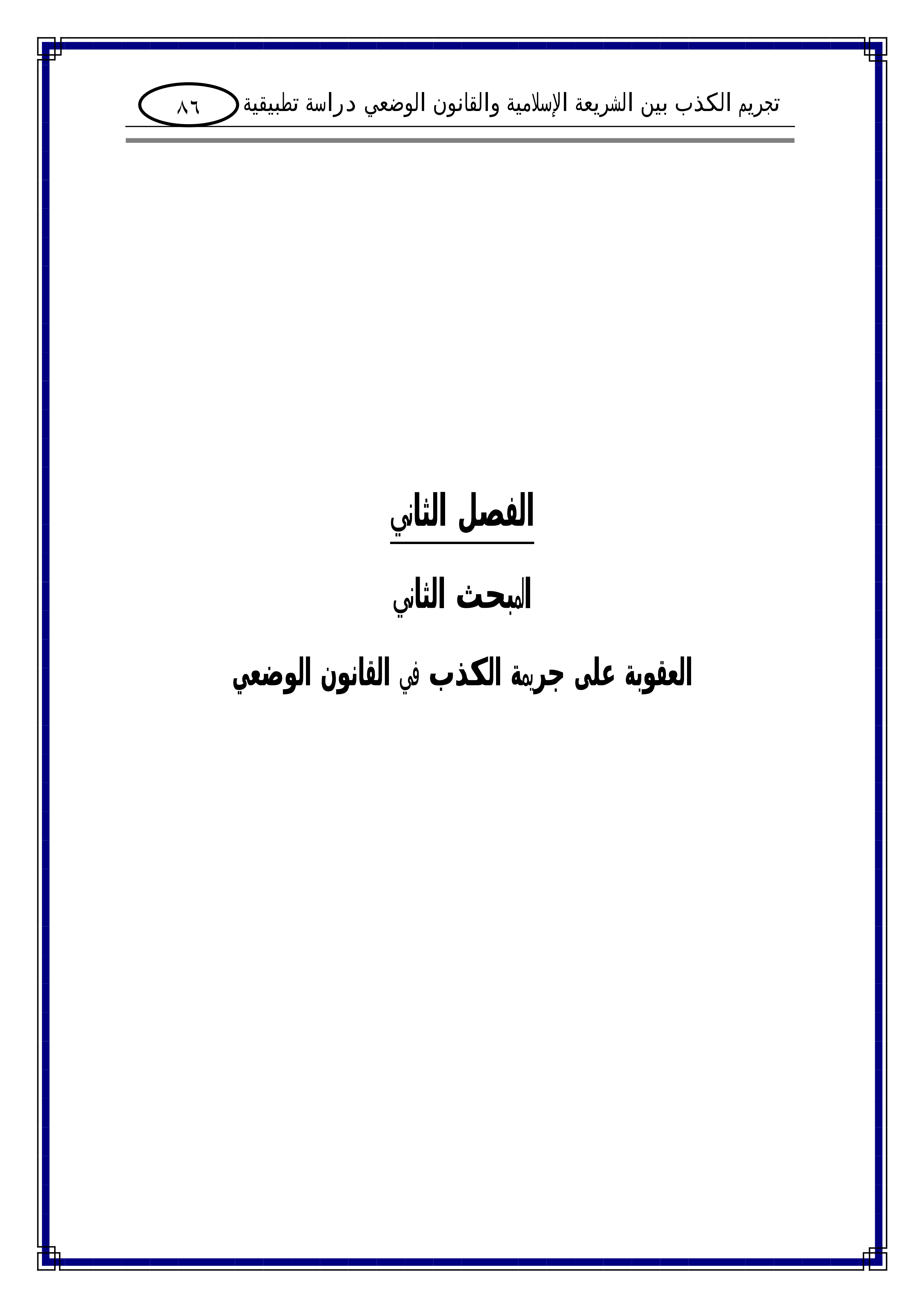
العقوبة على جريمة الكذب في الشريعة الإسلامية:

عقوبة جريمة الكذب لا تخرج عن مبادئ العقوبة في الـشريعة الإسـلامية، والعقوبة على جريمة الكذب نوعان من العقوبة، النوع الأول: عقوبة حديـة في جريمة القذف إذا انطبقت شروطه وانتفت موانعه، وهي جلـد القـاذف ثمانين جلده، وهي عقوبة أصلية، وتلحقها عقوبة تبعية، وهي عـدم أهليـة القاذف للشهادة، وإذا امتنعت العقوبة الأصلية بتخلف شرط أو وجود مانع، حلت العقوبة البدلية، وهي العقوبة التعزيرية، والنوع الثاني: العقوبة التعزيرية

1 انظر، أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ ١، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/١٨٣- ١٨٥،٥٥٣)، وانظر، نسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط/٦، ١٩٨٩م)، دار الشروق ، القاهرة، (ص/ ١٨، ٣١- ٣٢، ٤٨- ٥٣، ١٢٣- ٢٢٠)، وأنظر، عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/ بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ١٢٤، ١٤٤- ١٤٥- ١٤٩، ٣٤٤، ٣٨٥، ٦٠٩- ٦١١، ٦٢٩- ٦٣٤، ٦٨٥- ٦٨٧، ٧٧٠)، وانظر، الهويش، محمد إبراهيم مفهوم الجريمة، (سلسلة التشريع الإسلامي الصادر عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الثالث)، (ص/ ٨٣- ٨٤، ٨٩، ٩١).



كعقوبة له أصلية، وهي في بقية صور جرائم الكذب سواء كـان قوليـا أو فعليا.



الفصل الثاني

المبحث الثاني

العقوبة على جريمة الكذب في القانون الوضعي

المبحث الثاني:

العقوبة على جريمة الكذب في القانون الوضعي

قبل الحديث عن عقوبة جريمة الكذب في القانون الوضعي، تحتاج الدراسة لبيـان معنى العقوبة في القانون الوضعي، والهدف من العقاب، والغرض منه، وصـفاتا وخصائصها، والعناصر القانونية التي تقوم عليها، وأنواعها، ثم الحديث عن عقوبة جريمة الكذب في القانون الوضعي.

العقوبة في القانون الوضعي:

هي: جزاء ينص القانون عليه ليلحق بالجاني بسبب ارتكاب جريمته[1]، أو"هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، أو هـي ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ي القانون أو أمره[2]".

أهداف القانون الوضعي من العقاب:

1 أنظر، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/الرابعة، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٩، ٥٩٢).

2 عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/5، ص/ ٧).

١- **حماية القيم والمصالح الاجتماعية:** بالنص على الأفعال التي تحدد القيم والمصالح والعقوبات المترتبة عليها والتي يجب أن تتناسب مع أهمية المصلحة المحمية.

٢- **إرضاء الشعور بالعدالة:** وهي الغاية من العقوبة من الناحية الأخلاقية، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المعاقب عليه، حتى لا يطغى الشعور العام فُيوقع عقوبةٌ أشد جسامة.

٣- **تحقيق الاستقرار القانوني:** حتى تستقر حياة الأفراد في المجتمع، وهو مطلب مقصود في قانون العقوبات، لأنه هو الذي يُنشئ الجرائم ويفرض عقوباتها، ويؤدي لمساس بحريات الأفراد ومصالحهم القانونية.

الغرض من العقوبة في القانون الوضعي:

١-**الردع الخاص:** وهو منع الجاني من العود إلى ارتكاب الجريمة.

٢-**الردع العام:** وهو منع الغير من الاقتداء بالجاني.

صفات العقوبة وخصائصها في القانون الوضعي:

١- **قانونية العقوبات:** إذ لا جريمة بدون عقوبة، فالعقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه، وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه ماديا أو معنويا، ولا يجوز توقيع العقوبة على جاني

إلا بناء على حكم قضائي، يصدر من محكمة مختصة، تقرر فيه أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وتعين عقوبة لها، وتحدد مقدارها.

٢- **المساواة الشخصية** [المساواة في العقاب]: فيجب أن لا تكون فروق بين الجناة ترجع إلى المركز الذي يشغلونه في الهيئة الاجتماعية.

٣- **شخصية العقوبة**: فلا تزر وآزرة وزر أخرى، فالجرائم يؤاخذ بها مرتكبها، ولا توقع عقوبتها إلا على فاعلها.

العناصر القانونية للعقوبة في القانون الوضعي:

١- **المضمون:** فالعقوبة تتمثل في إيلام الجاني عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه ماديا أو معنويا بسبب ارتكاب جريمته، والمحدد لمعيار موضوعية العقوبة الشخص العادي.

٢- **السبب:** فتتميز العقوبة بسبب معين وهو ارتكاب الجاني للجريمة.

٣- **المحل:** فالعقوبة لا يحكم بها إلا على جان فلا تكون على غير من ارتكب الجريمة، وذلك لمبدأ شخصية العقوبة.

العقوبات في القانون الوضعي:

العقوبات في القانون الوضعي تختلف أنواعها باختلاف الجرائم، وقد قسم القانون الوضعي الجرائم إلى ثلاثة أقسام، وجعل أساس تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامة الجريمة، وجعل لكل قسم منها عقوبات خاصة، وهي:

١- **الجنايات:** وهي أجسمها، وعقوبتها الإعدام وهي إزهاق روح المحكوم عليه، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهي وضع المحكوم عليه في

محبس مع تشغيله في أشق الأشغال التي تعنيها الحكومة، أو السجن وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة.

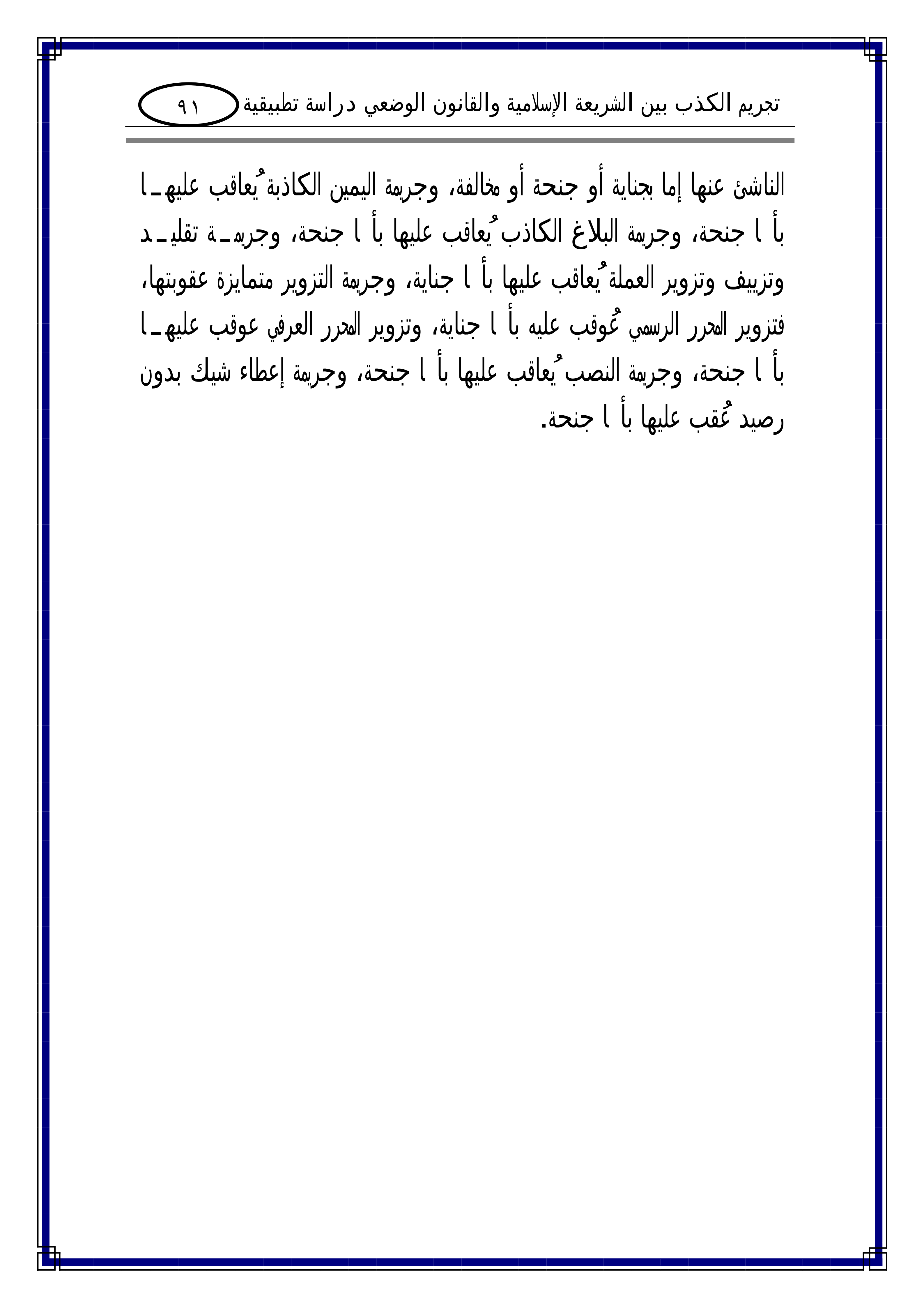
٢- **الجنح:** وهي أقل من التي قبلها، وعقوبتها الحبس وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية مدة لا تقل إقامته فيها عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو المراقبة، أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنيه.

٣- **المخالفات:** وهي أقل النوعين جسامة، وعقوبتها الحبس الذي لا يزيد عن سبعة أيام ولا ينقص عن أربع وعشرين ساعة، أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه[1].

عقوبة جريمة الكذب في القانون الوضعي:

فكما سبق أن جرائم الكذب في القانون الوضعي محدودة، لأن القانون لا يهتم بنظرة الفرد إلى نفسه، بل يهتم بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد داخل المجتمع، لذا حرص على الموازنة بين مصالح الأفراد فيما بينهم، فنجد عقوبات جرائم الكذب في القانون الوضعي كالتالي: فجريمة شهادة الزور يُعاقب عليها بحسب الضرر

1 أنظر، عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٥، ص/ ٨، ١٥)، وأنظر، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/ الرابعة، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٥٩١، ٥٩٣، ٦١٦)، وأنظر، عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/ بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ٦٧، ٧١٦- ٧١٧)، شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١١)، المواد (٩- ١٢)..



الناشئ عنها إما بجناية أو جنحة أو مخالفة، وجريمة اليمين الكاذبة يُعاقب عليها بأ ا جنحة، وجريمة البلاغ الكاذب يُعاقب عليها بأ ا جنحة، وجريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة يُعاقب عليها بأ ا جناية، وجريمة التزوير متمايزة عقوبتها، فتزوير المحرر الرسمي عُوقب عليه بأ ا جناية، وتزوير المحرر العرفي عوقب عليها بأ ا جنحة، وجريمة النصب يُعاقب عليها بأ ا جنحة، وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد عُقب عليها بأ ا جنحة.

الفصل الثالث:

صور من الكذب ا ـرم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثالث: صور من الكذب ا رم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: صور من الكذب ا رم بالقول في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: صور من الكذب ا رم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثالث

المبحث الأول

صور من الكذب ا رم بالقول في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول:

صور من الكذب المحرم بالقول في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

شهادة الزور من الكذب بالقول، فالشهادة حض الإسلام على أداءها بحق وصدق، وجعلها واجبة، قال تعالى: (ولا تكْتُمُوا الشهادةَ ومن يكْتُمها فَإنهُ آثِم قَلْبُه واللهُ بِما تعملُونَ عَلِيم[1])، وقال: (ومن أَظْلَمُ مِمن كَتم شهادةً عِندهُ مِن اللهِ وما اللهُ بِغافِلٍ عما تعملُونَ[2])، وقال: (ذَلِك أدنى أنْ يأْتوا بِالشهادةِ على وجهها[3])، وحرم الكذب فيها، لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، فالكذب من الخصال القبيحة التي نهى الإسلام عنه، وقد توعد الله الكاذبين بالعذاب الأليم، (ويلٌ لِكُل أفاكٍ أَثِيمٍ[4])، فالكاذب في شهادته شاهد زور،والزور ورد

1 (البقرة/ من الآية٢٨٣)

2 (البقرة/ من الآية١٤٠)

3 (المائدة/ من الآية١٠٨)

4 (الجاثية/ ٧)

النهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: (فَاجتَنِبُوا الرجس مِن الْأَوثَانِ واجتَنِبُـوا قَولَ الزور[١])، وقال تعالى: (والذِين لا يشهدُونَ الزور[٢])، وقال: (وأعانَهُ علَيْـهِ قَوم آخرُونَ فَقَد جاءُوا ظُلْماً وزُوراً[٣])، فقرن الله في كتابه بين الإشراك به وبـين قول الزور، وفي الصحيحين قال ρ : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سـكت[٤]))، قال الحافظ ابن حجر:"وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون ا أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكـر معها من الإشراك قطعا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبا[5]"، وقال أيضا: "وأما عطف الـشهادة علـى القول فينبغي أن يكون تأكيدا للشهادة،لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون

1 (الحج/ من الآية٣٠).

2 (الفرقان/ من الآية٧٢).

3 (الفرقان/ من الآية٤).

4 (البخاري/ ٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩)، (مسلم/٢٥٩).

5 ابن حجر،أحمد بن علي، فتح الباري بشر صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، (ط/ بدون، ١٣٨٠هـ)، (ج/٥، ص/ ٢٦٣).

الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة،وليس كذلك[١]"،قال ابن القـيم رحمـه الله: "ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر[٢]".

و ىذا تكون شهادة الزور معصية، وإذا كانت كذلك فهـي جريمـة، يـستحق مرتكبها العقاب إذا ثبت ذلك عليه.

أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية:

أولا: الركن الشرعي: يتكون الركن الشرعي مما مر من النصوص المحرمـة للكذب على العموم ومحرمة شهادة الزور على الخصوص، وهذا ما يتعلق بالتجريم، أما ما يتعلق بالعقوبة فهي على قسمين، وذلك لأن شهادة الزور منها ما هو جريمة حدية وهو القذف، ومنها ما هو جريمة تعزيرية، فالحدية ورد به النص من القرآن الكريم، قال تعالى: (والذِين يرمُونَ الْمُحـصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعةِ شُهداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهُم شهادةً أَبداً وأُولَئِك هُمُ الْفَاسِقُونَ[٣])، وأما التعزيرية فقد عينت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينـها العقوبة الملائمة.

ثانيا: الركن المادي: شهادة مكذوبة تؤدى.

---

1 ابن حجر،أحمد بن علي، فتح الباري بشر صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، (ط/ بدون، ١٣٨٠هـ)، (ج/ ١٠، ص/ ٥٠٥).

2 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت، (ج/ ١، ص/ ١١٩- ١٢٠).

3 (النور/ ٤)

ثالثا: الركن المعنوي: أن يعلم الجاني أن ما يدلي به من شهادة قائمة على غير علم حتى ولو طابقت الحقيقة، ويقصد ذلك.

عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية حدا لشهادة الزور في جريمة الزنا، وهو الجلد ثمـانين كعقوبة أصلية وعدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية، أما بقية صور شهادة الزور فإن العقوبة عليها تكون تعزيرية[١].

1 أنظر، حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور، (ط/ بدون، ٢٠٠٣م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/٢٢).

جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

القذف من الكذب بالقول، الذي ورد النهي عنه بخصوصه في الشريعة الإسلامية، وهو رمي للمسلم بالزنا مع عجز في إثبات ذلك، وهو من شهادة الزور التي نُهي عنها، وقد حرمته الشريعة، قال تعالى: (والذِين يرمُونَ الْمُحصناتِ ثُم لَم يـأْتوا بِأربعةِ شُهداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأُولَئِك هُـمُ الْفَاسِقُونَ[1])، قال الشوكاني: "وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف، وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك[2]"، ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلافا، فإن كان تقديراً للواقع فلا جريمـة ولا عقوبة.

وذكر ابن القيم رحمه الله علة تحريم وتجريم القذف فقال: "فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجُعل حد الفرية تكذيبا له، وتبرئـة لعـرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى ا مسلما[3]".

---

1 (النور/ ٤).

2الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (ط/ الأولى، ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية بيروت، (ج/ ٦، ص/ ٣٠٢).

3 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت، (ج/ ٢، ص/ ٦٤).

والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره.

أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:

أولا: الركن الشرعي: وهو يتحقق بأمور ثلاثة:

١- ورود نص التجريم والعقاب، ومنه قول الله: (والذِين يرمُون الْمُحصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأربعةِ شُهداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأُولَئِك هُمُ الْفَاسِقُونَ[1]).

٢- أن لا يخضع قول القذف لأي سبب من أسباب الإباحة.

٣- جريمة القذف لا تتحقق إلا إذا انطبق النص على القول موضع التجريم من غير أي شبهة.

ثانيا: الركن المادي: ويتضمن القذف الاتهام بالزنا أو نفي النسب، والألفاظ التي يتم بها القذف ثلاثة أنواع:

١- اللفظ الصريح: كيا زاني، وهذه يجب به إقامة الحد.

٢- لفظ الكناية: كيا فاجر ويا فاسق، وهو لا يكون قذفا إلا إذا نواه القاذف.

٣- لفظ التعريض: كقوله له أنا عفيف أو أنا معروف أبي، وإقامة الحد به مختلف فيه.

1 (النور/ ٤).

ثالثا: الركن المعنوي: أن يعلم القاذف أن ما رمى به المقذوف من زنا أو نفي نسب غير صحيح، ويكون ذلك –عدم صحة قوله- بعجزه عن إثبات صحة اتامه.

عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:

١- عقوبة أصلية: وهي جلده الحد ثمانين جلدة.

٢- عقوبة تبعية: وهي عدم قبول شهادته.

مسقطات حد القذف في الشريعة الإسلامية:

١- تصديق المقذوف للقاذف.

٢- تكذيب المقذوف القاذف بأنه لم يرمه بالزنا، أو تكذيبه لبينته التي قدمها ضد القاذف.

٣- رجوع الشهود عن شهادتم، أو بطلان أهليتهم للشهادة.

٤- عفو المقذوف عن القاذف.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

١- جريمة القذف في الشريعة الإسلامية معناها يقتصر على الاتام بالزنا أو نفي النسب، أما في القانون الوضعي فمعناها أوسع وغير مقيد بلفظ.

٢- يشترط القانون الوضعي للمعاقبة على القذف أن يحصل علانية، أما الشريعة الإسلامية فلا تشترط ذلك، بل تعاقب على القذف سـواء حصل علانية أو بين القاذف والمقذوف فقط.

٣- الشريعة الإسلامية تمنع قبول شهادة القاذف في المستقبل إذا لم يثبت صحة قوله، أما القانون الوضعي فلا يمنع قبول شهادة القاذف.

٤- القانون الوضعي يعاقب القاذف بمجرد ارتكابه الجريمة، بغض النظر إن كان صادقا أو كاذبا، ولا يكلفه بإثبات الجريمة على المقـذوف، أما الشريعة الإسلامية فتعاقب القاذف إذا لم يستطع إثبات جريمـة القذف على المقذوف، ولا تعاقبه إن كان صادقا.

٥- عقوبة القاذف في القانون الوضعي تتراوح بين الغرامة والحبس، أما في الشريعة الإسلامية فيعاقب بالجلد وعـدم قبـول شـهادته في المستقيل[١].

1 أنظر، عوده، عبدالقادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/ بدون، دون تاريخ طباعة)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ٦٤٥- ٦٤٦)، وانظر، أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ الأولى، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/٣٣٣- ٣٣٤، ٣٣٨- ٣٤٠، ٣٤٨- ٣٤٩).

جريمة شهادة الزور في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي: "(م/٢٩٤) كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس، (م/٢٩٥) ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا، (م/٢٩٦) كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، (م/٢٩٧) كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، (م/ ٢٨٩) إذا قَبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء مما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة لإن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة، إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا، (م/ ٢٩٩) يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كلُ شخص كُلف من سلطة قضائية بعمل خبرة أو ترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت، (م/ ٣٠٠) من

أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة[١]".

فشهادة الزور في القانون الوضعي هي: "فعل الشخص الذي يُكلف الحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى -جنائية أو مدنية- فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء[٢]"

وشهادة الزور من جرائم الكذب في القول، فهي تعتمد على قلب الحقيقة أو تغييرها، ولو في بعض وقائعها، إضرارا بالغير أو نفعه، وتضليلا للقضاء، وشاهد الزور في نيته الإيقاع بمن شهد ضده وإيذاءه في شرفه أو ماله أو سمعته، وهذه الخصال تتنافى مع الدين والأخلاق، وتنبئ عن نفس وضيعة، فهي جريمة ماسة بالشرف والأمانة، بالغة الخطورة لما يترتب عليها من آثار، فقد تجرم بريئا أو تبرئ مجرما وتعطي الحق لغير أهله، وهي من الجرائم الوقتية لا المستمرة، ولا تكون إلا بفعل إيجابي لا سلبي، ويُشرط أن يكون تغيير الحقيقة في شهادة الزور له تأثير محقق أو محتمل في الفصل في الدعوى التي سُمع الشاهد فيها، والواجب على الشهود قول الحق، فإذا أخلوا بهذا الواجب، وتنكبوا الصدق، وجنحوا للكذب ترتب عليه وقوع القضاء في الخطأ، من عبث في النفوس والحقوق والأموال، لذا تأتى تجريمه والعقاب عليه.

---

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٧١- ١٧٢)، المواد من (٢٩٤- ٣٠٠).

2 عبدالملك، جندي الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٤، ص/ ٢٦٣).



علاقة جريمة شهادة الزور في القانون الوضعي بغيرها من الجرائم المبنية على الكذب في القانون الوضعي:

تتفق شهادة الزور مع البلاغ الكاذب أ ـما إخبار بكذب، مستوجب لعقوبة فاعله، مع سوء القصد للإيقاع بالمبلغ ضده، ويختلفان أن شهادة الزور تقع في مجلس القضاء بعد حلف اليمين، والبلاغ الكاذب لا ُيشترط فيه شيء مـن ذلك –كونه في مجلس القضاء وكونه بعد اليمين-، والبلاغ الكاذب يفترض أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله، وهو لا ُيشترط في شهادة الزور، والقـذف في القانون وهو: إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأ ا تعريض ا نى عليـه للعقوبة المقررة قانونا، أو إيجاب احتقاره عند أهل وطنه، تتفق جريمة القذف مع شهادة الزور في القيام على الكذب وتختلف عن شهادة الزور أن القذف للمجني عليه لا ُيشترط فيه أن يكون أمام جهة قضائية أو إدارية، وإنما يكون بطريق العلانية، سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة، وشهادة الزور تعتمد تغيير الحقيقة أمام القضاء، فهي كاذبة، صادرة عن عمد من الجاني، سـواء كانت ماسة بالشرف، أو معاقب عليها أو غير ذلك، وكذالك شهادة الزور تتفق مع اليمين الكاذبة في قيامهما على الكذب، فاليمين الكاذبة تكـون في دعوى مدنية دون جنائية، أمام القضاء، وتكون ممن لزمته الـيمين، فحلـف كاذبا، وتختلف عن شهادة الزور أن اليمين ليس بشهادة، ولا ُيشترط فيها نية الإضرار، أو تعمد تغيير الحقيقة، كما هو مشروط في شهادة الزور، وتتفـق شهادة الزور مع التزوير في القيام على الكذب، وتشارك شهادة الزور مـع التزوير في المحررات في أركان ثلاثة، وهي: تغيير الحقيقة، والضرر الحقيقي أو المحتمل، والقصد الجنائي، ويختلفان أن شهادة الزور يسبقها حلف اليمين أمام

القضاء، وهو لا يُشترط في التزوير، وفي الطرق المستعملة، لأن التزوير يقع في المحرر بطرق عينها القانون، أما شهادة الزور فتقع بأقوال يدلي بها الشاهد أمام القضاء على شكل معين.

أركان جريمة شهادة الزور في القانون الوضعي:

أولا: الركن المادي:

١- شهادة تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين.

٢- الكذب في الشهادة.

٣- وجود ضرر أو احتماله.

ثانيا: الركن المعنوي: هي جريمة عمدية، قصدها عام ولا يُشترط لها قصد خاص، بل يتعمد الجاني تغيير الحقيقة في شهادته عن علم، وتتوجه إرادته لذلك.

عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون الوضعي:

عقوبتها مختلفة، فإن كانت في دعوى جنائية فعقوبتها الحبس، فإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم كانت عقوبة شاهد الزور الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فإذا كانت عقوبة المحكوم عليه الإعدام ونفذت فيه بسبب شهادة الزور فيعاقب شاهد الزور بذات العقوبة وهي الإعدام، فعقوبته في الجنايات متفاوتة بحسب الحكم الذي أُدين به المتهم في الجنايات، أما شهادة الزور في الجنح والمخالفات فعقوبته الحبس مدة

لا تزيد عن سنتين، فإن كانت شهادة الزور في دعوى مدنية فعقوبتـه الحبس مدة لا تزيد عن سنتين[1].

1 أنظر، حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، (ط/الأولى، ١٩٨٥م)، مكتبة الخـانجي، القـاهرة، (ص/ ٧-١٢، ٢٥- ٢٧، ٥٧- ٥٨)، وأنظر، حسن، علي عوض، جريمة شهادة الـزور، (ط/ بـدون، ٢٠٠٣م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/١-١١، ٣٩-٤٠، ٧٦-٧٨)، وأنظر، عبدالملك، جندي الموسوعة الجنائيـة، (ط/ بـدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٤، ص/ ٤٦٣- ٤٨٦).

جريمة اليمين الكاذبة في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي: "أن من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كذبا يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري[1]".

جريمة اليمين الكاذبة تقوم على الكذب في القول، ومتصلة بشهادة الزور، ومن الجرائم الموجهة ضد العدالة، فالقانون أباح لذي الحق أن يلجأ إلى ذمة خصمه ويستحلفه على الواقعة المختلف عليها بينهما حسما للنزاع، كما أباح للقاضي أن يوجه اليمين لأحد الخصوم إذا رأى عدم كفاية أدلة الإثبات، فإذا كذب في يمينه كانت حقوق الخصم عرضة للضياع، وتكون هذه الجريمة في الدعوى المدنية، لا الجنائية.

أركان جريمة اليمين الكاذبة في القانون الوضعي:

أولا: الركن المادي: وهو يقوم على عنصرين:

١- يمين تؤدى أمام القضاء، وهذه اليمين القضائية يوجهها أحد الخصمين للآخر، أو توجهها المحكمة إلى أحد الخصوم ويتوقف عليها الحكم في الدعوى.

٢- كذب هذه اليمين.

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٧٢)، (المادة/٣٠١).

ثانيا: الركن المعنوي: جريمة اليمين الكاذبة جريمة عمدية، والقصد فيها عام، بأن يحلف المتهم وهو يعلم أن الواقعة التي قررها هي واقعة كاذبة، أو أن الواقعة التي أنكرها هي واقعة صحيحة، وتتوجه إرادته لذلك.

عقوبة اليمين الكاذبة في القانون الوضعي:

الحبس الوجوبي الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، ويجوز أن تزاد غرامة لا تتجاوز مائة جنيه[1].

---

1 أنظر، حسن، علي عوض جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة ا، (ط/ الأولى، ١٩٨٥م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ص/ ٩٨-١٠٣)، وأنظر، عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٤، ص/ ٤٦١، ٥٠١).

جريمة البلاغ الكاذب

نص القانون الوضعي: "(م/ ٣٠٤) لا يحكم بهذا العقاب من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، (م/٣٠٣) وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به[1]".

جريمة البلاغ الكاذب من الكذب بالقول، وتقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها القانون للأفراد، لأنه مما يساعد على كشف الجرائم، ويسهل معاقبة مرتكبيها، والبلاغات الكاذبة لها مضار وأخطار جسيمة، فهي تعرض الأفراد المبلغ في حقهم للشبهات والتحقيقات والدعاوى، وتوجب اضطراب النظام العام، لأنها تدخل الغش على القضاء، وهي وسيلة دنيئة لشفاء أحقاد شخصية، فجرمت لأنها اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، ولأنها تدخل الاضطراب على عمل السلطات العامة المنوط بها التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، ويفترق البلاغ الكاذب عن القذف أن البلاغ الكاذب يُشترط فيه أن يكون بأمر يستوجب عليه فاعله العقاب، أما القذف فإنه

---

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٧٣- ١٧٤)، المواد من (٣٠٤- ٣٠٥).

يُعاقب عليه متى أسند القاذف للغير ما يُوجب عقابا أو احتقارا عند أهل وطنه.

أركان جريمة البلاغ الكاذب في القانون الوضعي:

أولا: الركن المادي: ويقوم على عنصرين:

أ- الإخبار بإسناد واقعة إلى شخص أو أشخاص معينين، وأن يتقدم ببلاغه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.

ب- الواقعة الكاذبة التي تستوجب عقاب من تُسند إليه.

ثانيا: الركن المعنوي: وهي جريمة عمدية، يُشترط لها قصد عام وخاص، فالعام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن يعلم المتهم أن الواقعة غير صحيحة، وأنها تستوجب عقاب المجني عليه، وأن يعلم أن بلاغه مقدم إلى شخص له صفة الحاكم القضائي أو الإداري، وتتجه إرادته إلى فعله، والقصد الخاص وهو وجود نية الإضرار، وهو قصد إنزال العقاب الجنائي أو التأديبي بالمجني عليه.

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون الوضعي:

الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخص ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء

الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فالعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقـل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو إحدى هاتين العقوبتين[١].

1 أنظر، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/ بدون، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٧٢١-٧٥٠)، وأنظر، عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/ بدون، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٢، ص/ ١١٨- ١٣٩).

الفصل الثالث

المبحث الثاني: صور من الكذب المجرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني:

صور من الكذب المحرم بالفعل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

جريمة الغش في الشريعة الإسلامية

الغش من الكذب، ويأتي بالقول، كما يأتي بالفعل، فهو منهي عنه على العموم لأنه كذب، ووردت نصوص خاصة تنهى عنه، فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا[1]))، قال ابن القيم رحمه الله: "والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه[2]"، ووردت نصوص في صور من الغش، قال الله: (ويلٌ لِلْمُطَفِّفِين الذِين إِذَا اكْتالُوا علَى الناسِ يستوفُونَ وإِذَا كَالُوهُم أَو وزنُوهُم يُخسِرُونَ[3])، وقال: (أَوفُوا الْكَيلَ ولا تكُونُوا مِن الْمُخسِرِين وزِنُوا بِالْقِسطَاسِ الْمُستقِيمِ ولا تبخسُوا الناس أَشياءَهُم ولا تعثَوا فِي الْأَرضِ مُفْسِدِين[4])، وللغش صور متعددة ومتجددة، والشريعة

1 (مسلم/ ٢٨٠).

2 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط/ الثانية، ١٣٨٨هـ)، (ج/ ٩، ص/ ٣٢٢).

3 (المطففين/ ١- ٣).

4 (الشعراء/ ١٨١- ١٨٣)

الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، مواكبة كل عصر وتطوره، فالغش محرم وإذا كان كذلك فهو جريمة يستحق مرتكبه العقاب، أيا كانت صورته وطريقته، والغرض منه.

أركان جريمة الغش في الشريعة الإسلامية:

أولا: الركن الشرعي: وهو وجود نص يجرم الفعل ويعاقب عليه، والنص المحرم للغش سبق الإشارة إليه، أما نص العقاب فالغش جريمة تعزيرية عينت الشريعة مجموعة من العقوبات، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

ثانيا: الركن المادي: وهو السلوك الذي أقدم عليه الجاني المتضمن معنى الغش.

ثالثا: الركن المعنوي: أن يعلم الجاني أن ما أقدم عليه غش، ويقصد ذلك.

عقوبة جريمة الغش في الشريعة الإسلامية:

عقوبة جريمة الغش في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية.

جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج[1]"

جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة من الكذب بالفعل، جرمها القانون الوضعي وعاقب عليها.

أركان جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة في القانون الوضعي:

أولا: الركن المادي: وهو يقوم بأحد أفعال ثلاثة:

أ- تقليد العملة: وهو صناعة عملة مثل العملة الصحيحة.

ب- تزييف العملة: انتقاص شيء من العملة، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبية بعملة أخرى أكثر منها قيمة، والفرق بين تقليد العملة وتزييفها أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل، وتزييف العملة إدخال تشويه عليها، والتقليد يدخل العملة المعدنية والورقية، أما التزييف فلا يكون إلا في المعدنية.

ت- تزوير العملة: وهو تغيير البيانات التي تحملها العملة.

---

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٣٦)، المادة (٢٠٢)

فُتعتبر الجريمة تامة بارتكاب أحد هذه الأفعال، وتحقق النتيجة بوجود عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، ولا ُيشترط استعمالها أو روجا ا.

ثانيا: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية، ُيشترط لهـا قصد عام وخاص، فالعام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن يعلم المتهم أن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره عمله، وأن فعله من شأنه التقليد أو التزييف أو التزوير لعملة، وتتجه إرادته إلى فعله وآثاره، والقصد الخاص وهو وجود نية الترويج وقت الفعل.

ثالثا: ركن الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي: وهـي العملـة المعدنية أو الورقية المتداولة.

عقوبة جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة:

العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة ومصادرة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة[1].

1 أنظر، حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/ بدون، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ١٦٣-١٨٠)، ونظر، عبيد، رءوف، جرائم التزييف، (ط/ الثالثة، ١٩٨٦م)، مطبعة النهضة الجديدة، (ص/ ٨-٣١).

جريمة التزوير في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي: "(م/ ٢٠٦- ٢٢٥)"[1]

جريمة التزوير من الكذب بالفعل، وهو تغيير للحقيقة بالكتابة، أو ما يماثلها من الرموز والأختام والتواقيع، وسبب حمايتها لأنها أداة إثبات الحقوق ومن أهم وسائل التعبير عن الإرادة، فجُرم التزوير وعوقب عليه لحماية ذات الحق وهي الثقة العامة، وجُرم استعمال الأشياء المزورة وعوقب عليها لأنها وسيلة تحقيق مصلحة التزوير، فالتزوير جريمة مستقلة، واستعمال الأشياء المزورة جريمة مستقلة أيضا، وبينهما صلة معنوية، فالتزوير لا عقاب عليه إلا إذا صحبه نية استعمال الشيء المزور فيما زور من أجله، وكلامنا سيكون منصبا على التزوير في المحررات دون استعمالها، وجرم التزوير في المحررات لأنه يزعزع الثقة العامة في المحرر، فتعددت جرائمه وتفاوتت عقوباتها، وذلك لمعيارين:

أ- مقدار الثقة التي يُراد كفالتها لنوع معين من المحررات.

ب- مقدار مسؤولية المزور عن صيانة الثقة في المحرر الذي غُيرت فيه الحقيقة.

فكلما زادت خطورة الجريمة كوفحت بعقوبة أشد.

أركان جريمة التزوير في القانون الوضعي:

---

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٣٦)، المادة (٢٠٢).

أولا: الركن المادي: وهو يقوم على تغيير الحقيقة، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وموضوع وهو المحرر، ويترتب على تغيير الحقيقة ضرر.

والتزوير نوعان:

أ- مادي: وهو ما ينصب على تغيير في ذات المحرر بتغيير يمكن كشفه بالخبرة الفنية.

وطرقه التي نص عليها القانون:

- وضع التواقيع أو أختام أو بصمات مزورة.
- تغيير المحررات أو الأختام أو التوقيعات أو زيادة كلمات.
- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
- التقليد.
- الاصطناع.

ب- معنوي: فلا يتضمن مظاهر يُستدل منها العبث في المحرر، بل هو تغيير لما يُملى على المحِرر من بيانات، فيدون المحِررُ غير ما أُملي عليه، فالمحرر غير ما أملاه صاحب العلاقة، ويمكن كشفه بطرق خارجة عن المحرر نفسه، ولا فرق في العقاب على التزوير المادي والمعنوي.

وطرق التزوير المعنوي التي نص عليها القانون:

- تغيير إقرار ذوي الشأن، كأن يتعاقد المتبايعان مثلا ويوثق كاتب العدل أن انتقال الملكية كان بطريق الهبة.

- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن يذكر المحرر تاريخا غير التاريخ الحقيقي، أو واقعة غير معترف ا في صورة واقعة معترف ا ومثاله أن يثبت المحقق اعتراف المتهم وهو لم يعترف.

ثانيا: ركن المُحرر: وهو موضع التزوير وموضع الحماية التي قررها القانون بالعقاب على التزوير، فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير.

ثالثا: ركن الضرر: وهو إهدار مصلحة، أو إخلال بمصلحة مشروعة، ويكون وقت الضرر من وقت تغيير الحقيقة، ولا فرق بين الضرر المادي والمعنوي، أو الفردي والعام.

رابعا: الركن المعنوي: وهو جريمة عمدية يُشترط لها قصد عام وخاص، فالعام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن يعلم المتهم أنه يغير الحقيقة، وأن فعله منصب على محرر، ويرتكب إحدى الطرق التي حددها القانون، ويترتب عليه ضرر حال أو محتمل، وتتجه إرادته إلى فعله والنتيجة المترتبة عليه، والقصد الخاص وهو وجود نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

عقوبة جريمة التزوير في القانون الوضعي:

جريمة تزوير المحررات متعددة ولذا تعددت عقوباتا وتميزت، **فالمحرر الرسمي:** وهو ما يحرره الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة على ما تم بيده أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته

واختصاصه، **والمحرر العرفي:** وهو كل محرر ليس له صفة رسمية، فلا يكون لها قيمة إلا إذا وقع ذووا الشأن، فالمحرر الرسمي أشد عقوبة من المحرر العرفي.

وميزت في المحرر الرسمي بين الذي يرتكبه الموظف **المختص** بتحريره أو يرتكبه شخص **آخر**، فقرر للموظف المختص بالأشغال المؤقتة أو بالسجن مدة أكثر من عشر سنين، وعُوقب الموظف غير المختص بالأشغال الـشاقة المؤقتـة أو السجن، وعوقب على **التزوير** في **المحرر** العرفي بالحبس مع الشغل[١].

1 أنظر، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/د، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ١٩٣-٣٠٥)، وانظر، عبدالقادر، عزت، جرائم التزييف والتزوير، (ط/ الثالثة، ٢٠٠٢م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (ص/ ٩٧- ١٤٥)..

جريمة النصب في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي:"(م/ ٣٣٦) يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عرض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك ناشئا بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية، من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر[1]".

النصب كذب في الفعل والقول، فهو تغيير للحقيقة للاستيلاء على شيء مملوك للغير، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، فلابد في جريمة النصب من استعمال أساليب الغش والمخادعة، ولكن ليس كل غش صالحا لأن يُعد طريق احتيال يستوجب المحاكمة الجنائية، فالأكاذيب والمبالغة التي تُستعمل أحيانا في المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس في التعاقد لا تكفي لتكوين جريمة

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٩٤)، المادة (٣٣٦).

النصب وإن صح اعتبارها غشا مدنيا، فجريمة النصب تقوم على الاعتداء على الأموال، بخداع المتهم للمجني عليه لحمله على تسليم ماله، وتقوم على التدليس، وهو تغيير الحقيقة، فالتدليس في جريمة النصب جوهره تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه، وهي تُقارب جريمة التزوير من جهة تغيير الحقيقة فيهما، وتختلف عنها أن النصب لا يقوم إلا إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية، فجريمة النصب اعتداء على حق الملكية، وهي تصيب أيضا حقوقا أخرى، فهي تصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، وتصيب المجتمع الذي يُفترض فيه أن يسوده حسن النية في معاملاته، وجريمة النصب تختلف عن جريمة السرقة في أن المال في جريمة النصب يسلم برضاء المجني عليه، ويختلف عن خيانة الأمانة أن رضاء المجني عليه نتيجة للخداع والتدليس.

أركان جريمة النصب في القانون الوضعي:

أولا: الركن المادي: ويقوم على فعل التدليس، والنتيجة المترتبة عليه وهي التسليم، وعلاقة السببية بينهما.

١- التدليس: وهو تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه مما يوقعه في الغلط، فيتعين أن ينطوي سلوك المتهم على كذب، وأن ينصب الكذب على واقعة، يترتب عليها عقيدة عند المجني عليه بصحة الكذب، بأنه مطابق للحقيقة مما يوقعه في الغلط.

وللتدليس وسائل نص عليها القانون وهي:

أ- الطرق الاحتيالية: وهي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، والطرق الاحتيالية وسيلة المتهم لإيقاع المجني عليه في الغلط،

فتقوم على عنصرين: الكذب وهو جوهر الطرق الاحتيالية، والعناصر الخارجية التي تدعمه ويستمد منها الأدلة على صحة ما يدلي به من كذب، فالكذب المجرد لا يكفي لتكوين طريقة احتيال، وإنما يصل الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية إذا اقترن بأعمال مادية، أو وقائع خارجية، أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد بالصحة، بأن يستعين الجاني لتأكيد كذبته بأمور وظروف ومظاهر خارجية من شأنها أن تكسبه لون الحقيقة، والطرق الاحتيالية هي:

- الإيهام بمشروع كاذب.
- الإيهام بوجود واقعة مزورة.
- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.
- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.
- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح.
- الإيهام بوجود سند مخالصة مزور.

والمظاهر الخارجية: وهي التي تعزز الكذب، فالكذب لا يكفي وحده لقيام جريمة النصب ولكن يعززه المظاهر الخارجية، فهي إضافة له، تعطيه قيمة ليست لذاته، وهي تكون بشخص يدعم الكذب أو شيء يدعمه، فهي

سلوك إيجابي سعى به المتهم لحمل شخص أو شيء يؤيد به كذبه، ويستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه.

ب- التصرف في مال ليس ملكا للمتهم، وليس له حق التصرف فيه: وهو يحصل بدون استخدام طرق احتيالية أو اسـتخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ويفترض للنصب ـذه الوسيلة أن يكون قد خدع في الواقع، أما إذا كان من يتعاقد معه يعلم أنه لا يملك العقار أو المنقول أو لـيس لـه حـق التصرف فيه فإن الاحتيال أو الغش هو أساس جريمة النصب وهو في هذه الحالة ليس متوفرا، ويشترط للنصب ا:

- أن يتصرف الجاني في عقار أو منقول.
- أن لا يكون مالكا له أو له حق التصرف فيه.

ج- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: حتى ولو لم يعزز ادعاءه باستعمال طرق احتيالية أخرى بشرط:

- أن يكون الاسم أو الصفة من شأ ا أن تولد الخداع وتحمل على تسليم المال، أما الادعاء باسم كـاذب مجهول أو صفة ليس من شأ ا إحداث هذا الأثر، لا يُعتد به في جريمة النصب.
- أن يأتي الجاني فعلا إيجابيا ينتحل به الاسم الكـاذب أو الصفة المزورة، أما لو اتخذ موقفا سلبيا بأن تـرك الغير يعتقد فيه صفة ليست له أو اسما غـير اسمـه

واستطاع بذلك الحصول على مبالغ مالية، فإن ركن التدليس بذلك لا يكون متوفرا.

- أن لا يكون الادعاء ظاهر الكذب، بحيث يتنبـه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك.

فالقانون جعل الكذب ا ـرد في الوسيلة الثانية والثالثة، أمـا الأولى فاشترط تدعيم الكذب بسلوك مستقل عنه.

٢- النتيجة: وهي تسليم المال.

٣- العلاقة السببية: وهي تعني أن ا ـني عليه كان تحت تأثير الغلط، وهو النصب حال تسليم ماله، فالعلاقة السببية تتطلب ترتيبـا في الأفعال فأولا: فعل التدليس، ثانيا: حدوث غلط ترتب على فعـل التدليس، ثالثا: تسليم ترتب على هذا الغلط، فشروطه:

- توفر الاحتيال بذاته وشروطه.
- أن تكون وسيلة الاحتيال سابقة لتسليم المال.
- أن يكون الاحتيال السابق للتسليم هو الـدافع إلى التسليم.

ثانيا: الركن المعنوي: هي جريمة عمدية، يُشترط لها قصد عام وخـاص، فالعام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن يعلم المتهم أنه يرتكـب فعـل تدليس من شأنه إيقاع ا ـني عليه في الغلط، الذي يحمل على تسليم المـال، ويكون المتهم عالما بأن ما يدلي به كذب، وإن كان التصرف في مال ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه فيكون عالما أنه لا يملك ذلك المـال ولا

حق له بالتصرف فيه، وإن كان في صورة اتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة فيكون عالما أنه لا يحق له اتخاذ الصفة غير الصحيحة، ويشترط أن يعلم المتهم بأن المال الذي يستولي عليه ملكا للغير، ويتطلب اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل التدليس، وإلى تحقيق النتيجة وهي حمل المجني عليه على تسليم المال، والقصد الخاص وهو وجود نية سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها.

عقوبة جريمة النصب في القانون الوضعي:

الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، وإذا كان المتهم عائدا فله عقوبة جوازية تكميلية، وهي وضعه تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين[١].

1 أنظر، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/ بدون، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٩٩٠-١٠٥٢)، وأنظر، بكر، عبد المهيمن القسم الخاص في قانون العقوبات، (ط/ السابعة، ١٩٧٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/٨٥٨-٨٩٧)، أنظر، هرجه، مصطفى مجدي جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها[الصيغ القانونية]، (ط/ الثانية، ١٩٩١م)، بدون اسم دار للنشر،(ص/١٠- ٢٠).

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الوضعي

نص القانون الوضعي:"(م/ ٣٣٧) ويحكم بهذه العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع[١]".

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من الكذب بالفعل، وهي من الجرائم الملحقة بجريمة النصب، لقيمهما على الكذب، وغايتهما الإثراء غير المشروع، ومتحدي العقوبة، إلا أن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد لا تُعد من جرائم النصب، لأن مصدره لم يعززه بطريقة من طرق الاحتيال، بل هو كذب مسطور، فالشيك يقوم دوره بأنه أداة وفاء كالنقود، ومن لا زم ذلك توفير الضمانات الكافية حتى يطمئن المستفيد منه والمتعامل به، ومما يزعزع الثقة بالشيك انعدام الرصيد، أو إصدار الساحب أمرا بعدم دفع قيمته، فدور العقوبة صيانة الثقة في الشيك وحفظ حقوق الناس وأموالهم.

أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في القانون الوضعي:

أولا : موضوع: وهو الشيك.

1 شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر، (ص/ ١٩٤)، المادة (٣٣٧).

ثانيا: الركن المادي: ويتمثل في أحد الأفعال الثلاثة التي حـددها القـانون وهي:

١- عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو كون الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢- سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك.

٣- إصدار الأمر بعدم الدفع.

ثالثا: الركن المعنوي: إعطاء الشيك بدون رصيد جريمة عمدية، ُيشترط لهـا قصد عام الذي يقوم على العلم والإرادة في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية والثالثة ُيشترط لها قصد عام وخاص.

- ففي الصورة الأولى: أن يعلم المتهم -وهو الساحب- أنه ُيعطي شيكا لا يقابله وقت إعطائه رصيد قائم وقابل للسحب، ومعادل على الأقل قيمة الشيك، وتتجه إرادته إلى إعطاء الشيك.
- وفي الصورة الثانية والثالثة: أن يعلم الساحب أن الشيك لم يوف بعد، وأن فعله يحول بين المستفيد وبين حـصوله علـى مبلـغ الشيك، وتتجه إرادته إلى هذا الفعل، والقصد الخاص: أن يكون إقدامه على ذلك عن سوء نية.

عقوبة جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد في القانون الوضعي:

يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنية مصريا، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال العود له عقوبة تكميلية جوازية وهي جعل الجاني تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز السنتين[١].

1 أنظر، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات[القسم الخاص]، (ط/ بدون، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ١٠٥٤-١٠٥٦، ١٠٩٤-١١٠١)، وأنظر، بكر، عبد المهيمن القسم الخاص في قانون العقوبات، (ط/السابعة، ١٩٧٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص٨٨٩، /٨٩٨، ٩٠٩)، أنظر، مصطفى مجدي هرجه، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة ا[الصيغ القانونية]، (ط/الثانية، ١٩٩١م)، بدون اسم دار للنشر،(ص/٥٩، ٩٦).

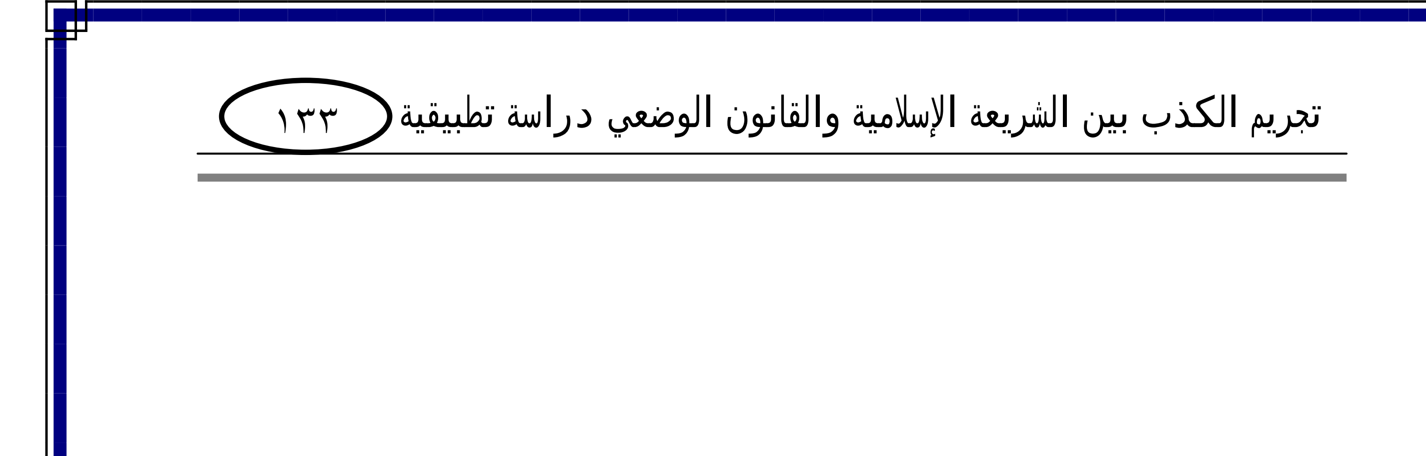
الفصل الرابع:

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب وعقوبته.

الفصل الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب وعقوبته.

المبحث الأول: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب.

المبحث الثاني: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العقوبة على جريمة الكذب.



الفصل الرابع

المبحث الأول

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب.

المبحث الأول:

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب

يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في أن الغرض من تقريـر الجـرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضـمان بقائهـا، ولكن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي في أمور منها:

١- من حيث المصدر: فالشريعة الإسلامية من عند الله، الحكيم العليم بما يصلح الكون في حاضره ومستقبله، ﴿أَلا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِيرُ﴾[1]، فهي إما بنص القرآن، أو سنة رسوله محمد ε التي بلغ ـا شرع الله، أو ما قرره الله لولي الأمر في تقرير بعض الجرائم والعقوبـة عليها، والتي تكون منسجمة مع الشريعة الإسلامية، فليس له أن يحرم ما أحل الله، ولا أن يحل ما حرم الله، ولا أن يعاقب بغير ما أمر الله به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة، و ذا تكون مـن عنـد الله، لأ م يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله، أما القانون الوضـعي فمصدره البشر الذي يضع القانون.

ويترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هامتان:

1(الملك/ ١٤).

أ- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، قال تعالى: (وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوجدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيراً[1]).

ب- استشعار قدسيتها والثقة ا، وذلك لأ ا من عنـد الله، وأ ـا واجبة الإتباع – بالفعل أو الترك-، وهذا الاعتقاد يحمل الأفـراد على طاعة القواعد الشرعية، لأن الطاعة تقرب من الله، والعصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة، أما القانون الوضعي فهو من صنع البشر، بما يرعى مصالح آنية، ثم يتطور تبعا للمصلحة المراعاة، وهو ما يؤدي إلى عـدم احترامهـا القانون، لعدم استقرارها وتغيرها.

٢- من حيث الكمال: فلم تحتج منذ وجودها وتشريعها إلى ما يكملـها، ولم يطرأ عليها ما ينقصها، أما القوانين الوضعية ما تمت ولا تطورت إلا بمقدار ما أخذته واقتبست عن الشريعة الإسلامية.

٣- من حيث الشمول: فقد شملت هذه الشريعة الإسلامية جميع الطبقات والطوائف والأفراد والجماعات، ونظمت علاقة الخلق بالخالق والحاكم بالمحكوم فيما بينهم، قال تعالى: (ما فَرطْنا فِي الْكِتابِ مِن شيءٍ[2]).

٤- من حيث الصلاحية: القانون عبارة عن قواعد مؤقتة، تتفق مع حـال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغير حال الجماعة، أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شـئون الجماعـة،

---

1 (النساء/ من الآية٨٢)

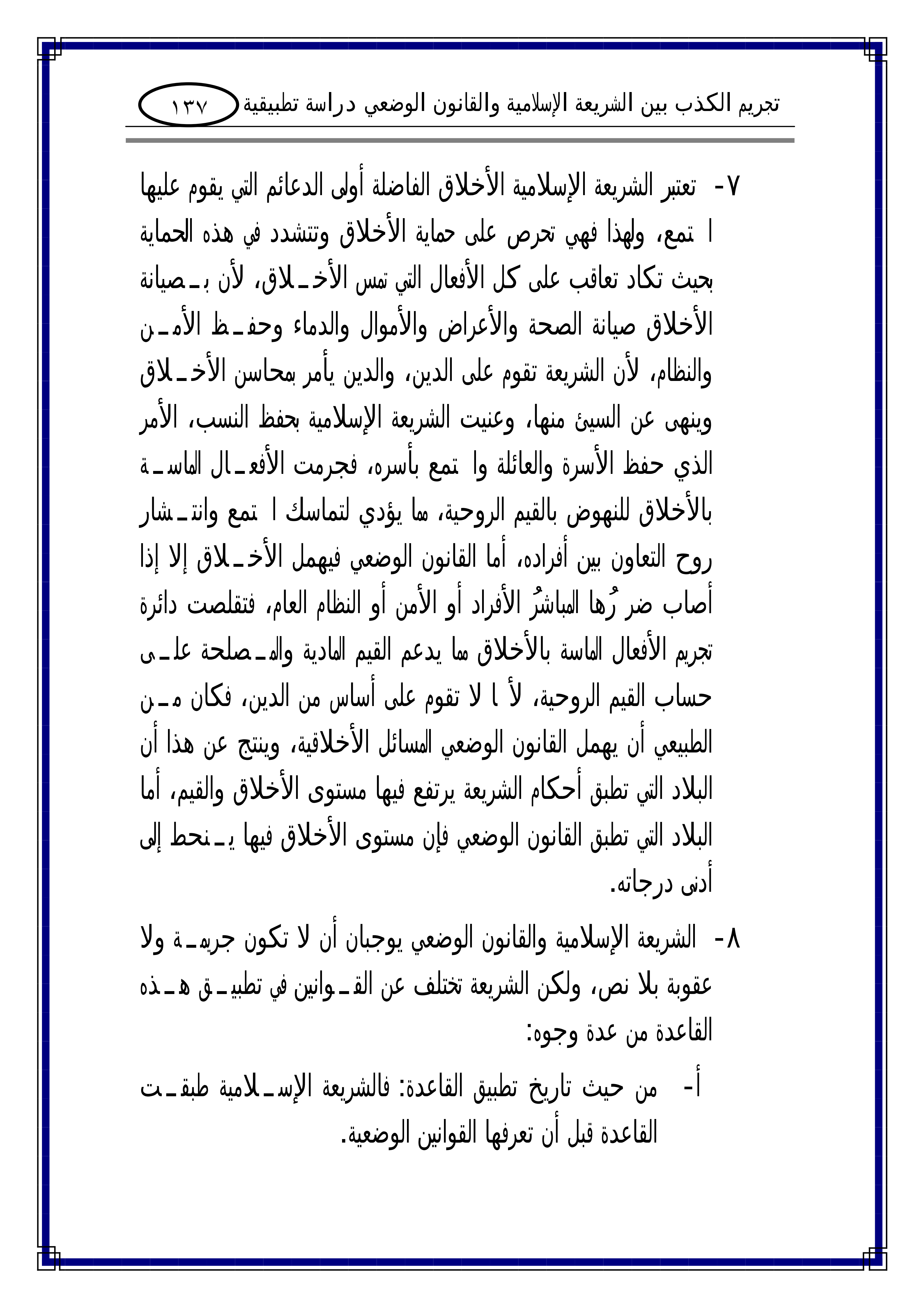
2 (الأنعام/ من الآية٣٨).

فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل، فتتسم قواعدها ونصوصها بالمرونة والعموم لتتسع حاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

٥- وتتسم قواعد الشريعة ونصوصها بالسمو والارتفاع، بحيث لا يمكن أن تتأخر في أي وقت أو عصر عن مستوى الجماعة، لأنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما هو الغرض من القانون الوضعي، وإنما لخلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، ولهذا نصوصها أرفع من مستوى العالم كله من وقت نزولها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

٦- من حيث النشأة: فالقانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل والتطوير، أما الشريعة فمن عند الله، مثلت قدرته وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن؛ صاغها العليم الخبير لتحيط بكل شي في الحال والاستقبال، حيث أحاط علمه بكل شي، وأمره جل شأنه لا يتغير ولا يتبدل، قال تعالى: (لاَ تبـدِيلَ لِكَلِماتِ اللّهِ[1])، لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

1 (يونس/ من الآية٦٤).



٧- تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها ا تمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، لأن بـصيانة الأخلاق صيانة الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفـظ الأمـن والنظام، لأن الشريعة تقوم على الدين، والدين يأمر بمحاسن الأخـلاق وينهى عن السيئ منها، وعنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النسب، الأمر الذي حفظ الأسرة والعائلة وا تمع بأسره، فجرمت الأفعـال الماسـة بالأخلاق للنهوض بالقيم الروحية، مما يؤدي لتماسك ا تمع وانتـشار روح التعاون بين أفراده، أما القانون الوضعي فيهمل الأخـلاق إلا إذا أصاب ضر رُها المباشرُ الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فتقلصت دائرة تجريم الأفعال الماسة بالأخلاق مما يدعم القيم المادية والمـصلحة علـى حساب القيم الروحية، لأ ا لا تقوم على أساس من الدين، فكان مـن الطبيعي أن يهمل القانون الوضعي المسائل الأخلاقية، وينتج عن هذا أن البلاد التي تطبق أحكام الشريعة يرتفع فيها مستوى الأخلاق والقيم، أما البلاد التي تطبق القانون الوضعي فإن مستوى الأخلاق فيها يـنحط إلى أدنى درجاته.

٨- الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يوجبان أن لا تكون جريمـة ولا عقوبة بلا نص، ولكن الشريعة تختلف عن القـوانين في تطبيـق هـذه القاعدة من عدة وجوه:

أ- من حيث تاريخ تطبيق القاعدة: فالشريعة الإسـلامية طبقـت القاعدة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية.

ب- من حيث التطبيق بصفة عامة: يختلف تطبيق القاعدة في الشريعة باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها، فطبقتها بجانبيها -التجريم والعقاب - في الحدود والقصاص أو الدية، أما التعازير فتغايرت فخيرت القاضي في العقاب بما يناسب الجريمة والجاني، وفي التجريم المقرر للمصلحة العامة اكتفت الشريعة الإسلامية بوضع نصوص عامة يدخل تحتها أي فعل يمس المصلحة العامة والنظام العام، أما القوانين الوضعية فتطبق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم، وهذا له آثار سيئة، كالحكم بعقوبة شديدة على جريمة غير خطيرة أو تبرئة الجاني منها حتى لا تلحقه العقوبة الشديدة، وظهور أفعال لم تكن مجرمة من قبل تضر بالمصلحة العامة، ولا يستطيع القاضي المعاقبة عليها.

ت- من حيث الجريمة: رعت الشريعة أن يكون النص في جرائم الحدود والقصاص أو الدية ضيقا، وفي جرائم التعازير عاما، ليدخل تحته كل ما يمكن تصوره من حالات، أما القانون فضيق في نصوصه مما يجعل التغيير والتعديل ملازم له.

ث- من حيث العقوبة: فالشريعة في جرائم الحدود والقصاص أو الدية العقوبة ذات حد واحد لا يمكن للقاضي أن يجتهد فيه، وفي التعازير يراعي المصلحة، أما القوانين الوضعية فتجعل لكل جريمة عقوبة واحدة ذات حدين في الغالب فسلطة القاضي في القانون الوضعي أضيق من سلطة القاضي الشرعي.

٩- جرائم الحدود والقصاص أو الدية ثابتة في الشريعة الإسلامية، لا يستطيع الحاكم تغييرها، بينما الجرائم في القانون الوضعي غير ثابتة، باستطاعة الحاكم تغييرها حسب الظروف.

١٠-الوقاية من الجريمة من الأغراض الرئيسة في الشريعة الإسلامية بداية من التربية والتوجيه والتأديب لأن الوقاية تدخل تحت مفهوم درء المفاسد، أما القانون تخف أو تكاد تنعدم الوقاية فيه لأن عقابه دنوي بحت.

١١-الشريعة في مرحلة الشروع في الجريمة تؤاخذ بالقول بجهر الفاعل بالتصميم على ارتكاب جريمته، كالتهديد، وتؤاخذ على مرحلة التحضير لتنفيذ الجريمة لقول النبي ε: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم[1])) ، وضابطها دلالة الفعل على العزم الإجرامي، فيكون الفعل جريمة إذا شكل اعتداء على حق فرد أو حق مجتمع، والقانون لا يعاقب على القول حتى لو قام الدليل، فلا يعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا كجرائم خاصة، فالشريعة الإسلامية في مرحلة الشروع في الجريمة أوسع مدى منها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في كل جريمة، إذ كون الفعل غير تام معصية، فمن رفع على إنسان عصا ليضربه ا فحيل بينه وبين ذلك فهو مرتكب لمعصية يعزر عليها، أما القوانين الوضعية فتعاقب غالباً على الشروع في أكثر الجنايات، وعلى الشروع في بعض الجنح، دون البعض الآخر، وليس لها قاعدة عامة في هذا.

1 (البخاري/٤٨٦٤)، (مسلم/١٨١).

١٢-تختلف الشريعة عن القانون الوضعي في أ ا تجعل الإكراه مبيحاً لبعض الأفعال المحرمة، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يبيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقط.

١٣-الشريعة الإسلامية تقوم على الصدق وتحريم الكذب، وتقوم على المساواة والمنطق والأخلاق الفاضلة، وترمي إلى إصلاح الجماعة وتقويمها، وتشجيع الصالح وكبت الطالح، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة، ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة، فالشريعة الإسلامية حرمت الكذب وأباحت الصدق، فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق، ولا مؤاخذة على من يسمى الأشياء بمسمياتا، والموصوفات بأوصافها، فلا عقاب على من يقول للزانى: يا زانى إذا أثبت أنه زانٍ، ولا عقاب على من يقول للسارق: إنك سارق إذا أثبت أنه سارق، ولا من يقول: للكاذب إنك كاذب إذ لم يعدُ قول الحق، وفي القانون الوضعي يُعد من قال مثل ذلك -وإن كان صادقا- قاذفا وسابا مستوجبا للعقوبة.

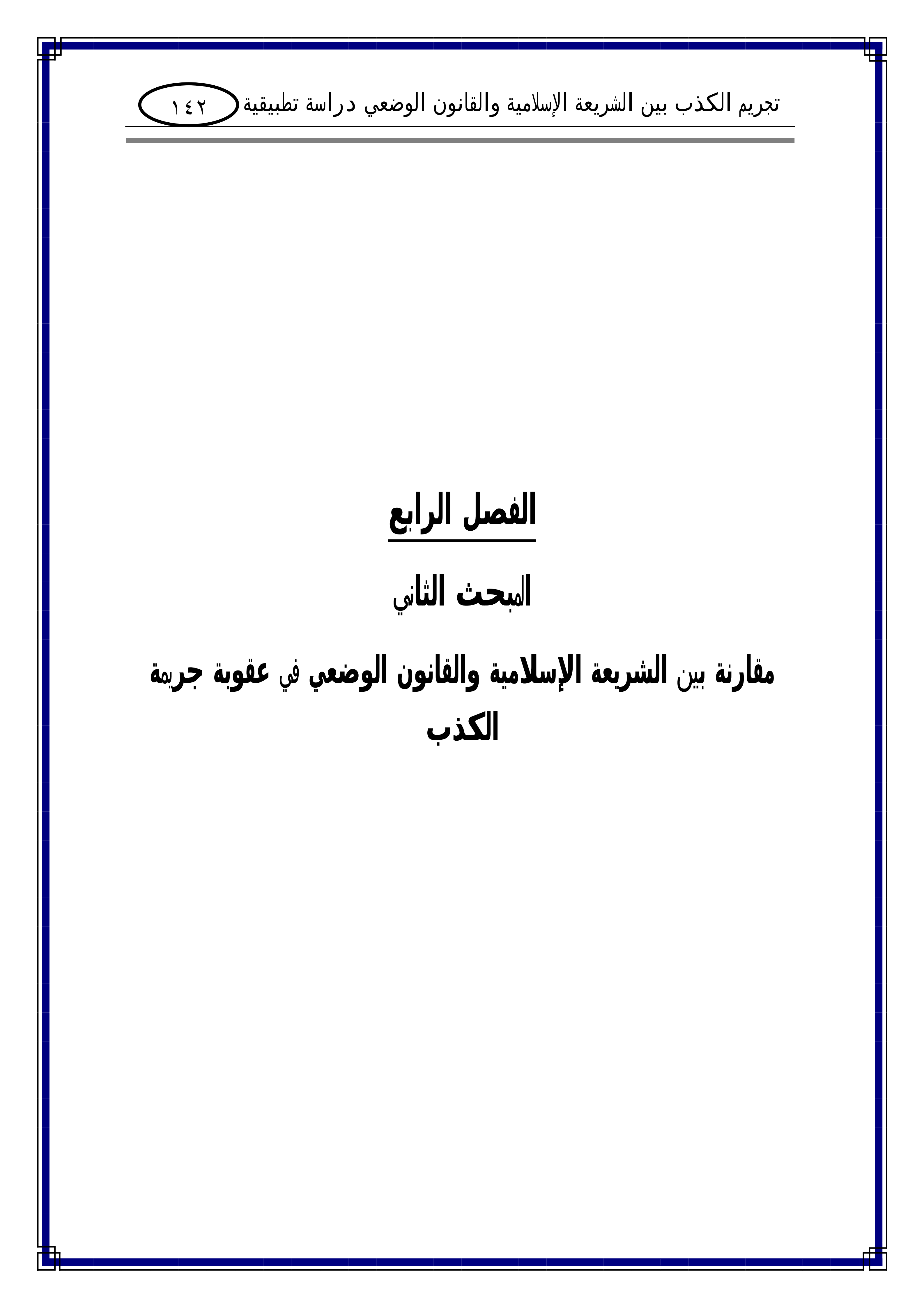
١٤-وفي جريمة القذف لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف ا ني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط، وأساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية أ ا ت زن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف، فقيمته أمام نفسه تساوى قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية، والشريعة توجب على المرء أن يكون سره كعلانيته، فهي لا تميز بين جريمة

ارتكبت في السر وأخرى في العلانية، لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها، فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس، أما القوانين الوضعية فتميز بين فعل القذف الذي أُرتكب علنا وغير العلن، فتعاقب على العلن ولا تعاقب على غير العلن، لأن القذف في العلن يكون مسموعا من فريق من الناس، ولا تعاقب في غير العلانية لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثيرين من الناس[1].

١٥- ويختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في تحقق جريمة القذف، ففي الشريعة الإسلامية تتحقق بعجز القاذف عن إثبات صحة ما قذف به، وفي القانون الوضعي لا يشترط العجز عن الإثبات في تحققه، بل حتى لو كان صادقا.

هذه بعض من الفروق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تجريم الكذب، التي وقفت عليها الدراسة.

1 انظر، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ ١، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/١٧٢- ١٧٤، ٢٠٣- ٢٠٦)، وأنظر، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، (ط/د، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٣، ص/ ٥٤- ٥٥)، وأنظر، عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/دون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/٧٠- ٧٤، ١٥٩- ١٦٣، ٤٧٨- ٤٧٩، ٥٧١، ج/٢، ٤٥٨- ٤٥٩).



الفصل الرابع

المبحث الثاني

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في عقوبة جريمة الكذب

المبحث الثاني:

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في عقوبة جريمة الكذب

العقوبة هي الغرض من تجريم السلوك، وإلا لما كان لتجريم السلوك فائدة، وهـذا المعنى تتفق فيه الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي، ولكن ثمة فرق بينـهما في أمور نذكر منها:

١- من جهة المصدر، فالعقاب في الشريعة الإسلامية من عنـد الله وسـببه مخالفة أمره المباشر أو من أمر الله بطاعته في المعروف، ويترتب على كو ا من عند الله، ثباتا، وقدسيتها، والثقة ا، والتعبد لله بإقامتها، أما العقوبة في القانون الوضعي فمصدره البشر الذي جرم وعاقب.

٢- من حيث الغرض من العقوبة، فالشريعة الإسلامية أوجدت العقوبـات لحماية مصالح الجماعة الدينية والدنيوية، أما القانون الوضعي فرعى المصالح الدنيوية فقط.

٣- من حيث النشأة والتطور، فالشريعة الإسلامية سابقة للقانون الوضـعي من حيث الوجود، ومن حيث شرعية العقوبة بوجود النص، ومن حيـث ملائمة العقوبة للجريمة، ومواكبة لكل جديد، والقانون الوضـعي لـيس كذلك.



٤- من حيث النص على العقوبة ففي الشريعة الإسلامية نوعان، عقوبة نصية: وهي التي حددتا الشريعة، فليس لها حد أدنى وأعلى، وتشمل عقوبات جرائم الحدود والقصاص أو الدية، وعقوبة تفويضية: وهي عقوبات جرائم التعزير، فالتعزير له عدة عقوبات تُرك للقاضي أن يختار من هذه المجموعة العقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة والمجرم، أما القانون الوضعي فجميع العقوبات فيها نصية لا تفويض فيها.

٥- من حيث جسامة العقوبة، فقسمت الشريعة الإسلامية العقوبة إلى عقوبات **الحدود**: وهي عقوبات مقررة على جرائم الحدود، **وعقوبات القصاص أوالدية**: وهي عقوبات مقررة لجرائم القصاص أوالدية، **وعقوبات التعازير**: وهي عقوبات مقررة لجرائم التعازير، أما القانون الوضعي فقسم إلى **عقوبة جنايات:** وهي أجسمها، وعقوبتها الإعدام وهو إزهاق روح المحكوم عليه، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهي وضع المحكوم عليه في محبس مع تشغيله في أشق الأشغال التي تعنيها الحكومة، أو السجن وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة، **وعقوبة جنح:** وهي أقل من التي قبلها، وعقوبتها الحبس وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية مدة لا تقل إقامته فيها عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو المراقبة، أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنيه، **وعقوبة مخالفات:** وهي أقل النوعين جسامة، وعقوبتها الحبس الذي لا يزيد عن سبعة أيام ولا ينقص عن أربع وعشرين ساعة، أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه.

٦- من حيث الأثر المترتب على تقسيم العقوبة من حيث الجسامة، ففي الشريعة الإسلامية العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية هي عقوبات مقدرة معينة، ليس للقاضي أن يستبدل ـا غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها، أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو، عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية ا رم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص ا رم معاً، ومن صفات الحد أنه يتداخل عند التنفيذ، فالقانون الوضعي لا يظهر الفرق المترتب على تقسيم الجرائم فيه من حيث الجسامة إلا في نوعية العقوبة، بخلاف ما ترتب على تقسيم الشريعة من الفروق.

٧- من حيث سلطة القاضي ففي الشريعة الإسلامية جاءت سلطة القاضي موسعة في التعازير لتعطيه مجالا لتحقق العدل، وترفع الحرج، وتضع الأمور في مواضعها، وتعاقب كلاً بما يستحقه، والقوانين الوضعية حاولت محاكات ذلك بمحاولة توسيع سلطة القاضي وجعل العقوبات ذات حدين أعلى وأدنى يطبق ما يناسب حال الجريمة وا رم والضرر الناتج.

٨- من خصائص العقوبة في القانون الوضعي المساواة الشخصية [المساواة في العقاب]، فيجب أن لا تكون فروق بين الجناة ترجع إلى المركز الذي يشغلونه في الهيئة الاجتماعية، ونجد في الشريعة أن هذه المساواة خاصة

بالعقوبة الحدية والقصاص أو الدية، أما التعزير فقد ورد النص عن النبي ρ بإقالة ذوي الهيئات عثراتم.

٩- معنى الجناية في الشريعة الإسلامية هي الجريمة أيا كانت بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقررة عليها جسيمة أو بسيطة، أما في القانون الوضعي فالجناية تكون في أعلى الجرائم جسامة.

١٠- عقوبة القانون الوضعي على الكذب محدودة بصور معينة ومحددة، لا تواكب ما يستجد من صوره، أما الشريعة الإسلامية فهي مواكبة لما يستجد وذلك بالعقوبة التعزيرية[1].

هذه بعض من الفروق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في العقوبة على جريمة الكذب التي وقفت عليها الدراسة.

---

1 انظر، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ ١، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، (ص/١٧٢- ١٧٤، ١٨٣- ١٨٥، ٢٠٣- ٢٠٦، ٥٥٣)، وانظر، أحمد فتحي نسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط/٦، ١٩٨٩م)، دار الشروق ، القاهرة، (ص/ ١٨، ٣١- ٣٢، ٤٨- ٥٣، ١٢٣- ٢٢٠)، وأنظر، عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/دون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج/١، ص/ ٦٧- ٦٨، ٧٠- ٧٤، ١٢٤، ١٤٤- ١٤٥، ١٤٩- ١٥٩، ١٦٣، ٣٤٤، ٣٨٥، ٤٧٨- ٤٧٩، ٥٧١، ٦٠٩- ٦١١، ٦٢٩- ٦٣٤، ٦٨٥- ٦٨٧، ٧١٦- ٧١٧، ٧٧٠، ج/٢، ٤٥٨- ٤٥٩)، وانظر، محمد إبراهيم الهويش، مفهوم الجريمة، (سلسلة التشريع الإسلامي الصادر عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الثالث)، (ص/ ٨٣- ٨٤، ٨٩، ٩١)، وأنظر، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، (ط/د، ١٩٧٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج/٣، ص/ ٥٤- ٥٥، ج/٥، ص/ ٨، ١٥)، وأنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات [القسم العام]، (ط/٤، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص/ ٥٩١، ٥٩٣، ٦١٦).



الفصل الخامس:

الدراسة التطبيقية

الفصل الخامس:

الدراسة التطبيقية

تطبيقا لموضوع الدراسة تم الوقوف على عشر قضايا في المحكمة الشرعية بمدينة الرياض لدراستها تطبيقا لموضوع الدراسة، والتي تضمنت ارتكاب جريمة الكذب والعقوبة عليه، فجرى وضع عنوان وملخص لكل قضية لتحليلها، وهي كالتالي:

القضية الأولى: (انتحال شخصية الغير)

(ع/ ٨٣، ص/ ١٠٩، ج/ ٣١، ١٤٢٣هـ)

حضر الحدث (عمره ست عشرة سنة، غير سعودي، يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية)، لانتحاله شخصية الغير، بحمله هوية سعودية وتسميه بصاحبها، واستخدمها للعمل في سوق الخضار، فعمل ا، وبسؤاله: أجاب بصحة ما نسب له، فحُكم عليه بتعزيره، بجلده أربعين جلدة وسجنه عشرين يوما.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، فهي تغيير للحقيقة، حيث قام الجاني بـتقمص شخصية غيره، عن علم وإرادة، لممارسة صلاحية الغير، والتي لا يـتمكن مـن ممارستها بشخصيته الطبيعية لكونه غير سعودي، والجاني حدث يحكم عليه بغير لائحة دعوى من المدعي العام، والمتهم قد أقر بما نسب إليه فلم يحـتج للبينـة، وجريمته جريمة تعزيرية، وعقوبتها تعزيرية.

القضية الثانية: (انتحال شخصية الغير)

(ع/ ٣٥، ص/ ٥٩، ج/ ٣٩، ١٤٢٧هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد [أ]، (عمره تسعة عشر سنة، غير سعودي، يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية)، لانتحال شخصية الغير، بعد بلاغ عمله أنه عمل لديهم بهوية سعودية، وتم اكتشافه بعد أن تقدم صاحب الهوية الأصلي للعمل لديهم، وبسؤاله: اعترف بذلك، ولظروفه حُكم بتعزيره، بسجنه ثلاثة أشهر.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، قام الجاني فيها بتغيير الحقيقة، عن علم وإرادة، حيث قام الجاني بتقمص شخصية الغير لممارسة صلاحية الغير، والتي لا يتمكن من ممارستها بشخصيته الطبيعية لكونه غير سعودي، وقد أقر بما نسب إليه فلم يحتج للبينة، وجريمته جريمة تعزيرية، وعقوبتها تعزيرية، راعى القاضي فيها شخصية الجاني.

القضية الثالثة: (قذف)

(ع/ ٥٢، ص/ ٨١، ج/ ٣٧، ١٤٢٥هـ)

تقدم [أ] مدعيا على [ب] بأن ل[ب] في ذمته مبلغا من المال وساومه بموجبه على زوجته مقابل تنازله عنه وأخذ يتهمه بعد ذلك بأنه إنسان غير سوي وسيء الأخلاق ويقذفه بألفاظ بذيئة وسط مجالس الرجال وطلب تأديب [ب]، وبسؤال [ب]: أجاب بمطالبته ل[أ] وأنكر بقية الدعوى، فطُلب من [أ] بينته، فأجاب بأ م غير مستعدين للحضور، فطُلب من [ب] يمينه، فأداها، فحُكم بصرف النظر عن الدعوى.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالقول، حيث قام بقذف ا نى عليه –حسب الدعوى-، والقذف جريمة حدية وعقوبتها حدية أيضا، لإثباتا شروطا يحتاج توافرها، وبتخلفها تتحول إلى جريمة تعزيرية والعقوبة تكون فيها تعزيرية، وهذه الجريمة لم تتوفر فيها شروط الحد، ولم تثبت بالبينة أيضا كجريمة تعزيرية، ولتعلقها بحق للمخلوق طُلب اليمين من المدعى عليه لعدم البينة، ولكونه أدى اليمين، أصبحت دعوى المدعي غير ثابتة، مما حدا بالقاضي الحكم بصرف النظر عن الدعوى.

القضية الرابعة: (قذف)

(ع/ ٥٤، ص/ ٨٣، ج/ ٣٧، ١٤٢٥هـ)

تقدم [أ] مدعيا على [ب] لقوله له: "أنت فاتح ملحقا في م ا ـك للـدعارة" ويطلب تأديبه، وبسؤال [ب]: أنكر وأنه لا يمكنه ذلك لأن [أ] والد زوجتـه، فطُلب من [أ] بينته، فأجاب بأ م غير مستعدين للحضور، فطُلب من [ب] يمينه، فأداها، فحُكم بصرف النظر عن الدعوى.

التحليل

هذه كالتي سبقت –القضية الرابعة- من الكذب بالقول فهو قـذف -حـسب الدعوى- لم تتوفر فيه شروطه، فينتقل من الحد للتعزير، وحيث لم يثبـت قيـام الجاني بذلك، لعدم البينة، ولتعلقها بحق المخلوق طُلب من المدعى عليـه يمينـه، فأداها، فسقط حق المدعي قضاء، لذا حُكم بصرف النظر.

القضية الخامسة: (تزوير معلومات)

(ع/ ٥٤، ص/ ٨٣، ج/ ٣٧، ١٤٢٥هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد [أ]، (مقيم)، بأن [ب] تقدم بدعواه ضد [أ] الذي يعمل لديه في محل للبيع، لقيامه بإعداد فواتير للعملاء أعلى سعرا مما يسجله في الحاسب الآلي ويختلس الفارق لحسابه وأحضر عينة من تلك الفواتير، وبسؤال [أ]: أقر بذلك ولكن فارق السعر يقوم بإعطائه مندوبي الزبائن تشجيعا لهم ليستمروا في التعامل معه، لخشيته من إغلاق المحل وتسريحه من عمله، فحُكم بتعزيره، بسجنه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، حيث قام الجاني بتغيير الحقيقة عن علم وإرادة، بإدخال أرقام في الحاسب الآلي أقل مما يسجله في الفواتير المسلمة للعملاء، وقد أقر بذلك، فلم يُحتج للبينة، فجريمته جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية.

القضية السادسة: (بلاغ كاذب)

(ع/ ٣٧، ص/ ٤٢، ج/ ٢٥، ١٤٢٠هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه المتضمنة قيامه بالبلاغ الكاذب، وذلك أنه تقدم لمركز الشرطة بالبلاغ عن سرقة السيارة المسلمة له من عمله وهو قد سلمها قريبه، وبسؤاله: أقر بذلك وأن بلاغه كان بناء على طلب رئيس عمله لأنه أبلغه أ ا سُرقت خوفا من فصله لتسليمها غيره، فحُكم بتعزيره، بجلده خمس وسبعين جلده.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالقول، حيث قام الجاني بتغيير الحقيقة، عن علم وإرادة، بالإبلاغ الكاذب عن السرقة، وقد أقر بذلك، فلم يُحتج للبينة، فجريمته جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية.

القضية السابعة: (بلاغ كاذب)

(ع/ ٥١، ص/ ٦٠، ج/ ٢٥، ١٤٢٠هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه المتضمنة قيامه بشكاية أحد موظفي أحد البنوك بأنه قام بمضايقة زوجته عند تقدمها لمقابلة شخصية لشغل وظيفة في البنك، وأنه في ذلك الوقت كان خارج مدينة الرياض في مهمة رسمية، فتبين عدم صحة المعلومات التي قدمها، وبسؤاله: أقر بقيامه بالكذب في بلاغه، وأن المرأة ليست زوجته وإنما مخطوبته، وأنه لن يدل على اسمها، ولم يكن خارج الرياض، فحُكم بتعزيره، بجلده خمسين جلدة.

التحليل

وهذه القضية كالتي قبلها من الكذب بالقول، حيث غير الحقيقة في بلاغه عن علم وإرادة، وأقر بما نسب إليه فلم يُحتج للبينة لإثبات الدعوى، فجريمته جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية.

القضية الثامنة: (دعوى كيدية)

(١٠٦/٤/ق، ١٤٢٥هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه (أ) المتضمنة قيامه بالدعوى الكيدية ضد (ب) - والذي بينه وبينه مطالبة مالية- وإزعاج السلطة، حيث تقدم لجهة عمل (ب) واشتكى عليه بأن (ب) حضر له ومعه خطاب بالقبض عليه مستغلا عمله حيث يعمل عسكريا، وبسؤاله: أنكر أن تكون دعواه كيدية أو إزعاجا للسلطة، وإنما راجع عمل (ب) وقدم لرئيس عمل (ب) شكواه وليس لديه بينة، فحُكم عليه بتعزيره، بسجنه خمسة أيام، وأضاف القاضي أن العجز عن إحضار البينة لا يكون إثباتا على الدعوى الكيدية، لأن الدعوى الكيدية تقوم على الكذب وعجزه قد لا يكون كذبا.

التحليل

وهذه القضية حسب دعوى المدعي العام أنها من الكذب بالقول، لقيام المدعى عليه بالدعوى الكيدية وإزعاج السلطة عن علم وإرادة، إلا أن القاضي لم يعتبرها دعوى كيدية، لأن ما استند عليه المدعي العام في كونها دعوى كيدية هو عجزه عن إحضار البينة وأن العجز عن إحضار البينة لا يُعد كذبا، لأن الدعاوى الكيدية تقوم على الكذب، فلو ثبتت لكانت جريمة تعزيرية وعقوبتها تعزيرية أيضا، فكأن القاضي صرف نظره عن كون القضية دعوى كيدية، ولكنه عزر الجاني بإزعاجه للسلطة، وإزعاج السلطة خارج موضوع الدراسة.

القضية التاسعة: (نصب)

(ع/ ٦٤، ص/ ١٠٠، ج/ ٢٩، ١٤٢٢هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه المتضمنة قيامه ببيع المال الذي استأجره على شخصين بالتقسيط واستلام مقدم البيع، ثم تبين لهما بعد دفع المقدم أنه ليس مالكا للمال، وبسؤاله: أقر بذلك، فحُكم بتعزيره، بجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس فترات وسجنه ثمانية أشهر.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، فهي تغيير للحقيقة عن علم وإرادة، حيث قام الجاني ببيع المال الذي لا يملكه متظاهرا أنه مالكه، وقد أقر بما نسب إليه، فلم يُحتج للبينة، فجريمته جريمة تعزيرية وعقوبته عليها تعزيرية.

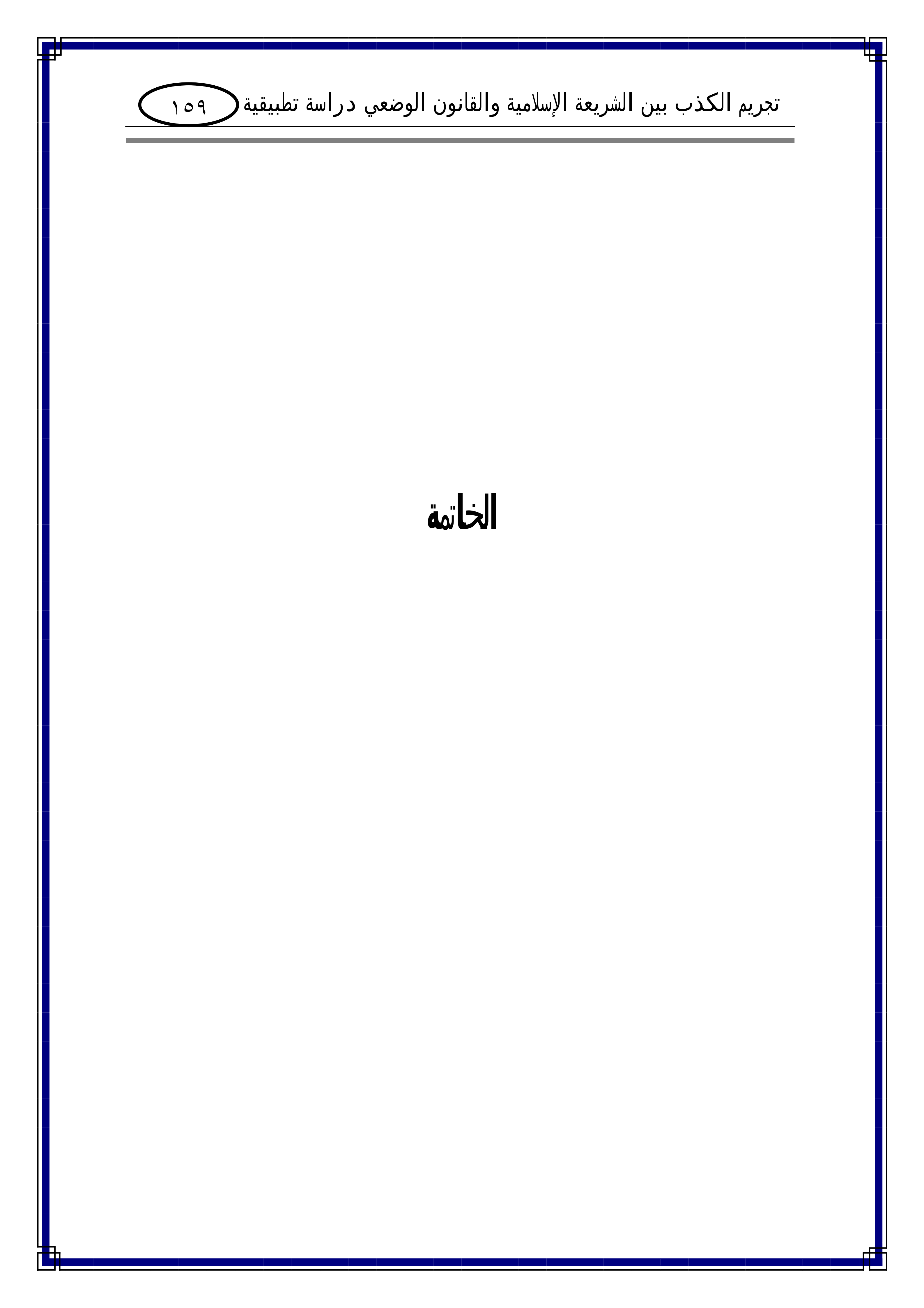
القضية العاشرة: (نصب)

(ع/ ٤٥، ص/ ١٠٠، ج/ ٢٧، ١٤٢١هـ)

قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه المتضمنة قيامه بالنـصب بالتوسـط في عمل سحر، حيث تم استدراجه للإطاحة به، فطلب من المصدر مبلغا من المـال، وعلى أثر تسلم الجاني للمبلغ سلم المصدر أوراقا مطوية بفحصها تبين أ ا خالية من الكتابة، وبسؤاله: أقر بقيامه بالنصب لأخذ المال لحاجته له، فحُكم بتعزيره، بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات وسجنه عشرة أشهر.

التحليل

هذه القضية من الكذب بالفعل، فهي تغيير للحقيقة عن علم وإرادة، حيث قـام الجاني بالتوسط في عمل سحر لا حقيقة له، وقد أقر بما نسب إليه، فلم ُيحـتج للبينة، فجريمته جريمة تعزيرية وعقوبته عليها تعزيرية.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإنعام، والعز والإكرام، على ما هدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد:

فهذا ما من الله به علي، وأعانني على كتابته والبحث فيه، في/ تجريم الكذب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تطبيقية، فإن يكن صوابا فتوفيقا من الله، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله الغفار.

وأجمل **أهم النتائج** التي توصلت لها من خلال هذا البحث:

١- حرصت الشريعة الإسلامية على عمارة الدارين – الدنيا والآخرة – فسنت من الأحكام ما يحقق عمارتا، وذلك بحفظ الضرورات الخمس من ناحية الوجود والعدم.

٢- حرصت الشريعة الإسلامية على صلاح الفرد والجماعة، فالفرد هو الركيزة الأولى لقيام الجماعة.

٣- ومن حرص الشريعة على الفرد أن هذبت أخلاقة، وحرصت على ذلك بأمور عديدة.

٤- حرمت الشريعة الإسلامية الأخلاق السيئة، لما يترتب عليها من أضرار حالية وآنية.

٥- جعلت الشريعة الإسلامية أساس التعامل مع الغير الصدق وحرمت الكذب.

٦- جعلت الشريعة الإسلامية مرتكب الكذب مستحقا للعقوبة.

٧- تنوعت عقوبة الكاذب الدنيوية في الشريعة الإسلامية بين الحد والتعزير والكفارة.

٨- في القانون الوضعي الكذب ا رم تنوعت جسامته بين جناية وجنحة ومخالفة، حسب الضرر الناشئ عن الجريمة.

٩- فارقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تحريم وتجريم الكذب، فالشريعة الإسلامية جعلت الكذب محرما على الإطلاق إلا في أضيق حدود، فلا يمكن أن يكون الكذب يوما جائزا، والقانون الوضعي لم يجرم من الكذب إلا صورا محددة، ويمكن أن يأتيه يوم بإجازته، لتغير الاجتهاد في سنها.

١٠- صلاحية الشريعة الإسلامية ومواكبتها كل تطور وذلك بسن التعزير للتجريم والعقوبة، لأن الجرائم متعددة ومتجددة.

١١- أن كثيرا من الدعاوى والخصومات المعروضة أمام القضاء المدنية منها أو الجنائية للكذب نصيب كبير فيها.

١٢- التجريم والعقاب في القانون الوضعي غير مواكب للجريمة، لأنه لا يجرم ويعاقب على السلوك الحادث إلا بعد فشوه وإلحاح ضرورة بتجريمه والعقوبة عليه.

التوصيات:

١- ضرورة حمل الأفراد على الصدق في الأمور كلها، منذ نعومة الأظفار، فقبل التجريم والعقاب يأتي دور التنشئة والتربية، فيأتي دور الأسرة في المنزل، والمعلم في المدرسة، والرئيس مع مرؤوسيه، وهكذا، ليقوم الجميع على الصدق، ويسلموا من الكذب وشرروره.

٢- التشديد على الكاذب، وعدم التساهل معه لاسيما في الدعاوى والشهادات والأيمان والتقارير وما يعظم ضرره، وذلك لما يترتب على ذلك من المفاسد.

٣- ينبغي التفريق أمام القضاء في العقوبات التعزيرية بين المقر الصادق وبين الكاذب، الذي لا تثبت الدعوى عليه إلا بالبينات.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الباحث



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (ط/ الأولى، ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط/ الثانية، ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية، بيروت.

٣- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط/ الثانية، ١٣٨٨هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤- ابن أنس، مالك، الموطأ، (ط/ بدون، ١٩٨٥م)، دار إحياء التراث العربي.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، تحقيق/ صالح اللحام، (ط/ الأولى، ٢٠٠٤م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى.

٧- ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط/ بدون،١٣٨٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٨- ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط/ الثانية، ١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت.

٩- ابن قدامة، المغني، تحقيق/ عبدالله التركي، وعبـدالفتاح الحلـو، (ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ)، هجرة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٠- ابن قدامة، المقنع، والشرح الكبير، ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق/عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، (ط/ الأولى،١٤١٤هـ ـ)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

١١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظـيم، (ط/ الثانية،١٤٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢- ابن نجيم، الاشباه والنظائر، (ط/ الثانية، ١٤١٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط/ الأولى، ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.

١٤- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ط/ بدون)، مكتبة الرياض.

١٥- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الـضعيفة والموضـوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط/ الأولى، ٢٠٠٠م)، مكتبـة المعـارف، الرياض.

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخـاري، (ط/ الثانيـة)، دار السلام، الرياض.

١٧- بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، (ط/ الـسابعة، ١٩٧٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨- بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط/الأولى، ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩- نسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسـلامي، (ط/ الـسادسة، ١٩٨٩م)، دار الشروق ، القاهرة.

٢٠- بو ساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والـشريعة الإسلامية، (ط/ بدون، ١٤٢٣هـ)، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية.

٢١- الحجاوي، الإقناع، تحقيق/ عبدالله التركي، (ط/الثالثة، ١٤٢٣هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز.

٢٢- الحزيمي، سعود عبدالله، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والسلوك، (ط/ بدون، ٢٠٠٥م)، دار الفجر.

٢٣- حسن، علي عوض ، جريمة شهادة الزور، (ط/ بدون، ٢٠٠٣م)، دار الكتب القانونية، مصر.

٢٤- حسن، علي عوض، جريمة شهادة الـزور والجـرائم المتـصلة ـا، (ط/الأولى، ١٩٨٥م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٥- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبـات[القـسم الخـاص]، (ط/بدون ، ١٩٨٦م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٦- الخزندار، محمود محمد، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقـا، (ط/ الأولى، ١٩٩٦م)، دار طيبة، الرياض.

٢٧- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليـل، دار عـالم الكتـب، الرياض، (ط/ بدون، ١٤٢٣هـ)، طبعة خاصة.

٢٨- خليل، عدلي ، القذف والسب، (ط/ الأولى، ١٩٩٢م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٩- سرور،أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبـات [القـسم العـام]، (ط/الرابعة، ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٠- الشافعي، الأم، تحقيق/ رفعت فـوزي عبـدالمطلب، (ط/ بـدون، ١٤٢٢هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

٣١- شتات، أسامة أحمد، قانون العقوبات، (ط/ بـدون، ٢٠٠٦م)، دار الكتب القانونية، مصر.

٣٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سـيد الأخيار شرح منتقى الأخبـار، (ط/ الأولى، ١٩٩٥م)، دار الكتـب العلمية، بيروت.

٣٣- ظهور، فضل إلهي، شناعة الكذب وأنواعـه، (ط/ الأولى، ٢٠٠٥م)، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.

٣٤- عبدالقادر، عزت، جرائم التزييف والتزوير، (ط/ الثالثـة، ٢٠٠٢م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٣٥- عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ط/د، ١٩٧٦م)، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت.

٣٦- عبيد، رءوف، جرائم التزييف، (ط/الثالثة، ١٩٨٦م)، مطبعة النهضة الجديدة.

٣٧- عودة، عبدالقار، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط/ بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨- الغزالي، إحياء علوم الدين، (ط/ الثالثة، ١٤١٤هـ)، دار الخير.

٣٩- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/عبدالله التركي،(ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠- القشيري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، (ط/ الثانية)، دار السلام، الرياض.

٤١- الكاساني، بدائع الصنائع، (ط/ بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- مالك، المدونة الكبرى، (ط/ بدون)، دار الفكر، بيروت.

٤٣- الماوردي، الحاوي الكبير، (ط/ بدون، ١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، (ط/ الأولى، ١٤١٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٤٥- محمد،عوض، قانون العقوبات[القسم العام]، (ط/بدون، ١٩٨٥م)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٤٦- المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، (ط/ الأولى، ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤٨- الميداني، عبدالرحمن حسن حنبكه، الأخلاق الإسلامية وأسسها، (ط/ الرابعة، ١٩٩٦م)، دار القلم، دمشق.

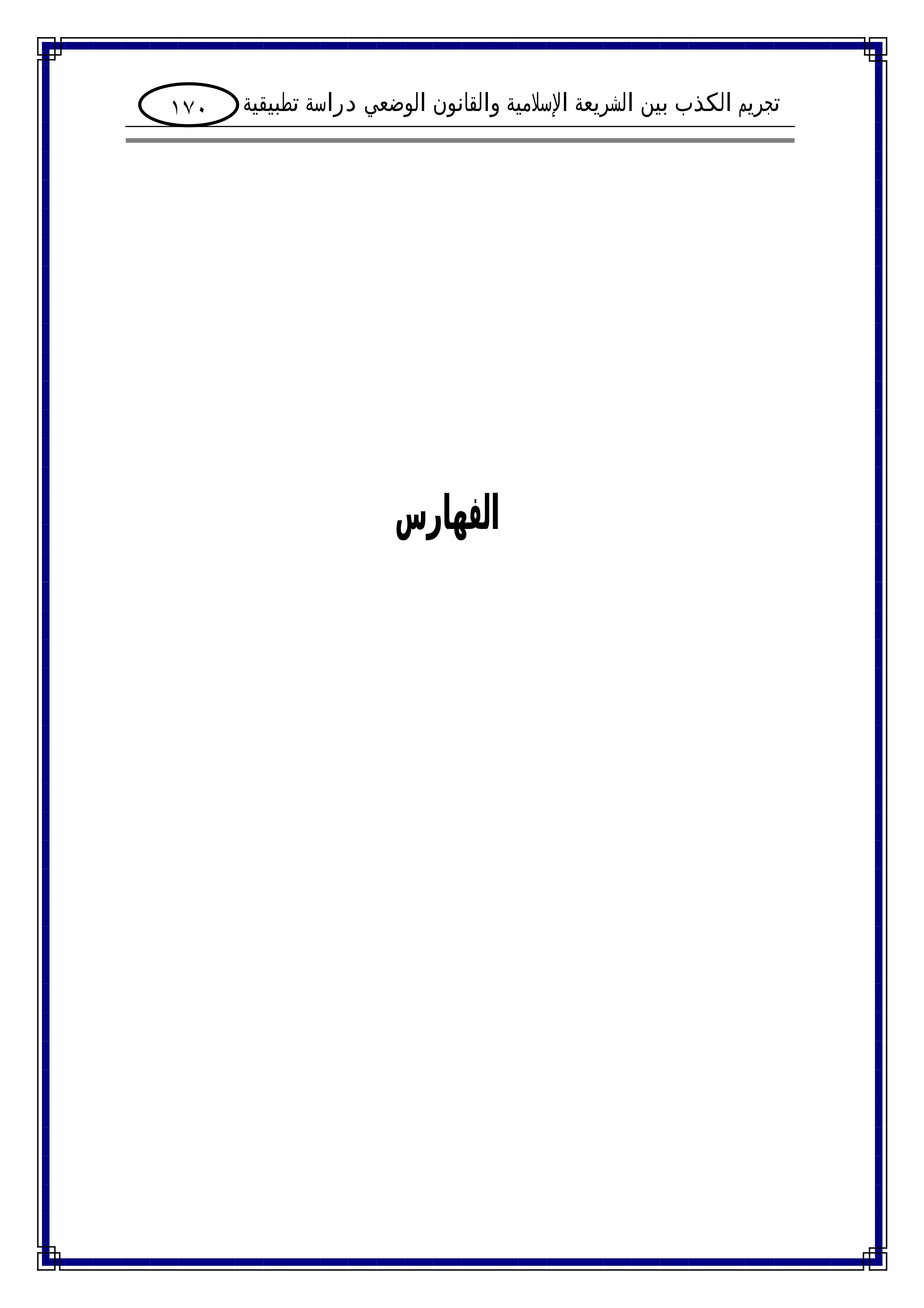
٤٩- نصار، محمد عبد الستار ،دراسات في فلسفة الأخـلاق، (ط/ الأولى، ١٩٨٢م)، دار العلم، الكويت.

٥٠- النووي، ا موع شرح المهذب، تحقيق/ محمد نجيب المطيعـي، (ط/ بدون، ١٤٢٣هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.

٥١- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.

٥٢- هرجه، مصطفى مجدي، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة ا [الصيغ القانونية]، (ط/الثانية، ١٩٩١م)، بـدون اسم دار للنشر.

٥٣- الهويش، محمد إبراهيم، مفهوم الجريمة، (سلسلة التـشريع الإسـلامي الصادر عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكـة العربيـة السعودية، الكتاب الثالث).



الفهارس

٧ الآيات

الصفحة	الآية	θ
١٤	(إِلا من أتى الله بِقَلْبٍ سلِيمٍ) (الشعراء/ من الآية ٨٩)	
١٠، ١٣٧	(ألا يعلَمُ من خلَق وهُو اللطِيفُ الْخبِيرُ) (الملك/ ١٤)	
٤٦	(ألم نشرح لَك صدرك) (الشرح/١)	
٢٩	(إِن الذِين يكْسِبُونَ الْإِثْم سيُجزونَ بِما كَانُوا يقْتَرِفُونَ) (الأنعام/ من الآية١٢٠)	
٤٨	(إِن الله لا يغفِرُ أَنْ يُشرك بِهِ ويغفِرُ ما دُونَ ذَلِك لِمن يشاءُ ومن يُشرِك بِاللهِ فَقَدِ افْترى إِثْماً عظِيماً) (النساء/ ٤٨)	
٣١	(إِن هذَا الْقُرآنَ يهدِي لِلتِي هِي أَقْوَمُ) (الإسراء/ من الآية٩)	
١١٧	(أَوفُوا الْكَيلَ ولا تكُونُوا مِن الْمُخسِرِين وزِنُوا بِالْقِسطَاسِ الْمُستقِيمِ ولا تبخسُوا الناس أَشياءَهُم ولا تعثَوا فِي الْأَرضِ مُفْسِدِين) (الشعراء/ ١٨١- ١٨٣)	
٩٨	(ذَلِك أدنى أَنْ يأْتُوا بِالشهادةِ علَى وجهها) (المائدة/ من الآية١٠٨)	
٤٩	(ذَلِك ومن يُعظم حُرُماتِ اللهِ فَهُو خير لَهُ عِند ربهِ وأُحِلت لَكُمُ الْأَنعامُ إِلا ما يُتلَى علَيكُم فَاجتنِبُوا الرجس مِن الْأَوثَانِ واجتنِبُوا	

قَولَ الزورِ) (الحج/٣٠)	
(فَاجتَنِبُوا الرجس مِن الْأَوثَانِ واجتَنِبوا قَولَ الزورِ) (الحج/ من الآية٣٠)	٩٩
(فِيهِ شِفَاءٌ لِلناسِ) (النحل/ من الآية٦٩)	٤٤
(قَالُوا يا أَيها الْعزِيزُ إِن لَهُ أَباً شيخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحدنا مكَانَهُ إِنا نراك مِن الْمُحسِنِين قَالَ معاذَ اللهِ أَنْ نأْخُذَ إِلا من وجدنا متاعنا عِندهُ إِنا إِذاً لَظَالِمُونَ) (يوسف/ ٧٨-٧٩)	٢٩
(كُل نفْسٍ بِما كَسبت رهِينةٌ) (المدثر/ ٣٨)	٢٩
(لا تبدِيلَ لِكَلِماتِ اللّهِ) (يونس/ من الآية٦٤)	١٣٩
(لَقَد من اللهُ علَى الْمُؤمِنِين إِذْ بعثَ فِيهِم رسُولاً مِن أَنفُسِهِم يتلُو علَيهِم آياتِهِ ويُزكِّيهِم ويعلِّمُهُمُ الْكِتاب والْحِكْمةَ وإِنْ كَانُوا مِن قَبلُ لَفِي ضلالٍ مُبِينٍ) (آل عمران/ ١٦٤)	٤٦
(ما فَرطْنا فِي الْكِتابِ مِن شيءٍ) (الأنعام/ من الآية٣٨)	١٣٨
(هُو الَّذِي بعثَ فِي الْأُميين رسُولاً مِنهُم يتلُو علَيهِم آياتِهِ ويُزكِّيهِم ويعلِّمُهُمُ الْكِتاب والْحِكْمةَ وإِنْ كَانُوا مِن قَبلُ لَفِي ضلالٍ مُبِينٍ) (الجمعة/ ٢)	٤٦
(وأَعانهُ علَيهِ قَوم آخرُونَ فَقَد جاءُوا ظُلْماً وزُوراً) (الفرقان/ من الآية٤)	٩٩
(والَّذِي جاءَ بِالصدقِ وصدق بِهِ) (الزمر/: من الآية٣٣)	٤٥
(والَّذِين لا يشهدُونَ الزور وإِذَا مروا بِاللَّغوِ مروا كِراماً) (الفرقان/٧٢)	٤٩، ٩٩

(والذين يرمُونَ الْمُحصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعةِ شُهداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأُولَئِك هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور/ ٤)	١٠٠، ١٠٢، ١٠٣
(وإِنك لَعلَى خُلُقٍ عظِيمٍ) (القلم/ ٤)	٤٦
(ولا تزِرُ وازِرةٌ وِزر أُخرى) (الأنعام/ من الآية١٦٤)	٢٩
(ولا تقُولُوا لِما تصِفُ أَلْسِنتُكُمُ الْكَذِب هذَا حلالٌ وهذَا حرام لِتفْتروا علَى اللهِ الْكَذِب إِن الذِين يفْترون علَى اللهِ الْكَذِب لا يُفْلِحُونَ) (النحل/١١٦)	٤٩
(ولا تكْتُموا الشهادةَ ومن يكْتمها فَإِنه آثِم قَلْبُه واللهُ بِما تعملُونَ علِيم) (البقرة/ من الآية٢٨٣)	٩٨
(ولا تكْسِبُ كُل نفْسٍ إِلا علَيها ولا تزِرُ وازِرةٌ وِزر أُخرى) (الأنعام/ من الآية١٦٤)	٨٠
(ولْتكُن مِنكُم أُمةٌ يدعُونَ إِلَى الْخير ويأْمُرونَ بِالْمعرُوفِ وينهون عنِ الْمُنكَرِ وأُولَئِك هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران/١٠)	٣٠
(ولَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوجدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيراً) (النساء/ من الآية ٨٢)	١٣٨
(وما كُنا مُعذِبِين حتى نبعثَ رسُولا) (الاسراء/ من الآية١٥)	٢٩
(ومن أَظْلَمُ مِمن كَتم شهادةً عِندهُ مِن اللهِ وما اللهُ بِغافِلٍ عما تعملُونَ) (البقرة/ من الآية١٤٠)	٩٨
(ومن أَعرض عن ذِكْرِي فَإِن لَهُ معِيشةً ضنكاً ونحشُرُهُ يوم الْقِيامةِ أَعمى قَالَ رب لِم حشرتنِي أَعمى وقَد كُنتُ بصِيراً قَالَ كَذَلِك	٨٤

أتتك آياتُنا فَنسِيتها وكَذَلِك الْيوم تُنسى) (طـه/ ١٢٤- ١٢٦)	
(ومن كَانَ فِي هذِهِ أعمى فَهُو فِي الْآخِرةِ أعمى وأَضل سبِيلاً) (الإسراء/ ٧٢)	٨٤
(ومن يكْسِب خطِيئَةً أَو إِثْماً ثُم يرمِ بِهِ برِيئاً فَقَدِ احتملَ بُهتاناً وإِثْماً مبِيناً) (النساء/ ١١٢)	٥٠
(ويلٌ لِكُل أَفاكٍ أَثِيمٍ) (الجاثـية/ ٧)	٩٨
(ويلٌ لِلْمُطَفِّفِين الَّذِين إِذَا اكْتالُوا علَى الناسِ يستوفُون وإِذَا كَالُوهُم أَو وزَنُوهُم يُخسِرُونَ) (المطففين/ ١- ٣)	١١٧
(وُينذِر الَّذِين قَالُوا اتخذَ اللَّهُ ولَداً ما لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ ولا لِآبائِهِم كَبُرت كَلِمةً تخرُجُ مِن أَفْواهِهِم إِنْ يقُولُونَ إِلا كَذِباً) (الكهف/ ٤-٥)	٤٩
(يا أَيها الَّذِين آمنُوا لِم تقُولُونَ ما لا تفْعلُونَ كَبُر مقْتاً عِند اللَّهِ أَنْ تقُولُوا ما لا تفْعلُونَ)(الصف/٢- ٣)	٤٥

الأحاديث

ليته سكت)) (البخاري/٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩)، (مسلم/٢٥٩)	
((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) (البخاري/٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، (مسلم/٣٣١).	٦٣، ١٤٢
((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه)) (البخاري/ ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)	٣١
((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) (البخاري/ ١٢٠٩)	٤٩
((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)) (مسند أحمد/ ٨٩٥٢)	٤٦
((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)) (البخاري/ ٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، (مسلم/ ٢١١)	٥٠
((أيكون المؤمن جبانا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ فقال: لا)) مالك، ابن أنس، موطأ، (باب ما جاء في الصدق والكذب/ ١٩)	٥١
((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر)) (مسلم/٢٩٦)	٥٣
((صدق الله وكذب بطن أخيك)) (رواه البخاري/ ٥٦٨٤، ٥٧١٦)	٤٤
((عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا))	٥٠

(البخاري/٦٠٩٤)	
((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)) (البخاري/ ٢٦٩٢)، (مسلم/ ٢٦٠٥)	٥٤
((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)) (مسلم/ ٢٨٠)	١١٧
((وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه)) (البخاري/ ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩)	٥٣
((يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب)) (مسند أحمد/ ٢٢١٧٠)	٥١
((يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)) (مسلم/ ٤٢٨٣)	٥٥